

211 EX/Decisions

المجلس التنفيذي

الدورة الحادية عشرة بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

٢١١ م ت /قرارات

(باريس، ٧ - ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٢١)*

باريس، ٢١/٥/٢٠٢١

القرارات التي اعتمدها

المجلس التنفيذي في دورته الحادية عشرة بعد المائتين

* يشمل ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية.



أيًا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

المسائل التنظيمية والإجرائية.....	١
١ جدول الأعمال وتقرير المكتب.....	١
٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة العاشرة بعد المائتين.....	٢
٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.....	٣
البند التي تُقدّم تقارير بشأنها.....	٢
٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام.....	٢
٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة.....	٣
المسائل المتعلقة بالبرنامج.....	١٣
التربية.....	١٣
٦ هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ - التنسيق والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي.....	١٣
٧ مستقبل قطاع التربية في اليونسكو: متابعة تقييم مرفق الإشراف الداخلي لمستقبل قطاع التربية.....	١٤
العلوم الطبيعية.....	١٥
٨ الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو.....	١٥
العلوم الاجتماعية والإنسانية.....	١٥
٩ تعاون اليونسكو مع الشباب، ومنتدى اليونسكو للشباب.....	١٥
الاتصال والمعلومات.....	١٦
١٠ الاستعراض الشامل لبرنامج ذاكرة العالم.....	١٦
١١ تقييم مرفق الإشراف الداخلي لعمل اليونسكو على إنعاش لغات الشعوب الأصلية وتعزيزها في إطار السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية (٢٠١٩).....	١٦
الأنشطة المشتركة بين القطاعات.....	١٧
١٢ استراتيجية اليونسكو للابتكار التكنولوجي في مجال التعليم (٢٠٢١-٢٠٢٥).....	١٧
١٣ تقييم مرفق الإشراف الداخلي للاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤-٢٠٢١).....	١٧
جوائز اليونسكو: استعراض الجوائز وتحديثها.....	١٨
١٤ جائزة اليونسكو-كونفوشيوس نحو الأمية.....	١٨
المعاهد والمراكز.....	١٩
معاهد ومراكز الفئة ١.....	١٩
١٥ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد.....	١٩
١٦ تنفيذ القرار ٢٠٩ م/ت/١٢ بشأن مكتب التربية الدولي.....	١٩
معاهد ومراكز الفئة ٢.....	٢١
١٧ استعراض شؤون معاهد ومراكز الفئة ٢ وتحديد الاتفاقات الخاصة بها.....	٢١

٢٥	البرمجة والميزنة.....
١٨	مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١)
٢٥	ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١)
٢٩	أساليب عمل المنظمة.....
٢٩	إجراءات اقتراح مرشح لمنصب المدير العام للمنظمة (المقابلات)
٣٠	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية.....
٢٠	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣،
٣٠	وتقرير اللجنة في هذا الشأن.....
٣٠	تطبيق الوثائق التقنية.....
٢٢	متابعة نتائج عمليات الاستعراض السابقة لأساليب عمل
٣٢	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وإجراءاتها وممارساتها.....
٣٢	المسائل الإدارية والمالية.....
٣٢	سياسة استخدام الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية.....
٢٤	استعراض سياسة استرداد التكاليف.....
٣٥	النظم المالية للحسابات الخاصة.....
٢٦	قيام المجلس التنفيذي بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف.....
٣٦	المؤتمر العام.....
٢٧	التحضير للدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام.....
٣٨	التقرير السنوي لمرفق الإشراف الداخلي، والتقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات.....
٢٨	التقرير السنوي لمرفق الإشراف الداخلي.....
٢٩	التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات.....
٣٩	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين.....
٣٩	احتفالات الذكرى.....
٤٤	مذكرة التفاهم بين اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ورابطة الدول المطلة على المحيط الهندي].....
٤٤	مذكرة التفاهم بين اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وجماعة المحيط الهادي].....
٤٤	مسائل عامة.....
٣٣	فلسطين المحتلة.....
٣٤	تنفيذ قرار المؤتمر العام ٦٧/م٤٠ وقرار المجلس التنفيذي ٢١٠ م ت/٣٧
٤٧	بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة.....
٣٥	مواعيد انعقاد الدورة الثانية عشرة بعد المائتين والدورة الثالثة عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي، ومواعيد انعقاد الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام، والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها المجلس التنفيذي في دورته الثانية عشرة بعد المائتين.....
٥٠

٥٠	بنود إضافية.....	
٥١	اليوم الدولي لمحميات المحيط الحيوي	٣٦
٥٢	اليوم الدولي للتنوع الجيولوجي	٣٧
	الدراسة الأولية للجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب تعديل توصية عام ١٩٧٤ بشأن	٣٨
٥٣	التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية	
٥٥	إطار تعليم الثقافة والفنون	٣٩
	دعوات حضور المؤتمر الدولي على مستوى الدول لمراجعة اتفاقية عام ١٩٧٨	٤٠
٥٦	بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية	
٥٨	الجلسات الخاصة.....	
٥٨	تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٣
	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣،	٢٠
٥٨	وتقرير اللجنة في هذا الشأن	

المسائل التنظيمية والإجرائية

١ جدول الأعمال وتقرير المكتب (211 EX/1 Prov. Rev; 211 EX/2)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال الوارد في الوثيقة ٢١١ م ت/١ مؤقتة معدلة.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية كما يلي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٤-أولاً، و٥-أولاً (ألف إلى حاء)، و٦، و٨، و٩، و١٠، و٣٠، و٣٣، و٣٤، و٣٦، و٣٧، و٣٨، و٣٩؛

٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٤-ثانياً، و٥-ثانياً-ألف، و٥-ثالثاً (ألف إلى جيم)، و١٧ (أولاً إلى ثامناً)، و٢٣، و٢٤، و٢٥؛

وإحالة البنود التالية إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية للنظر فيها أثناء اجتماعهما المشترك: البنود ٥-ثانياً (باء إلى هاء)، و٧، و١١، و١٢، و١٣، و١٤، و١٥، و١٦، و١٨، و٢٨، و٢٩.

(211 EX/SR.1)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة العاشرة بعد المائتين (210 EX/SR.1-9)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته العاشرة بعد المائتين.

(211 EX/SR.6)

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

(211 EX/PRIV.1 (and Corr. in French only) and Add.)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(211 EX/SR.4)

البنود التي تُقدّم تقارير بشأنها

٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام

(211 EX/4.INF; 211 EX/4.INF.2; 211 EX/4.I and Corrigena; 211 EX/4.I.INF and Corr.; 211 EX/4.I.INF.2; 211 EX/4.I.INF.3; 211 EX/4.II; 211 EX/4.II.INF (and Corr. in English only); 211 EX/4.II.INF.2; 211 EX/PG/1.INF.3; 211 EX/42; 211 EX/43)

٤-أولاً التقرير الخاص بتنفيذ البرنامج لعام ٢٠٢١

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يُذكر بالقرارات ٣٨/م ٩٩ و ٢٠٩/م ت/٤-أولاً و ٢١٠/م ت/١٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١/م ت/٤-أولاً وتصويبها والوثيقة ٢١١/م ت/٤-أولاً-إعلام وتصويبها، والوثائق ٢١١/م ت/٤-أولاً-إعلام-٢ و ٢١١/م ت/٤-أولاً-إعلام-٣ و ٢١١/م ت/٤-أولاً-إعلام-٣،
- ٣ - يعرب عن تقديره للمديرة العامة لجودة المعلومات والبيّنات المقدمة في تلك الوثائق؛
- ٤ - ويحيط علماً مع الارتياح بما أُطلع عليه من إنجازات المنظمة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠؛
- ٥ - ويشكر المديرية العامة على المبادرات والإجراءات المتخذة في جميع مجالات اختصاص اليونسكو من أجل مساعدة الدول الأعضاء على التصدي للتحديات المتعلقة بجائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) والحدّ من وطأة هذه الجائحة؛
- ٦ - ويحيط علماً بالخطط المعتمَر تنفيذها لتعديل صيغة التقرير الخاص بتنفيذ البرنامج الوارد في الوثيقة ٤١/م ٥ من أجل تعزيز الجمع والربط بين المعلومات المقدمة عن الجوانب المالية والمعلومات المقدمة عن الجوانب البرنامجية؛ ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة العمل على ذلك، وموافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين باقتراح لتعديل صيغة التقرير الخاص بتنفيذ البرنامج وجعلها صيغة متكاملة وأكثر شمولاً؛
- ٧ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان تنفيذ البرنامج تنفيذاً فعالاً في المدة المتبقية من فترة العامين الحالية.

(211 EX/SR.6)

٤-ثانياً التقرير الخاص بالإدارة المالية لليونسكو للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ٢١١/م ت/٤-ثانياً و ٢١١/م ت/٤-ثانياً-إعلام و ٢١١/م ت/٤-ثانياً-إعلام-٢،
- ٢ - يحيط علماً بمحتويات التقرير الخاص بالإدارة المالية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (الوثيقة ٢١١/م ت/٤-ثانياً)، وبالوضع القائم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ فيما يخص استخدام الأموال في إطار الميزانية الموحدة المعتمدة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ والواردة في الوثيقة ٤٠/م ٥؛

- ٣ - ويحيط علماً أيضاً بقيام المديرية العامة بإضافة مبلغ إجمالي قدره ٣٢٩٤٨٤٧ دولاراً إلى الاعتمادات المالية للميزانية العادية للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ نتيجةً لورود هبات ومساهمات خاصة، وذلك على النحو المفصّل في الوثيقة ٢١١ م/ت/٤-ثانياً-إعلام؛
- ٤ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الوثيقة ٢١١ م/ت/٤-ثانياً-إعلام؛
- ٥ - ويرحب بالاقترح الوارد في الوثيقة ٢١١ م/ت/٤-ثانياً، الذي يتمثل في موافاته بالتقرير الخاص بالإدارة المالية سنوياً بما يتوافق مع الجداول الزمنية لتقديم البيانات المالية المراجعة للمنظمة، وذلك اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢، علماً بأن هذا الأمر يوجب موافاته بالتقرير الخاص بالإدارة المالية وبالمعلومات المالية لكامل فترة العامين ٢٠٢٠-٢٠٢١، وكذلك بالبيانات المالية المراجعة، إبان دورته التي ستعقد في حريف عام ٢٠٢٢؛
- ٦ - ويرحب أيضاً بالاقترح المتمثل في قيام المديرية العامة بموافاته كل ثلاثة أشهر بمجموعة من الجداول الأساسية الخاصة بالميزانية بواسطة أدوات تقديم التقارير عبر الإنترنت، على أن تبدأ عملية إتاحة الاطلاع على تقارير في هذا الصدد بالتقارير الخاصة بالفترة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٢، وعلى أن تبذل المنظمة قصارى جهدها لضمان إتاحة الاطلاع على التقارير في غضون شهر واحد عقب انتهاء الفترة المشمولة بالتقرير، باستثناء التقارير الخاصة بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من أية فترة معيّنة، التي يجب إتاحة الاطلاع عليها حالما يتسنى نشر التقارير الأولية (قبل المراجعة)؛
- ٧ - ويقرر اعتماد الإطار الجديد لتقديم التقارير عن الإدارة المالية وصيغة التقرير الخاص بتنفيذ البرنامج في آن معاً خلال دورته الثانية عشرة بعد المائتين.

(211 EX/SR.6)

٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة

(211 EX/5.I.A; 211 EX/5.I.B; 211 EX/5.I.C; 211 EX/5.I.D; 211 EX/5.I.E; 211 EX/5.I.F; 211 EX/5.I.G; 211 EX/5.I.H.INF; 211 EX/5.II.A; 211 EX/5.II.B and Corr.; 211 EX/5.II.C.INF and Add.; 211 EX/5.II.C.INF.2; 211 EX/5.II.D; 211 EX/5.II.E; 211 EX/5.III.A and Add.; 211 EX/5.III.B and Addenda; 211 EX/5.III.C and Addenda; 211 EX/42; 211 EX/43; 211 EX/44)

٥-أولاً المسائل المتعلقة بالبرنامج

٥-أولاً-ألف مبادرة مستقبل التربية والتعليم

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٩ م/ت/٥-أولاً-ألف،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م/ت/٥-أولاً-ألف،

- ٣ - يرحب بجهود المديرية العامة الرامية إلى تعزيز الريادة الفكرية لليونسكو في مجال التعليم على الصعيد العالمي من خلال مبادرة مستقبل التربية والتعليم؛
- ٤ - ويعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى ضمان الأخذ بنهج تشاركي واسع النطاق فيما يخص زيادة المناقشة العالمية بشأن مستقبل التربية والتعليم؛
- ٥ - ويدعو الدول الأعضاء إلى حشد الأوساط المعنية بالتربية والتعليم من أجل الالتزام على نطاق واسع بالمساهمة في المناقشة العالمية قبل إصدار التقرير العالمي عن مستقبل التربية والتعليم، وكذلك بعد إصداره؛
- ٦ - ويحث الدول الأعضاء على تقديم دعم خارج عن الميزانية لتعزيز وظيفة اليونسكو البحثية والاستشارية في مجال التعليم، وكذلك استدامة مبادرة مستقبل التربية والتعليم؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة موافاته بمعلومات عن مبادرة مستقبل التربية والتعليم في إطار التقرير النظامي (الوثيقة م ت/٤) الخاص بتنفيذ البرنامج (الوثيقة م/٥).

(211 EX/SR.6)

٥-أولاً-باء إسهام ميثاق الأرض في أنشطة اليونسكو الخاصة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٢٠/م٤٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٥-أولاً-باء،
- ٣ - وإذ يقّر بأهمية المبادئ الواردة في ميثاق الأرض باعتباره إطاراً أخلاقياً للتنمية المستدامة ومرجعاً لليونسكو والدول الأعضاء في المنظمة،
- ٤ - يحيط علماً بإسهام ميثاق الأرض والشركاء الرئيسيين المعنيين بالتعليم من أجل التنمية المستدامة في أنشطة اليونسكو الخاصة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته بمعلومات عن موضوع هذا القرار في إطار التقرير النظامي (الوثيقة م ت/٤) الخاص بتنفيذ البرنامج (الوثيقة م/٥).

(211 EX/SR.6)

٥-أولاً-جيم خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٩٩ م ت/٥-أولاً-ألف و ٢٠١ م ت/٥-أولاً-ألف و ٢٠٩ م ت/٥-أولاً-دال و ٢١٠ م ت/٢٢،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٥-أولاً-جيم،
 - ٣ - وإذ يذكر أيضاً بالوضع الخاص الذي منحته اليونسكو للدول الجزرية الصغيرة النامية باعتبارها فئة ذات أولوية في استراتيجيتها المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (الوثيقة ٤/م٣٧)،
 - ٤ - يعرب عن تقديره لتقرير المديرية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الثانية والأخيرة من خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك عن تنفيذ التدابير المذكورة في ردّ الإدارة على التوصيات التي تمخض عنها تقييم خطة العمل في منتصف مدتها؛
 - ٥ - ويحيط علماً ويرحب بجهود المديرية العامة الرامية إلى إدماج أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية في مشروع الوثيقة ٤/م٤١ ومشروع الوثيقة ٥/م٤١، وإنشاء شعبة مختصة بتنسيق تنفيذ البرامج لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية باعتبارها فئة ذات أولوية؛
 - ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى إعداد استراتيجية تنفيذية خاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية توفر الإطار اللازم والإرشادات اللازمة للاضطلاع بالأعمال المقبلة عن طريق ما يلي:
(أ) العمل مع قطاعات اليونسكو ومكاتبها المعنية بالدول الجزرية الصغيرة النامية الموجودة في المحيط الهادي والمحيط الهندي والمحيط الأطلسي وبحر الصين الجنوبي والبحر الكاريبي؛
(ب) التشاور مع جميع الدول الجزرية الصغيرة النامية الأعضاء في اليونسكو؛
 - ٧ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى النظر في وضع خطة لتعبئة الموارد وحشد الشركاء سعيًا إلى المساعدة على تنفيذ الاستراتيجية التنفيذية المذكورة آنفًا، وموافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك الاستراتيجية بانتظام، مع التركيز على ما تفضي إليه الأعمال المضطلع بها من نواتج وتأثيرات ملموسة وقابلة للقياس.
- (211 EX/SR.6)

٥-أولاً-دال مشروع "طريق الرقيق: المقاومة والحرية والتراث"

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٤٠/م٤٠ و ٢٠٩ م ت/٥-أولاً-واو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٥-أولاً-دال،
- ٣ - يرحب بالإطار الجامع الوارد فيها لمشروع "طريق الرقيق: المقاومة والحرية والتراث"؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بإطار استراتيجي أكثر تفصيلاً لمشروع طريق الرقيق، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال دورته الحادية عشرة بعد المائتين، من أجل إدماج هذا الإطار الاستراتيجي في مشروع الوثيقة ٤/م٤١ ومشروع الوثيقة ٥/م٤١؛

- ٤ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بنتائج مشاوراتها مع الأوساط الأكاديمية والعلمية من أجل موافاة المؤتمر العام إبان دورته الحادية والأربعين بأنسب عبارة مقترحة لتغيير اسم مشروع طريق الرقيق عملاً بالقرار ٤٠/م٤٠؛
- ٥ - ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى المحافظة على الإطار الجامع لمشروع طريق الرقيق ومواصلة تطويره؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة تعزيز الأسس العلمية لمشروع طريق الرقيق، وإنتاج المزيد من البيانات والمعارف المتعلقة بالعواقب الاجتماعية والثقافية للرق وتحسين نوعية هذه البيانات والمعارف، وتضمين الإطار الجامع لمشروع طريق الرقيق تدابير ترمي إلى تعزيز الحوار بين الأوساط العلمية والجهات المسؤولة عن وضع السياسات لضمان مساهمة المعارف العلمية المنتجة مساهمة فعالة في وضع سياسات حقيقية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين باستراتيجية مفصلة لتعبئة الموارد، وكذلك بنتائج النظر في تعزيز قدرة فريق إدارة مشروع طريق الرقيق؛
- ٨ - ويشجع الدول الأعضاء على التعاون، ولا سيما فيما يخص تبادل وتشاطر المعارف المتعلقة بالرق وتجارة الرقيق والتركة الثقافية للرق وتجارة الرقيق، وكذلك المعارف المتعلقة بدور هذه الأمور في تشكيل المجتمعات المعاصرة، من أجل إتاحة تعزيز التنسيق بشأن تنفيذ مشروع طريق الرقيق؛
- ٩ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تقديم الدعم المناسب، في إطار مشروع طريق الرقيق، للمبادرات الوطنية التي تتخذها الدول الأعضاء الساعية إلى تحقيق الأهداف ذاتها؛
- ١٠ - ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى ضمان مواصلة السعي إلى تنفيذ مشروع طريق الرقيق المعزز تنفيذاً كاملاً؛
- ١١ - ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم مشروع طريق الرقيق للمساهمة في تنفيذه تنفيذاً كاملاً.

(211 EX/SR.6)

٥-أولاً-هـ التصدي لعواقب تغير المناخ على التراث الثقافي والطبيعي

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٥-أولاً-هـ،
- ٢ - وإذ يؤكد مجدداً أهمية تعزيز دور الثقافة في الحدّ من وطأة تغير المناخ والتكيف معه، وكذلك تعدد أوجه عواقب تغير المناخ،
- ٣ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة ٢١١ م ت/٥-أولاً-هـ؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد في إطار التقرير النظامي (الوثيقة م ت/٤) الخاص بتنفيذ البرنامج (الوثيقة م/٥).

(211 EX/SR.6)

٥-أولاً-واو اجتماع وزراء الثقافة في إطار مجموعة الدول العشرين

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١٠ م ت/٤٥،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٥-أولاً-واو،

٣ - يعرب عن تقديره للمبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتعزيز الحوار بشأن السياسات فيما يخص مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة، ولا سيّما في إطار مجموعة الدول العشرين، وكذلك للاعتراف بدور اليونسكو الريادي في هذا الصدد؛

٤ - ويحيط علماً بالإقرار المتزايد، على الصعيد العالمي، بتأثير الثقافة والقطاع الثقافي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ويشمل ذلك الإقرار بهذا الأمر في إطار الجهود والخطط الرامية إلى الانتعاش من جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) على الصعيد الدولي والوطني والمحلي؛

٥ - ويرحب بالمبادرة التي اتخذتها حكومة المكسيك لاستضافة اجتماع دولي حكومي لليونسكو (الفئة ٢) بشأن السياسات الثقافية في عام ٢٠٢٢؛ ويشدد على أهمية ضمان تمكين كل الدول الأعضاء من المشاركة في الاجتماع؛

٦ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين باقتراح في هذا الصدد يتضمن تحديد صلاحيات الاجتماع الدولي الحكومي، وكذلك الاسم المؤقت للاجتماع والمشاركين فيه، من أجل النظر في هذا الاقتراح.

(211 EX/SR.6)

٥-أولاً-زاي سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٩ م/٣٩ و ٢٠٦ م ت/٥-أولاً-باء،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٥-أولاً-زاي،

٣ - وإذ يرحب بالتقدم المحرز المبين فيها، ولا سيّما فيما يخص سلامة الصحفيين، وكذلك بريادة اليونسكو المتواصلة للمساعي المبذولة في هذا المجال،

- ٤ - ويقرّ بأهمية التنفيذ الطوعي لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب على الصعيد الوطني من أجل تحقيق أغراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،
- ٥ - ويحيط علماً مع التقدير بمواصلة تعزيز التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة في مجال سلامة الصحفيين، وكذلك بتعزيز التعاون مع الهيئات الإقليمية الدولية الحكومية المعنية ومجموعات الأصدقاء والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية والجهات المعنية الأخرى، لضمان التنفيذ الفعال لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب،
- ٦ - ويعلم أن ضمان سلامة الصحفيين يتطلب الأخذ بنهج شامل يجمع بين تدابير الوقاية والحماية والمقاواة، وكذلك الرصد والتبليغ بطريقة فعالة، ومشاركة كل الجهات المعنية، ومنها الدول الأعضاء، في المساعي الرامية إلى ذلك مشاركة فعالة وفقاً لما تنص عليه خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب،
- ٧ - ويقرّ أيضاً بالروابط الجوهرية الموجودة بين سيادة القانون وحرية التعبير وسلامة الصحفيين،
- ٨ - يستنكر تواصل اشتداد وتيرة الهجمات، داخل شبكة الإنترنت وخارجها، على الصحفيين والإعلاميين والمنتجين لكمية كبيرة من المواد الصحفية التي تُنشر في مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإفلات السائد من العقاب على الجرائم المرتكبة بحق الصحفيين؛
- ٩ - ويحث بشدة الدول الأعضاء على تزويد أو مواصلة تزويد اليونسكو طوعاً بمعلومات عن التحقيقات القضائية في جرائم قتل الصحفيين عندما تطلب منها المديرية العامة ذلك؛ ووضع آليات فعالة للسلامة بالتشاور مع كل الجهات المعنية؛ وتبادل وتشاطر المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة الخاصة بالتدابير المتخذة لتعزيز سلامة الصحفيين ورصد المخاطر المرتبطة بالتحديد بالاعتبارات الجنسانية والتصدي لها، ومنها المخاطر الموجودة في شبكة الإنترنت؛
- ١٠ - ويرحب بتزايد التعاون مع القضاء وأجهزة إنفاذ القانون في مجال تعزيز سلامة الصحفيين والتصدي للإفلات من العقاب؛
- ١١ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة إيلاء الأولوية للأنشطة الرامية إلى التصدي للمخاطر الخاصة التي تهدد سلامة الصحفيات داخل شبكة الإنترنت وخارجها؛
- ١٢ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تعزيز الأنشطة الرامية إلى التصدي للمخاطر الناشئة التي تهدد سلامة الصحفيين، ولا سيّما للمخاطر الرقمية التي يمكن أن تهدد سلامة الصحفيين في سياق جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) على وجه الخصوص نظراً لتزايد النشاط على شبكة الإنترنت تزايداً كبيراً إبان الجائحة، وذلك بوسائل تضم مواصلة تشجيع كل الجهات المعنية على إنتاج واستخدام معلومات دقيقة ومثبتة وموثوق بها؛

١٣- ويطلب من المديرية العامة اغتنام الفرصة التي ستتيحها الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب للوقوف على العبر المستخلصة حتى الآن من أجل تعزيز تنفيذ الخطة؛

١٤- ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بتقرير مرحلي عن مواصلة تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب.

(211 EX/SR.6)

٥-أولاً-حاء قرارات المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها الحديثة المهمة لعمل اليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٥-أولاً-حاء-إعلام،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(211 EX/SR.6)

٥-ثانياً المسائل الإدارية

٥-ثانياً-ألف تعزيز تعاون اليونسكو مع القطاع الخاص

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٢٠٩ م ت/٥-ثانياً-ألف،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٥-ثانياً-ألف،

٣ - يحيط علماً بالتوقعات المتعلقة بالاحتياجات الاستثمارية المرتبطة بتوسيع نطاق جمع الأموال من القطاع الخاص خلال خمس سنوات، وكذلك بضرورة اقتراح هذا الأمر بوجود إطار للحدّ من المخاطر وإدارتها؛ ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين، من خلال التشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وجميع الشركاء المعنيين، باقتراحات ملموسة لتكميل الموارد البشرية والمالية المخصصة لتعبئة الموارد عن طريق تعزيزها بالمزيد من الموارد المتخصصة للمساعدة على جمع الأموال من القطاع الخاص، وذلك من أجل إدراج هذه الاقتراحات في الوثيقة ٤٢ م/٥؛

٤ - ويحيط علماً أيضاً بالاقتراحات المتعلقة بالمشاريع التجريبية والدراسات الاستشرافية والدراسات الاستقصائية الهادفة وغيرها من التدابير التحضيرية اللازمة لدعم استراتيجية اليونسكو لجمع الأموال من القطاع الخاص؛ ويدعو المديرية العامة إلى التعاون مع الدول الأعضاء تعاوناً نشيطاً من أجل تعزيز تعاون اليونسكو مع القطاع الخاص، ولا سيما لتيسير وضع ترتيبات مؤاتية لليونسكو فيما يخص إعفاء كيانات القطاع الخاص المسجلة في أراضي الدول الأعضاء من الضرائب المتعلقة بالتبرعات التي تقدمها هذه الكيانات لليونسكو.

(211 EX/SR.6)

٥-ثانياً-باء إدارة المخاطر المؤسسية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٥-ثانياً-باء،
- ٢ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة المتواصلة الرامية إلى إدماج إدارة المخاطر في عمل المنظمة؛
- ٣ - ويحيط علماً بأن عملية التحول الاستراتيجي ساهمت في إدارة المخاطر المؤسسية والتنفيذية التي تواجهها اليونسكو، وأتاحت بالتالي تقليل العواقب السيئة لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) على تنفيذ البرنامج إلى أدنى حد ممكن؛
- ٤ - ويرحب ببيان تقبل المخاطر الخاص باليونسكو بصيغته المقترحة الواردة في الفقرتين ١٥ و ١٦ من الوثيقة ٢١١ م ت/٥-ثانياً-باء؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين بصيغة أكثر تفصيلاً لبيان تقبل المخاطر في إطار التقرير المرحلي عن التقدم المحرز في إدارة المخاطر المؤسسية، مع مراعاة أفضل الممارسات الموجودة لدى سائر منظمات الأمم المتحدة.

(211 EX/SR.6)

٥-ثانياً-جيم عملية التحول الاستراتيجي لليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢١١ م ت/٥-ثانياً-جيم-إعلام و ٢١١ م ت/٥-ثانياً-جيم-إعلام-٢،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونهما.

(211 EX/SR.6)

٥-ثانياً-دال إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٥-ثانياً-دال،
- ٢ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى ضمان مشاركة اليونسكو مشاركة نشيطة في المشاورات الجارية بشأن إصلاح منظومة الأمم المتحدة؛
- ٣ - ويدكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٣/٧٥ بشأن الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية باعتباره المرجع الذي ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تسترشد به فيما يخص الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها من أجل التنمية سعياً إلى دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً متسقاً ومتكاملاً؛

- ٤ - ويرحب بمختلف الإجراءات التي أُتخذت لمواصلة ترسيخ مكانة اليونسكو بوصفها منظمة قوية تتمتع بالمصداقية، وتعمل على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في مجالات اختصاصها، وتساهم في تعزيز تكامل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وجعلها أكثر ملاءمة للغرض المنشود؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بمعلومات عن عمل اليونسكو فيما يخص جميع جوانب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٧٩/٧٢، مع القيام بوضع خطوط أساس وغايات لكل الأمور المتعلقة بالمؤشرات التي يجب الأخذ بها.

(211 EX/SR.6)

٥-ثانياً-هـ الأُولوية العامة المتمثلة في أفريقيا

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٩ م/ت/٣٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م/ت/٥-ثانياً-هـ،
- ٣ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى ضمان المتابعة الفعالة لتنفيذ القرار ٢٠٩ م/ت/٣٢؛
- ٤ - ويرحب بالتدابير المتخذة لضمان التنفيذ السلس للقرار ٢٠٩ م/ت/٣٢ في إطار البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (الوثيقة ٤٠ م/٥)؛
- ٥ - ويحيط علماً بالعزم على مواصلة الأخذ بهذه التدابير في إطار البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٤١ م/٥) وفقاً للقرار ٢١٠ م/ت/٢٢؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة مشاوره الدول الأعضاء، وموافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بمشروع الاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩.

(211 EX/SR.6)

٥-ثالثاً المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

٥-ثالثاً-ألف التقرير السنوي (٢٠٢٠) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المديرية العامة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١١٤ م/ت/٨٥ و ٢٢ م/٣٧ و ٤٠ م/٧٥ و ٢٠٩ م/ت/٥-ثالثاً-دال،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م/ت/٥-ثالثاً-ألف وضميمتها،
- ٣ - يحيط علماً بمضمونها؛

٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة ضمان مشاركة اليونسكو في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية، ومواصلة العمل بتوصيات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(211 EX/SR.6)

٥-ثالثاً-باء استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٩ م ت/٥-ثالثاً-ألف،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٥-ثالثاً-باء وضميمتيها،
- ٣ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة اتخاذ تدابير أكثر فعالية لتخفيض المدة الإجمالية لإجراءات التوظيف من ١٦٧ يوماً إلى المدة المنشودة البالغة ١٣٠ يوماً، وموافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بمعلومات في هذا الصدد من أجل متابعة هذه المسألة؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته بسيناريو لبرنامج تدريب داخلي مدفوع الأجر لفتريّ العامين المقبلين على الأقل، وكذلك بآليات لتمويله؛
- ٦ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاة المؤتمر العام إبان دورته الحادية والأربعين بتقرير كامل عن تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢.

(211 EX/SR.6)

٥-ثالثاً-جيم التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم، والتدابير المتخذة لضمان التوزيع الجغرافي المنصف على كل المستويات

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢٠٩ م ت/٥-ثالثاً-باء و ٢١٠ م ت/٥-رابعاً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٥-ثالثاً-جيم وضميمتيها،
- ٣ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها المديرية العامة عن منهجية حساب الحصص الجغرافية؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بالخيارات التي قدمتها المديرية العامة لتغيير العدد المرجعي للوظائف الخاضعة لمبدأ التوزيع الجغرافي وتعديل تعريف هذه الوظائف؛

- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بخيار يتضمن فئة تضم الوظائف الدولية المرتبطة بالمشاريع المتعددة السنوات، التي تزيد مدتها على أربع سنوات، من أجل النظر في هذا الخيار؛
- ٦ - ويقرر إنشاء فريق عمل مفتوح العضوية للمجلس التنفيذي لدراسة مختلف التدابير والخيارات الرامية إلى تحسين التوزيع الجغرافي المنصف لموظفي الأمانة على كل المستويات وموافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بتوصيات في هذا الصدد، ومنها توصيات بشأن برنامج المهنيين الخاص بالمستويات الوظيفية المتوسطة، من أجل إعداد مشروع قرار يمكن تقديمه إلى المؤتمر العام إبان دورته الحادية والأربعين على غرار قرارات المؤتمر العام السابقة بشأن العمل ببرنامج المهنيين الشباب، ووفقاً لأفضل الممارسات داخل منظومة الأمم المتحدة وفي الوكالات الدولية الأخرى، وبما يتوافق مع الميثاق التأسيسي لليونسكو؛
- ٧ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بما اقترحت المديرية العامة بشأن المرحلة التجريبية لبرنامج المهنيين الخاص بالمستويات الوظيفية المتوسطة؛ ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بتقرير مرحلي عن التقدم المحرز في هذا البرنامج.

(211 EX/SR.6)

المسائل المتعلقة بالبرنامج

التربية

- ٦ هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ - التنسيق والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي (211 EX/6; 211 EX/43)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢٠٩ م ت/٦-أولاً و ٢١٠ م ت/٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٦،
- ٣ - يعرب عن تقديره جهود المديرية العامة الرامية إلى ضمان متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للاجتماع العالمي للتعليم لعام ٢٠٢٠، ويشمل ذلك إصلاح الآلية العالمية للتعاون في مجال التعليم؛
- ٤ - ويرحب بعملية التشاور التي تقودها اليونسكو بشأن إصلاح الآلية العالمية للتعاون في مجال التعليم من أجل زيادة الكفاءة وتوثيق الروابط بين الصعيدين الإقليمي والعالمي واستخدام الموارد المحدودة استخداماً أكثر فعالية وتعزيز التعاون مع الشبكات الموجودة لتحسين التنفيذ والتأثير؛

- ٥ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز دعمها لأنشطة اليونسكو الخاصة بالتنسيق من أجل هدف التنمية المستدامة ٤ بوسائل تضم دعم جهود اليونسكو الرامية إلى تعزيز البنية العالمية للتعليم، نظراً للطابع الدولي الحكومي للمنظمة، وتضم أيضاً المشاركة الرفيعة المستوى في الاجتماع العالمي للتعليم لعام ٢٠٢١؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى مراعاة مجالات العمل الأربعة ذات الأولوية (إعادة فتح المدارس بصورة آمنة، ودعم المعلمين باعتبارهم طليعة العاملين على توفير التعليم، والاستثمار في تنمية المهارات، والحد من الفجوة الرقمية في مجال التعليم)، التي جرى تحديدها خلال الدورة الاستثنائية للاجتماع العالمي للتعليم لعام ٢٠٢٠، لدى إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١)؛
- ٧ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى ضمان متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للاجتماع العالمي للتعليم لعام ٢٠٢٠ متابعة فعلية من أجل تحويلها إلى إجراءات ملموسة في الدول الأعضاء؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بمعلومات عن تنسيق ودعم اليونسكو للمساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠.

(211 EX/SR.6)

٧ مستقبل قطاع التربية في اليونسكو: متابعة تقييم مرفق الإشراف الداخلي لمستقبل قطاع التربية
(211 EX/7; 211 EX/44)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٩ م/ت/٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م/ت/٧،
- ٣ - يرحب بجهود المديرية العامة الرامية إلى تنفيذ توصيات مرفق الإشراف الداخلي الواردة في الوثيقة ٢٠٩ م/ت/٨ بشأن تقييم مستقبل قطاع التربية، وكذلك إلى اتخاذ إجراءات إضافية للتصدي لعواقب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) العالمية على نُظم التعليم؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ٢٠٩ م/ت/٨، وموافاته بمعلومات عن هذا الأمر في إطار التقرير النظامي (الوثيقة م/ت/٤) الخاص بتنفيذ البرنامج (الوثيقة م/٥).

(211 EX/SR.6)

العلوم الطبيعية

٨ الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو (211 EX/8; 211 EX/8.INF; 211 EX/43)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٨/م٢٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١١ م/ت/٨ و ٢١١ م/ت/٨-إعلام،
- ٣ - يرحب بمساهمة الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو مساهمة كبيرة في عمل المنظمة بشأن صون التراث الجيولوجي وحمايته؛
- ٤ - ويوافق على منح تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" للحدائق الجيولوجية التي قرر المجلس المعني بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو قبول طلبات ترشيحها للحصول على هذه التسمية إبان اجتماعه النظامي الخامس، الذي عُقد عبر الإنترنت في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛
- ٥ - ويشجع الدول الأعضاء على تحديد المواقع الفريدة التي يمكن استخدامها للاستفادة على أفضل وجه ممكن من الفرص التي يتيحها البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية؛ ويطلب من اليونسكو الاستعانة بهذا البرنامج لتعزيز مشاركة الدول الأعضاء في عمل المنظمة في هذا الصدد.

(211 EX/SR.6)

العلوم الاجتماعية والإنسانية

٩ تعاون اليونسكو مع الشباب، ومنتدى اليونسكو للشباب (211 EX/9; 211 EX/43)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٢١٠ م/ت/٤٦،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالوثيقتين ٢٠١ م/ت/٤-إعلام-٢ و ٣٩ م/إعلام-٢٠،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م/ت/٩،
- ٤ - يعرب عن تقديره للجهود المبذولة من أجل تعزيز تعاون الشباب المجدي مع اليونسكو؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة المشاورات مع الدول الأعضاء لتعديل مفهوم منتدى اليونسكو للشباب الوارد في الوثيقة ٢١١ م/ت/٩ تعديلاً يراعي المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال دورته الحادية عشرة بعد المائتين؛

٦ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بمفهوم محدث لمنتدى اليونسكو للشباب للموافقة عليه.

(211 EX/SR.7)

الاتصال والمعلومات

١٠ الاستعراض الشامل لبرنامج ذاكرة العالم (211 EX/10 and Corr.; 211 EX/43)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٠٢ م/ت/١٥ و ٢٠٤ م/ت/٨ و ٢٠٥ م/ت/٨ و ٢٠٦ م/ت/١٢ و ٢٠٧ م/ت/٨ و ٢٠٩ م/ت/٣٣،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م/ت/١٠ وتصويبها والملحقين الأول والثاني لمشروع القرار الوارد فيها،

٣ - ويشيد برئيسي فريق العمل المحدود العضوية لاضطلاعهما بتسيير مداولات فريق العمل وإعداد التقرير الجامع النهائي عن الاستعراض الشامل لبرنامج ذاكرة العالم، وكذلك بأعضاء فريق العمل لاضطلاعهم بعملهم وتحليلهم بروح التعاون والتفاهم من أجل إيجاد حل توافقي للمشكلات التي اعترضت تسيير أعمال السجل الدولي لذاكرة العالم تسييراً طبيعياً في إطار برنامج ذاكرة العالم؛

٤ - ويشيد بالمديرية العامة لقيامها بتسيير عمل فريق العمل المحدود العضوية؛

٥ - ويوافق على النظام الأساسي للجنة الاستشارية الدولية لبرنامج ذاكرة العالم بصيغته المعدلة الواردة في الملحق الأول المذكور آنفاً؛ ويوافق أيضاً على المبادئ التوجيهية العامة لبرنامج ذاكرة العالم بصيغتها المعدلة الواردة في الملحق الثاني المذكور آنفاً؛

٦ - ويدعو المديرية العامة إلى استئناف العمل بالسجل الدولي لذاكرة العالم في أقرب وقت ممكن، وتوجيه الدعوة إلى تقديم الترشيحات الخاصة بدورة الترشيح للإدراج في السجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

(211 EX/SR.6)

١١ تقييم مرفق الإشراف الداخلي لعمل اليونسكو على إنعاش لغات الشعوب الأصلية وتعزيزها في إطار

السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية (٢٠١٩) (211 EX/11; 211 EX/44)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٦ م/ت/٦-سادساً و ٢٠٢ م/ت/٥-ثانياً،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م/ت/١١،

- ٣ - يرحب بتقييم عمل اليونسكو على إنعاش لغات الشعوب الأصلية وتعزيزها في إطار السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية (٢٠١٩)؛ ويحيط علماً مع الاهتمام بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها التقييم؛
- ٤ - ويرحب أيضاً برّد الإدارة على تلك النتائج والتوصيات (ملحق الوثيقة ٢١١ م ت/١١)؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذ الإجراءات المذكورة في ردّ الإدارة على التوصيات، باستثناء الإجراء المذكور في البند (ز) من ردّها على التوصية ١ (ملحق الوثيقة ٢١١ م ت/١١).

(211 EX/SR.6)

الأنشطة المشتركة بين القطاعات

١٢ استراتيجية اليونسكو للابتكار التكنولوجي في مجال التعليم (٢٠٢١-٢٠٢٥)

(211 EX/12; 211 EX/44)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٧ م ت/٥-ثانياً-جيم،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/١٢،
- ٣ - يحيط علماً مع الارتياح باستراتيجية اليونسكو للابتكار التكنولوجي في مجال التعليم (٢٠٢١-٢٠٢٥)؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بصيغة محدّثة لاستراتيجية اليونسكو للابتكار التكنولوجي في مجال التعليم (٢٠٢١-٢٠٢٥)، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال الدورة الحادية عشرة بعد المائتين، من أجل النظر في الصيغة المحدّثة لهذه الاستراتيجية؛
- ٥ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى النظر في اتخاذ التدابير الملائمة اللازمة، ولا سيّما من أجل مواصلة تحسين تنفيذ البرنامج من خلال التعاون بين القطاعات وفقاً للاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثيقة م/٤) والبرنامج والميزانية (الوثيقة م/٥)؛
- ٦ - ويدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية إلى تعزيز عمل اليونسكو بشأن الابتكار التكنولوجي في مجال التعليم عن طريق تقديم مساهمات طوعية وإعارة الخبراء وتبادل المعارف وتشاطرها.

(211 EX/SR.6)

١٣ تقييم مرفق الإشراف الداخلي للاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤-٢٠٢١)

(211 EX/13; 211 EX/44)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٨٦ م ت/٦-سادساً و ٢٠٢ م ت/٥-ثانياً و ٢٠٩ م ت/٣٢،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م/ت/١٣،
- ٣ - يرحب بتقييم استراتيجية اليونسكو التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤-٢٠٢١)؛ ويحيط علماً مع الاهتمام بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها التقييم؛
- ٤ - ويدعو جميع الدول الأعضاء والجهات الشريكة والمانحة إلى دعم وتعزيز العمل على وضع أولوية اليونسكو العامة المتمثلة في أفريقيا موضع التطبيق، وكذلك إلى تعزيز تنسيق البرامج الطليعية لهذه الأولوية؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى إتاحة متابعة تنفيذ كل التوصيات الواردة في ملحق الوثيقة ٢١١ م/ت/١٣.

(211 EX/SR.6)

جوائز اليونسكو: استعراض الجوائز وتجديدها

١٤ جائزة اليونسكو-كونفوشيوس لحو الأمية (211 EX/44; 211 EX/14)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٧٢ م/ت/١١،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرارين ١٦/م٤٠ و ٢٠٩ م/ت/٦-ثانياً،
- ٣ - ويأخذ بعين الاعتبار القرارين ١٩١ م/ت/١٢ و ٢٠١ م/ت/٢٤،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م/ت/١٤،
- ٥ - يعرب عن تقديره لحكومة الصين لدعمها السخي والتزامها بتعزيز حو الأمية وتهيئة ظروف مؤاتية للتعلم؛
- ٦ - ويقرر تجديد جائزة اليونسكو-كونفوشيوس لحو الأمية لمدة خمس سنوات (٢٠٢١-٢٠٢٦)؛
- ٧ - ويحيط علماً بأوجه الاختلاف بين النص النموذجي الموحد للنظام الأساسي لجوائز اليونسكو، الذي وافق عليه في القرار ١٩١ م/ت/١٢، والنظام الأساسي لجائزة اليونسكو-كونفوشيوس لحو الأمية بصيغته المعدلة الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢١١ م/ت/١٤؛
- ٨ - ويوافق على النظام الأساسي لجائزة اليونسكو-كونفوشيوس لحو الأمية بصيغته المعدلة الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢١١ م/ت/١٤؛ ويحيط علماً أيضاً بالنظام المالي للحساب الخاص للجائزة بصيغته الواردة في الملحق الثاني لتلك الوثيقة.

(211 EX/SR.6)

المعاهد والمراكز

معاهد ومراكز الفئة ١

١٥ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد (211 EX/15; 211 EX/44)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من المادة الخامسة من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء (القرار ٣٠/م٤٤)، وكذلك بالقرار ٢٠٩ م/ت/١١،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م/ت/١٥،
- ٣ - ينوّه بالدور الذي تضطلع به اليونسكو فيما يخص الإحصاءات المتعلقة بالعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات، وكذلك بصفتها الوكالة الرائدة للتربية والتعليم، ولا سيّما لعملية رصد هدف التنمية المستدامة ٤ وغايّتي التنمية المستدامة ٩-٥ و ١١-٤ عن طريق وضع مؤشرات قابلة للمقارنة في مختلف البلدان، والعمل مع الشركاء على وضع نهج إحصائية وأدوات رصد من أجل تحسين تقييم التقدم المحرز نحو بلوغ الغايات الدولية؛
- ٤ - ويرحب بالإنجازات الكبيرة التي حققها معهد اليونسكو للإحصاء على الرغم من القيود المالية؛
- ٥ - ويشجع الدول الأعضاء على زيادة دعمها المالي لمعهد اليونسكو للإحصاء إقراراً بدور المعهد الريادي في قياس التقدم المحرز بشأن أهداف التنمية المستدامة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ولا سيّما التقدم المحرز في مجال التعليم؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى جمع الأموال لضمان توفير المزيد من المال لتمويل معهد اليونسكو للإحصاء وتعزيز الاستدامة المالية للمعهد بوجه عام؛
- ٧ - ويدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء إلى موافاته إبان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن أنشطة المعهد.

(211 EX/SR.6)

١٦ تنفيذ القرار ٢٠٩ م/ت/١٢ بشأن مكتب التربية الدولي (211 EX/16.I; 211 EX/16.II; 211 EX/44)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٤٠/م١٥ و ٢٠٩ م/ت/١٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١١ م/ت/١٦-أولاً و ٢١١ م/ت/١٦-ثانياً،

- ٣ - وإذ يحيط علماً بالـتقرير المقدم عن التدابير الانتقالية التي يجب اتخاذها لتطبيق النظام الأساسي المؤقت لمكتب التربية الدولي،
- ٤ - ويعرب عن تقديره للصين وإسبانيا لاقتراحيهما بشأن مكتب التربية الدولي،
- ٥ - ويعرب عن تقديره لفريق العمل المنشأ بموجب القرار ٢٠٩ م ت/١٢، يحيط علماً بالمناقشات التي أُجريت والمواقف التي أُبديت في إطار فريق العمل؛
- ٦ - وإذ يقرّ بالأهمية الحاسمة لمكتب التربية الدولي، ويدرك ضرورة ضمان الاستدامة المالية الطويلة الأجل للمكتب، ويشكر فرنسا وألمانيا وآيسلندا وسويسرا على مساهماتها الطوعية في تمويل مكتب التربية الدولي، يناشد البلد المضيف لمكتب التربية الدولي وجميع الدول الأعضاء تقديم مساهمات طوعية لتلبية متطلبات استدامة عمل المكتب؛ ويطلب من المديرية العامة التعاون مع الشركاء في التنمية لتقديم مساهمات خارجة عن الميزانية من أجل مكتب التربية الدولي؛
- ٧ - ويوصي بأن يعتمد المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين النظام الأساسي المعدّل لمكتب التربية الدولي بصيغته المؤقتة التي وافق عليها المجلس التنفيذي في دورته التاسعة بعد المائتين، وبأن يقرر المؤتمر العام في الوقت ذاته إنهاء مدة عضوية جميع أعضاء مجلس مكتب التربية الدولي الحاليين بانتهاء الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام من أجل تنفيذ الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة التاسعة من النظام الأساسي المعدّل لمكتب التربية الدولي؛
- ٨ - ويطلب من المراجعة الخارجية للحسابات تقييم كيفية القيام بالمهمة الجديدة لمكتب التربية الدولي، ويشمل ذلك استدامة عمل المكتب، وموافاته إبان دورته السابعة عشرة بعد المائتين، التي ستُعقد في عام ٢٠٢٣، بالتقرير الخاص بهذا التقييم من أجل النظر فيه، وكذلك من أجل مواصلة النظر في الخيارات الخاصة بالتدابير التي يمكن اتخاذها لضمان حسن سير عمل المكتب إذا اعتُبر هذا الأمر ضرورياً بناءً على نتائج التقييم؛
- ٩ - ويحيط علماً مع الاهتمام باقتراح إنشاء معهد جديد من الفئة ١ في شنغهاي بالصين في مجال التربية والتعليم والعلوم؛ ويطلب أيضاً من المديرية العامة إجراء دراسة جدوى في هذا الصدد، وموافاته إبان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين بنتائج دراسة الجدوى واقتراحات بشأن إجراءات المتابعة المراد اتخاذها في هذا الصدد.

معاهد ومراكز الفئة ٢

١٧ استعراض شؤون معاهد ومراكز الفئة ٢ وتجديد الاتفاقات الخاصة بها

(211 EX/17.I; 211 EX/17.II; 211 EX/17.III; 211 EX/17.IV; 211 EX/17.V; 211 EX/17.VI; 211 EX/17.VII; 211 EX/17.VIII; 211 EX/42)

١٧-أولاً مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين (سري لانكا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٥/م٣٦ و ٩٩/م٤٠ و ٢٠٩/م١٤-أولاً،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الوثيقة ٧٩/م٤٠ وفي ملحقاتها ومرفقاته،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢١١/م١٧-أولاً،
- ٤ - يحيط علماً بالتوصية بتمديد الاتفاق المبرم بين اليونسكو وحكومة سري لانكا بشأن منح مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) تمديداً استثنائياً لمدة سنة أخرى، أي حتى ٩ حزيران/يونيو ٢٠٢٢؛
- ٥ - ويدعو حكومة سري لانكا ومركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين إلى تشغيل المركز وتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المقدم عن عملية التقييم الخاصة بالمركز؛
- ٦ - ويوافق على تمديد الاتفاق المبرم بين اليونسكو وحكومة سري لانكا بشأن منح مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) حتى ٩ حزيران/يونيو ٢٠٢٢؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين بنتائج عملية تقييم جديدة لجدوى تجديد منح مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(211 EX/SR.6)

١٧-ثانياً المركز الدولي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار (ماليزيا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٩/م٣٤ و ١٩٢/م١٥ و ٩٩/م٤٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١/م١٧-ثانياً،

٣ - يوافق على تمديد الاتفاق الخاص بالمركز الدولي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار، الموجود في كوالالمبور بماليزيا، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تجديد منحه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تشمل التفاوض والتوافق على مشروع اتفاق التجديد المراد إبرامه بشأن المركز، وموافاته بنتائج عملية التقييم الخاصة بالتجديد وبتوصيات المديرية العامة بشأنها إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الدولي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(211 EX/SR.6)

١٧-ثالثاً المركز الإقليمي للتدريب والدراسات في مجال المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة (مصر)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٣١/م/١٨،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/١٧-ثالثاً،

٣ - يوافق على تمديد الاتفاق الخاص بالمركز الإقليمي للتدريب والدراسات في مجال المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، الموجود في مصر، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تجديد منحه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تشمل التفاوض والتوافق على مشروع اتفاق التجديد الثلاثي الأطراف المراد إبرامه بشأن المركز، وموافاته بنتائج عملية التقييم الخاصة بالتجديد وبتوصيات المديرية العامة بشأنها إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي للتدريب والدراسات في مجال المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(211 EX/SR.6)

١٧-رابعاً مركز المياه من أجل التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ (صربيا)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٦/م/٢٩،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/١٧-رابعاً،

٣ - يوافق على تمديد الاتفاق الخاص بمركز المياه من أجل التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ، الموجود في بلغراد بصربيا، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تجديد منحه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تشمل التفاوض والتوافق على مشروع اتفاق التجديد الثلاثي الأطراف المراد إبرامه بشأن المركز، وموافاته بنتائج عملية التقييم الخاصة بالتجديد وبتوصيات المديرية العامة بشأنها إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح مركز المياه من أجل التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(211 EX/SR.6)

١٧-خامساً المركز الدولي لفنون القتال من أجل تنمية قدرات الشباب وضمّان مشاركتهم (جمهورية كوريا)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٩١ م ت/١٤-سادساً و٣٧ م/٤١ و٩٩ م/٩٩،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/١٧-خامساً،

٣ - يحيط علماً باضطلاع المركز الدولي لفنون القتال من أجل تنمية قدرات الشباب وضمّان مشاركتهم، الموجود في شونجيو بجمهورية كوريا، بالمهمة المسندة إليه بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مُرضية؛

٤ - ويقرر تجديد منح المركز الدولي لفنون القتال من أجل تنمية قدرات الشباب وضمّان مشاركتهم صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٥ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق ومذكرة التفاهم المعدّين لهذا الغرض.

(211 EX/SR.6)

١٧-سادساً المركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاربي (كولومبيا)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٨٢ م ت/٦٢ و٣٧ م/٩٣ و٢٠٧ م ت/١٦-سادساً و٩٩ م/٩٩ و٢٠٩ م ت/١٤-سابعاً،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/١٧-سادساً،

- ٣ - يشدد على أهمية النظر في نتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاريبي، الموجود في بوغوتا بكولومبيا، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفي توصيات المديرية العامة في هذا الصدد، في الوقت المناسب وفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (القرار ٣٧/م٩٣)؛
- ٤ - ويحيط علماً بالتقدم المحرز في عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاريبي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاريبي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وتوصياتها في هذا الصدد.

(211 EX/SR.6)

١٧- سابعاً المعهد الإقليمي للتراث العالمي (ساكاتيكاس، المكسيك)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٢ م ت/٢٠-ثامناً و٣٥/م٥٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/١٧-سابعاً،
- ٣ - يشدد على أهمية النظر في نتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المعهد الإقليمي للتراث العالمي، الموجود في ساكاتيكاس بالمكسيك، صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفي توصيات المديرية العامة في هذا الصدد، في الوقت المناسب وفقاً للاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) لعام ٢٠١٩ (القرار ٤٠/م٩٩)؛
- ٤ - ويحيط علماً بأن الاتفاق الخاص بالمعهد الإقليمي للتراث العالمي، الموجود في ساكاتيكاس بالمكسيك، سيظل نافذاً حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٦ بموجب آخر عملية تمديد ضمني للاتفاق؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المعهد الإقليمي للتراث العالمي، الموجود في ساكاتيكاس بالمكسيك، صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وتوصياتها في هذا الصدد.

(211 EX/SR.6)

١٧- ثامناً المركز الإقليمي للفنون الحية بأفريقيا (بوركينا فاسو)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٦٠/م٣٥ و٩٩/م٤٠،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/١٧-ثامناً،
- ٣ - يحيط علماً بالوضع الراهن لعملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي للفنون الحية بأفريقيا صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفتة ٢) وفقاً للاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفتة ٢) لعام ٢٠١٩ (القرار ٤٠ م/٩٩)؛
- ٤ - ويوافق على تمديد الاتفاق المبرم بين حكومة بوركينا فاسو واليونسكو بشأن المركز الإقليمي للفنون الحية بأفريقيا حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٢؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي للفنون الحية بأفريقيا صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفتة ٢) وتوصياتها في هذا الصدد.
- (211 EX/SR.6)

البرمجة والميزنة

- ١٨ مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤١ م/٤) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٤١ م/٥)
- (41 C/4 (Draft); 41 C/5 (Draft); 211 EX/18.I; 211 EX/18.II (and Corr. in English and French only, Corr.2 in English only, Corr.3 in all languages, Corr.4 in French only and Corr.5 in Russian only); 211 EX/18.INF; 211 EX/PG/1.INF.3; 211 EX/44)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/١٨-أولاً والوثيقة ٢١١ م ت/١٨-ثانياً وتوصياتها وملحق هذا القرار،
- ٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار الفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، التي تنص على أنه "يجب أن تتسلم الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون، قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل، التوصيات التي يرى المجلس التنفيذي إصدارها بشأن مشروع البرنامج وتقديرات الميزانية الخاصة به"،
- ٣ - يقرر أن يجتمع فريق الصياغة المنشأ بموجب القرار ٢١٠ م ت/٢٢ اجتماعاً افتراضياً في أقرب وقت ممكن عقب الدورة الحادية عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي من أجل إتمام صياغة توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤١ م/٤) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٤١ م/٥) لتقدمها إلى المؤتمر العام إبان دورته الحادية والأربعين؛
- ٤ - ويذكر بأنه، وفقاً للمادة ٦٠ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، يجوز للرئيس أن يستشير الأعضاء بالمراسلة إذا رأى ذلك مناسباً عندما يقتضي الأمر "الحصول على موافقة المجلس التنفيذي على تدابير عاجلة للغاية وبالغة الأهمية في فترة لا يكون المجلس فيها منعقدًا"؛ ويدعو الرئيس إلى استشارة الأعضاء بالمراسلة من أجل الموافقة على التوصيات الواردة في مشروعَي القرارين اللذين أعدّهما فريق الصياغة بشأن مشروع الوثيقة ٤١ م/٤ ومشروع الوثيقة ٤١ م/٥؛

٥ - ويقرر أيضاً أنه، في حال عدم الموافقة، بموجب المادة ٦٠ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، على التوصيات الواردة في مشروعَي القرارين اللذين أعدّهما فريق الصياغة، ينبغي للرئيس أن يدعو إلى عقد دورة استثنائية للمجلس التنفيذي، عبر الإنترنت عند الاقتضاء، في ١ و ٢ تموز/يوليو ٢٠٢١.

الملحق

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٠٢/م٤٠ و ٢١٠/م٢٢،
- ٢ - ويذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٧٩/٧٢ بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية،
- ٣ - وقد درس مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١)،
- ٤ - وإذ يؤكد مجدداً التزامه بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وسائر خطط التنمية الدولية التي تعني اليونسكو،
- ٥ - ويؤكد مجدداً أيضاً جدوى مهمة اليونسكو الفريدة المتعددة التخصصات لمواجهة التحديات الإنمائية المعقدة والتصدي لها في الحاضر والمستقبل، وكذلك لاغتنام كل الفرص من أجل تعزيز العمل العالمي المتعدد الأطراف استناداً إلى نهج يقوم على التضامن العالمي ويركز في المقام الأول على تلبية احتياجات أشد الناس فقراً وضعفاً وبتيح مشاركة جميع البلدان والجهات المعنية والناس كافة في المساعي المبذولة في هذا الصدد،
- ٦ - يعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها المديرية العامة من أجل إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١) استناداً إلى المناقشات التي أُجريت والإرشادات التي قُدمت والقرارات التي اتُّخذت خلال دورته العاشرة بعد المائتين، وكذلك استناداً إلى المساهمات المقدمة في هذا الصدد، التي تمخض عنها الاجتماع الأقاليمي للجان الوطنية لليونسكو والمؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو وأعمال الفريق الرفيع المستوى المعني بالتفكير الاستراتيجي؛
- ٧ - ويحيط علماً مع التقدير بأساليب التفكير ونهج العمل المبتكرة التي تسترشد بها اليونسكو في مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١)، وكذلك بالمساعي الرامية إلى إحداث التغيير المنشود من أجل بناء السلام وتعزيز التنمية المستدامة؛
- ٨ - ويرحب بالنهوج المتكاملة الجامعة للتخصصات والمشاركة بين التخصصات التي جرى الأخذ بها في صياغة الأهداف الاستراتيجية الأربعة والهدف التمكيني للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩، مع مواصلة التركيز على الاضطلاع بمهمة المنظمة والعمل على تعزيز خبرتها في مجالات اختصاصها؛
- ٩ - ويرحب أيضاً بالتزام المديرية العامة، في مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١)، بمواصلة التركيز على الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين، وكذلك على الفئتين ذواتي الأولوية المتمثلتين في الشباب وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

- ١٠ - ويدعو المدير العام إلى تضمين مشروع القرار الخاص بالاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١) فقرة جديدة تنص على ما يلي: "وإذ يذكّر فضلاً عن ذلك بالقرار ٢١٠ م/ت/٢٢، يدعو مجدداً اليونسكو إلى تعزيز مساهمتها الجوهرية في مكافحة كل أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتعلق بها من تعصب، ويشمل ذلك التحريض على الكراهية العنصرية والجرائم الناجمة عن الكراهية العنصرية؛"
- ١١ - ويطلب من المدير العام ضمان مراعاة كل التعديلات التي أدخلت على مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١) في مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١)؛
- ١٢ - ويقرر توصية المؤتمر العام باعتماد التعديلات التالية المراد إدراجها في الوثيقة ٤١/م ١١ لإدخالها على مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١):

مسائل عامة

- ١ - حذف عبارة "الجزء ألف" من العنوان الأول قبل الفقرة ١؛
- ٢ - إزالة الإشارات إلى برامج محددة من نص الاستراتيجية قدر المستطاع؛
- ٣ - تضمين نص الاستراتيجية البيانات المرجعية المحددة للوثائق المذكورة؛
- ٤ - تضمين نص الاستراتيجية، عند الاقتضاء، بعض الإشارات إلى مجال العمل المشترك بين القطاعات، الذي يتمثل في "التأهب والتصدي للأزمات"، في إطار كل هدف من الأهداف الاستراتيجية؛

أولاً - رسالة اليونسكو

- ٥ - تعديل الفقرة ١ كما يلي: "يجب على منظومة الأمم المتحدة برمتها، خلال عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، أن تحشد قواها على كل المستويات من أجل تحقيق هذه الأهداف المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ولذلك ترمي استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة في مجالات اختصاص المنظمة بحلول عام ٢٠٣٠. وستساهم هذه الاستراتيجية أيضاً، من خلال تشجيع وتعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة اللازمة للدول الأعضاء في المنظمة، في تحقيق أهداف أطر العمل الدولية الأخرى، التي تضم اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وخطة عمل أديس أبابا لتمويل التنمية المستدامة، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا). وترمي الاستراتيجية، فضلاً عن ذلك، إلى المساهمة في انتعاش دولي مستدام من جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) سعياً إلى "إعادة البناء بشكل أفضل" في إطار العمل العالمي المتعدد الأطراف الشامل والمعزز، وكذلك إلى إيجاد أوجه للتآزر من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع مواصلة السعي إلى التعاون بطريقة تصب في مصلحة الجميع ويمكن أن تجلب مكاسب هائلة لكل بلدان وأرجاء العالم، كما قيل في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠ بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠."؛

- ٦ - تعديل الفقرة ٢ كما يلي: "وتوجد فرص وتحديات عالمية معاصرة كثيرة وكبيرة، ومنها الفرص التي تتيحها العولمة والتقدم في العلوم والتكنولوجيا والابتكار، وكذلك تعزيز الوعي والتوافق بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة، والتقدم المحرز في مجال التربية والتعليم، وتزايد الاهتمام بتعزيز التنوع الثقافي وإثرائه وبصون التراث الثقافي. وتدرك اليونسكو في الوقت ذاته التحديات العالمية الكبيرة الموجودة، التي تضم الفقر المدقع ومختلف أوجه عدم المساواة المتزايدة،

ولا سيما فيما يخص قضايا ومنها أوجه عدم المساواة المتعلقة بقضايا الجنسين، وكذلك التفاوت في الانتفاع بفرص التعليم الجيد وفرص التعلم مدى الحياة؛ وعواقب تغير المناخ على البيئة والمجتمع برمته، وتدهور التنوع البيولوجي؛ وتدمير البيئة البحرية، واستنفاد موارد المحيطات وصعوبة الحصول على المياه؛ وعواقب الوسائل التكنولوجية الرائدة على الأمور المتعلقة بجميع مجالات الحياة، والفجوة الرقمية؛ وتفاقم العنصرية وخطاب الإقصاء والاستبعاد ومختلف أشكال التمييز؛ والتضليل الإعلامي والاعتداءات التي تمس بحرية الصحافة؛ والمخاطر التي تهدد سلامة التراث الثقافي؛ وهشاشة النظم الخاصة بدعم الإبداع ودعم تنوع أشكال التعبير الثقافي."؛

٧ - تعديل الفقرة ٣ كما يلي: "وستستفيد اليونسكو من قدرتها على الحشد والتعبئة، وكذلك من خبرتها وتجربتها في مجالات اختصاصها، للتصدي لهذه التحديات لاغتنام الفرص المتاحة والتصدي للتحديات العالمية المعاصرة والتغلب على المصاعب المقترنة بها [...]";

٨ - تعديل الفقرة ٥ كما يلي: "[...] وأثارت هذه الأزمة اهتمام العالم، وعززت الوعي على الصعيد العالمي، بصورة غير مسبقة فيما يخص المخاطر والعواقب المساهمة المحتملة لمختلف أوجه التقدم التكنولوجي الكبير في حياة البشر، وكذلك فيما يخص المخاطر والعواقب المحتملة لأوجه التقدم هذه، ومنها نشوء الذكاء الاصطناعي، على المساعي الرامية إلى تحسين أوضاع البشر، وعلى حرية التعبير والإبداع، وعلى سبل الانتفاع بالمعارف والمعلومات، وعلى احترام المساواة، وبالتالي على التماسك الاجتماعي."؛

بيان الرسالة، والوظائف، والميزة النسبية

٩ - تعديل الفقرة ٨ كما يلي: "يرمي بيان رسالة اليونسكو للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ إلى تيسير التعاون والتآزر على الصعيد الدولي، وتسخير الميزة النسبية الفريدة للمنظمة للتصدي للتحديات العالمية المعاصرة والتغلب على المصاعب المقترنة بها واغتنام الفرص المتاحة في عالم اليوم."؛

١٠ - تعديل الفقرة ١٠ كما يلي: "وستشهد الفترة الممتدة إلى عام ٢٠٣٠ تعزيزاً لأوجه التآزر والترابط بين هذه الوظائف، وكذلك بين مستويات العمل الثلاثة (العالمي، والإقليمي، والوطني)، من أجل إتاحة الأخذ بالمعايير العالمية على الصعيد الوطني على وجه الخصوص مع التركيز على تعزيز التأثير في الميدان. ولذلك يجب إعداد الأنشطة التقنية وفقاً للاحتياجات والعبر المستخلصة من التجربة الميدانية، ويجب أيضاً الاسترشاد بأطر تقنية متسقة في الأنشطة التنفيذية. وتستطيع اليونسكو التصدي اغتنام الفرص المتاحة للتصدي للتحديات الحالية المعقدة بطريقة متسقة عن طريق الاستفادة من عملها بشأن هذه الوظائف وتسخيرها لهذا الغرض. وتستطيع اليونسكو أيضاً اقتراح حلول متكاملة أكثر ملاءمة استناداً إلى عملية التحول الاستراتيجي التي بدأت في عام ٢٠١٨."؛

١١ - تعديل الفقرة ١١ كما يلي: "وستستشد اليونسكو في أعمالها بهذا النهج القائم على التوازن والترابط بين مختلف وظائف المنظمة، إذ يتيح لها هذا النهج العمل من خلال شراكات وثيقة مع الدول الأعضاء في المنظمة من أجل المساعدة على إيجاد الحلول العملية الملائمة ووضعها موضع التطبيق، وكذلك على تنمية القدرات التنفيذية اللازمة والاستعانة بها، ويتيح لها في الوقت ذاته تمهيد الطريق لتكثيف البرامج مع أي مهام جديدة بطريقة أكثر توازناً وابتكاراً، ولا سيما فيما يخص التصدي للأزمات والطوارئ. وبذلك يمكن تعزيز عمل اليونسكو على الصعيد الإقليمي من خلال شبكتها الميدانية ذات الأهمية الحاسمة للاضطلاع بالمهمة المسندة إلى المنظمة وفقاً للخصائص والاحتياجات المحددة لكل منطقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وكذلك وفقاً للأولوياتين العامتين لليونسكو وللثقتين ذواتي الأولوية لديها، ولا سيما بالتعاون مع الآليات الإقليمية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية،

وكذلك ويمكن أيضاً تعزيز عملها على الصعيد الوطني في إطار الأفرقة القطرية للأمم المتحدة. وستأخذ اليونسكو أهمية العمل من خلال الشراكات القائمة على الصعيد الوطني بعين الاعتبار، مع زيادة الفرص المتاحة للجان الوطنية لليونسكو ولشبكات اليونسكو للمساهمة ويشمل ذلك العمل من خلال شبكات اليونسكو، مع مراعاة ضرورة مشاركة اللجان الوطنية لليونسكو في عمل المنظمة على الصعيد القطري مراعاة تامة."؛

١٢- تضمين الفقرات ١٢ إلى ١٥، ويشمل ذلك الإطار الوارد بعد الفقرة ١٥، معلومات تبين بطريقة دقيقة وشاملة أهداف التنمية المستدامة وغاياتها ومؤشراتها التي تُعدّ اليونسكو الجهة المسؤولة عنها، أو عند الاقتضاء إحدى الجهات المسؤولة عنها، وتتضمن أسماء منظمات الأمم المتحدة الأخرى التي تتعاون معها اليونسكو؛

١٣- إضافة ما يلي في نهاية الفقرة ١٥: "وستواصل اليونسكو أيضاً المساهمة في المساعي الرامية إلى تحقيق هديّ التنمية المستدامة ١ و١٠."؛

١٤- إعادة صياغة العنوان قبل الفقرة ١٦ كما يلي: "المبادئ الرئيسية التي تسترشدها اليونسكو في عملها بتعزيز التعاون والتضامن على الصعيد الدولي"؛

١٥- تعديل الفقرة ١٧ كما يلي: "ويجب أن يكون عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة عقداً للتضامن من أجل الحدّ من أوجه عدم المساواة البنيوية، وكذلك من كل أشكال التمييز والاستبعاد والتهميش. وستعمل اليونسكو على تعزيز المساعي الرامية إلى مكافحة الفقر والحدّ من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، مع التركيز على تلبية احتياجات الجماعات والفئات السكانية الضعيفة التي لا تتمتع حتى الآن بحقوقها. وسيطلب هذا الأمر مكافحة كل أشكال التمييز والعنصرية والاستبعاد والتهميش، ومكافحة كل الأفكار أو الأحكام المسبقة، فضلاً عن مكافحة الأسباب الأصلية لهذه الظواهر من أجل بناء مجتمعات أكثر عدلاً وسلاماً. وينبغي أيضاً إيلاء عناية خاصة لحقوق الشعوب الأصلية وتلبية احتياجاتها للشعوب الأصلية طوال العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية (٢٠٢٢-٢٠٣٢)."؛

(211 EX/SR.7)

أساليب عمل المنظمة

١٩ إجراءات اقتراح مرشح لمنصب المدير العام للمنظمة (المقابلات) (211 EX/19)

أجرى المجلس التنفيذي المقابلة الخاصة بمنصب المدير العام للمنظمة^١.

(211 EX/SR.5)

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

٢٠ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن (211 EX/CR/HR and Addenda; 211 EX/3 Priv. (Draft) and Add. and Corr.) يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(211 EX/SR.6)

٢١ تطبيق الوثائق التقنية (211 EX/21.I; 211 EX/21.I.INF; 211 EX/21.II, 211 EX/41)

٢١-أولاً الرصد العام

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٢،٢/م١٥ و ٢٩،١/م٢٣ و ١٦٥/م٢ و ٧٧/م٣٢ و ١٧٠/م٢،٢ و ١٧١/م٢٧ و ١٧٤/م٢١ و ١٧٥/م٢٨ و ١٧٦/م٣٣ و ١٧٧/م٣٥ و ٣٤/م٨٧ و ١٩٦/م٢٠ و ١٩٩/م١٤-أولاً و ٢٠٠/م١٦-أولاً و ٢٠١/م١٩-أولاً و ٢٠٢/م٢٤-أولاً و ٢٠٤/م١٨-أولاً و ٢٠٥/م١٩ و ٢٠٦/م٢٥-أولاً و ٢٠٧/م٢٣-أولاً و ٢٠٩/م١٨-أولاً و ٢١٠/م٢٦-أولاً المتعلقة بالجانب الأول لمهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية،

٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١١/م٢١-أولاً و ٢١١/م٢١-أولاً-إعلام، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١١ م ت/٤١)،

٣ - يدعو كل الدول الأعضاء مجدداً إلى الوفاء بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يخص تقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة بشأن الاتفاقيات والتوصيات؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة السعي إلى ضمان قيام قطاعات البرنامج ومعهد اليونسكو للإحصاء، بصفتها الجهات المسؤولة عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصدها، بتنفيذ الإطار القانوني الخاص بالوثائق التقنية الذي اعتمده في دورته السابعة والسبعين بعد المائة وعدّله في دورته السادسة والتسعين بعد المائة؛

٥ - ويقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثانية عشرة بعد المائتين.

(211 EX/SR.6)

٢١-ثانياً تطبيق توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي
والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - التقرير الجامع عن تطبيق التوصية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجّهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧م/ت/٣٥-أولاً و١٩٦م/ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرارين ٣٩م/٧٩ و٢٠٩م/ت/١٨-ثانياً،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢١١م/ت/٢١-ثانياً، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١١م/ت/٤١)،
- ٥ - يؤكد مجدداً أهمية توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأهمية قيام الدول الأعضاء بتطبيقها؛
- ٦ - ويحيط علماً بقيام ٧١ دولة من الدول الأعضاء بتقديم تقارير في إطار المشاورة السابعة؛
- ٧ - ويوصي بأن يدعو المؤتمر العام الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير لتطبيق توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك وتقديم التقارير المطلوبة عن تطبيق التوصية؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى إطلاع سائر الوكالات المتخصصة على نتائج المشاورة السابعة عن طريق المحافل الملائمة، وكذلك عبر شبكة الإنترنت عن طريق قاعدة اليونسكو العالمية للبيانات الخاصة بالحق في التعليم، بوصفها على وجه الخصوص وسيلة للمساعدة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وعلى رصد تنفيذها، ولا سيما على بلوغ الغاية ٤-٧ لهدف التنمية المستدامة ٤؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة إحالة التقرير الجامع عن تطبيق توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى المؤتمر العام إبّان دورته الحادية والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تود المديرية العامة إبداءها.

[٢١-ثالثاً تطبيق توصية عام ١٩٦٦ بشأن أوضاع المدرسين وتوصية عام ١٩٩٧ بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي - تقرير المديرية العامة عن الادعاءات التي تلقتها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم]

جرى تأجيل النظر في هذا البند الفرعي (انظر الحاشية ٢ في الوثيقة م٢١١ ت/١ مؤقتة معدلة).

٢٢ متابعة نتائج عمليات الاستعراض السابقة لأساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وإجراءاتها وممارستها (211 EX/22; 211 EX/41)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يدكر بالوثائق ١٩٦٦ م/ت/٢٠ و ١٩٦٦ م/ت/٣٦ و ٢٠٠٥ م/ت/٤١ و ٢٠٠٦ م/ت/٤٥ و ٢٠٠٧ م/ت/٥٣ و ٢٠٠٩ م/ت/٣٤، وكذلك بالقرارات ١٩٦٢ م/ت/١٩ و ١٩٤٠ م/ت/٢٠ و ١٩٥٥ م/ت/١٦ و ١٩٦٦ م/ت/٢٠ و ٢٠٠٥ م/ت/٣٦ و ٢٠٠٦ م/ت/٢٦ و ٢٠٠٧ م/ت/٢٥ و ٢٠٠٩ م/ت/١٩ و ٢٠١٠ م/ت/٢٧،

٢ - وقد درس الوثيقة م٢١١ ت/٢٢، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة م٢١١ ت/٤١)،

٣ - يحيط علماً بالتقرير المقدم عن تنفيذ التعديلات التي أُدخلت، خلال السنوات العشر الماضية، على أساليب العمل والإجراءات والممارسات المرتبطة بالجانب الثاني لمهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بالنظر في البلاغات المتعلقة بممارسة حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

(211 EX/SR.6)

المسائل الإدارية والمالية

٢٣ سياسة استخدام الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية (211 EX/23; 211 EX/42)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يدكر بالوثيقة م٢١٠ ت/٣٢ وبالقرار م٢١٠ ت/٣٢،

٢ - ويدكر أيضاً بالفقرتين ٦,٥ و ٦,٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو،

٣ - وقد درس الوثيقة م٢١١ ت/٢٣،

٤ - وإذ يقرّ بضرورة استخدام الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية والحساب الخاص للتكاليف الإدارية استخداماً شفافاً وفعالاً، وكذلك بضرورة قيام الأمانة بإعلام الدول الأعضاء إعلاماً كافياً ومتواصلًا لهذا الغرض،

٥ - يحيط علماً بألية الحوكمة الخاصة بالمبادرات والمشاريع المراد تمويلها من الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية؛

٦ - وقرر تعديل النظام المالي للحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية الوارد في الملحق الأول للوثيقة ٢١١ م/ت/٢٣ كما يلي:

المادة ٤ - الحوكمة

[...]

~~٤-٢ تُستشار لجنة المقر بشأن أي اقتراح يندرج في نطاق المهمة المسندة إليها.~~

٤-٣٢ يتولى المدير العام تنظيم وإدارة أمور أموال الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية وفقاً لسياسة استخدام الحساب الخاص ووفقاً لأحكام هذا النظام المالي.

٤-٣٣ يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي اقتراحات لتمويل أنشطة متعلقة بالغرض المحدد آنفاً في المادة ٣، فضلاً عن التفاصيل المنصوص عليها في سياسة استخدام الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية، مشفوعة بتوصيات لجنة المقر بشأن ما يندرج في نطاق المهمة المسندة إليها.

٤-٤٥ يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي تقارير وفقاً لأحكام المادة ٩ من هذا النظام المالي.

المادة ٥ - الإيرادات

وفقاً لسياسة استخدام الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية، تتألف إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

(أ) ~~ما يجري تحويله إلى الحساب الخاص من إيرادات رسوم صون المباني المدرجة في إيجارات المكاتب؛~~

(ب أ) ~~تحويل ١٪ من إيرادات رسوم تكاليف الموظفين المستمدة من جميع مصادر الأموال إلى الحساب الخاص ما يجري تحويله إلى الحساب الخاص من إيرادات رسوم تكاليف الموظفين المستمدة من جميع مصادر الأموال وفقاً للقرارات التي يعتمدها المؤتمر العام بشأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثيقة م/٤) والبرنامج والميزانية (الوثيقة م/٥)؛~~

(ب ب) ~~فائض الاعتمادات المالية المخصصة للبرنامج العادي شريطة الحصول على موافقة المؤتمر العام والالتزام بما يوافق عليه المؤتمر العام في هذا الصدد لكل حالة على حدة؛~~

(ب ج) ~~الأرصدة المتبقية في الحسابات الخاصة للأنشطة المدرة للدخل وغيرها من الحسابات المحددة التي تحددها الأمانة أو، عند الاقتضاء، الأرصدة المتبقية الزائدة على مقدار الاحتياطات اللازمة المحددة في النظام المالي لكل حساب من الحسابات الخاصة للأنشطة المدرة للدخل؛~~

(د) ~~الأموال الواردة من أي مصدر آخر وفقاً لما تقرره الدول الأعضاء؛~~

[...]

المادة ٦ - النفقات

٦-١ وفقاً لسياسة استخدام الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية، تُخصم من الحساب الخاص النفقات المتعلقة بالغرض المحدد آنفاً في المادة ٣ وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية والسياسات المالية لليونسكو. ولا تُفرض رسوم خاصة بالتكاليف الإدارية على النفقات الممولة من الحساب الخاص. وتضم النفقات التي يجوز تمويلها من الحساب الخاص، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) النفقات الرأسمالية المتعلقة بتجديد مباني المقر؛

(ب) النفقات غير المتكررة المتعلقة بمبادرات تكنولوجيا المعلومات الشاملة للمنظمة برمتها؛

(ج) النفقات المتعلقة بأية مبادرات أخرى يوافق عليها المجلس التنفيذي وتتوافق مع الغرض

المحدد آنفاً في المادة ٣، ومنها مثلاً مبادرات إعادة تصميم أساليب العمل ومبادرات

التحول الاستراتيجي وغيرها من المبادرات.

٧ - ويوافق على سياسة استخدام الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية، وكذلك على النظام المالي للحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية الوارد في الملحق الأول للوثيقة ٢١١ م/ت/٢٣ والمعدّل في هذا القرار؛

٨ - ويوافق أيضاً على التحويلات المقترح إجراؤها من الحساب الخاص لخدمات الترجمة الفورية والحساب الخاص للوثائق والحساب الخاص لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية، التي ذُكرت في الفقرة ٢٥ من الوثيقة ٢١١ م/ت/٢٣؛ ويوافق فضلاً عن ذلك على النظم المالية لهذه الحسابات الخاصة للأنشطة المدرة للدخل بصيغها المعدّلة الواردة في الملحق الثاني للوثيقة ٢١١ م/ت/٢٣؛

٩ - ويحيط علماً أيضاً بإغلاق الحساب الخاص لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتحويل رصيده إلى الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية؛

١٠ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بنتائج المرحلة الثانية من عملية استعراض شؤون الصناديق المدرة للدخل، وكذلك بالنظم المالية المعدّلة لهذه الصناديق بحسب الاقتضاء؛

١١ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام على تحويل الرصيد المتبقي في الحساب الخاص للتكاليف الإدارية، وقدره ٦,٩ مليون دولار في نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠١٩، إلى الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية؛

١٢- ويوصي أيضاً بأن يعلّق المؤتمر العام مؤقتاً العمل بأحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥,٢ من المادة ٥ من النظام المالي لليونسكو، وبأن يوافق على تحويل رصيد الميزانية غير المنقّح البالغ ٣٥٠٠٠ دولار من ميزانية البرنامج العادي الواردة في الوثيقة ٥/م٣٩ إلى الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية.

(211 EX/SR.6)

٢٤ استعراض سياسة استرداد التكاليف (211 EX/24; 211 EX/42)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالوثيقة ٢١٠ م/ت/٣٣ وبالقرار ٢١٠ م/ت/٣٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م/ت/٢٤،
- ٣ - يحيط علماً بالمعلومات المقدمة عن كيفية حساب رسوم الوظائف المشغولة؛ ويطلب من الأمانة موافاته إبّان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بتقرير مستوفى في هذا الصدد؛
- ٤ - ويوافق على التعديلات المقترحة إدخالها على الفقرة (١) من المادة ٣ من النظام المالي للحساب الخاص للتكاليف الإدارية بصيغتها الواردة في الفقرة ٨ من الوثيقة ٢١١ م/ت/٢٤.

(211 EX/SR.6)

٢٥ النظم المالية للحسابات الخاصة (211 EX/25; 211 EX/42)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالفقرتين ٦,٥ و٦,٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بالقرار ٢٠١ م/ت/٢٤،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م/ت/٢٥،
- ٤ - يحيط علماً بالنظم المالية المعدّلة الواردة في ملاحق الوثيقة ٢١١ م/ت/٢٥ للحسابات الخاصة التالية:
 - الحساب الخاص لصندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة (الملحق الأول)؛
 - الحساب الخاص لصندوق صون التراث الثقافي غير المادي (الملحق الثاني)؛
 - الحساب الخاص لصندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلّح (الملحق الثالث)؛
 - الحساب الخاص للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (الملحق الرابع)؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بالنظامين الماليين الجديدين الواردين في ملحقتين للوثيقة ٢١١ م/ت/٢٥ للحسابين الخاصين التاليين:

- الحساب الخاص لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الملحق الخامس)؛
- الحساب الخاص للأكاديمية العالمية للعلوم من أجل النهوض بالعلوم في البلدان النامية (الملحق السادس)؛

٦ - ويوافق على أوجه اختلاف نصوص النظم المالية الواردة في ملاحق الوثيقة ٢١١ م ت/٢٥ عن نصوص النظم المالية الموحدة للحسابات الخاصة.

(211 EX/SR.6)

٢٦ قيام المجلس التنفيذي بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف (211 EX/26)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٢٦،

٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من النظام الأساسي لمجلس الاستئناف،

٣ - يدعو رئيسه إلى أن يقترح عليه في دورته الثانية عشرة بعد المائتين، بعد التشاور مع نوابه ومع المديرية العامة، رئيساً ونائباً لرئيس مجلس الاستئناف لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢.

(211 EX/SR.6)

المؤتمر العام

٢٧ التحضير للدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام

(211 EX/27.I; 211 EX/27.II; 211 EX/27.III; 211 EX/27.IV.INF)

٢٧-أولاً مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار المادتين ٩ و ١٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٢٧-أولاً،

٣ - يقرّر ما يلي:

(أ) يشتمل جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام على البنود المقترحة في الوثيقة

٢١١ م ت/٢٧-أولاً، باستثناء البند ٥-١١ المتمثل في "نتائج منتدى الشباب؛"

(ب) يُرسَل جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام إلى الدول الأعضاء والأعضاء

المنتسبين في أقرب وقت ممكن بعد اختتام الدورة الحادية عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي.

(211 EX/SR.7)

٢٧-ثانياً مشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٢٧-ثانياً،
- ٢ - يوافق على الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٢١١ م ت/٢٧-ثانياً، باستثناء ما ورد منها في الفقرة ٢٨؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى إعداد الوثيقة ١ م/٢ مؤقتة الخاصة بتنظيم أعمال المؤتمر العام بناءً على ما تقدّم؛
- ٤ - ويقرر إنشاء فريق عمل مفتوح العضوية لكل الدول الأعضاء في اليونسكو من أجل إعداد أساليب العمل اللازمة للمؤتمر العام في حال تسبب الوضع الصحي في الحيلولة دون اجتماع المؤتمر العام اجتماعاً حضورياً في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٢١، والدعوة إذا ما ارتأى المجلس التنفيذي ذلك، وفقاً لأحكام الفقرتين ٩ (أ) و ٩ (ب) من المادة الرابعة-دال من الميثاق التأسيسي، إلى عقد دورة استثنائية للمؤتمر العام في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١ من أجل البت في (أ) كيفية اجتماع المؤتمر العام وفي (ب) اعتماد أساليب العمل المذكورة آنفاً فقط^٢.

(211 EX/SR.7)

٢٧-ثالثاً دعوات حضور الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام^٣

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٢٧-ثالثاً،
- ٢ - يحيط علماً بالإخطارات التي سترسلها المديرية العامة إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام؛
- ٣ - ويقرر، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، دعوة الدول المذكورة فيما يلي إلى إرسال مراقبين لحضور الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام:

- الكرسي البابوي،
- إسرائيل،
- ليختنشتاين،
- الولايات المتحدة الأمريكية؛

^٢ اعتمد المجلس التنفيذي هذه الفقرة بهذه الصيغة خلال جلسته العامة.

^٣ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار من خلال مشاوراة خاصة أجريت بالمراسلة وفقاً لما تنص عليه المادة ٦٠ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بالدعوات التي ستوجهها المديرية العامة إلى المنظمات الدولية الحكومية وفقاً لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام؛
- ٥ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بالدعوات التي تعتزم المديرية العامة توجيهها إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم شراكات رسمية مع اليونسكو؛
- ٦ - ويقرر أيضاً أن يدرس في دورته الثانية عشرة بعد المائتين مسألة قبول مراقبين في الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام من منظمات غير حكومية (غير المنظمات التي تقيم شراكات رسمية مع اليونسكو)، ومن مؤسسات وهيئات مماثلة تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو، وكذلك من منظمات دولية أخرى.

٢٧- رابعاً تقديم الترشيحات لمناصب رؤساء لجان الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام؛

وافق المجلس التنفيذي، فيما يخص الترشيحات لمناصب رؤساء لجان الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام، على تأجيل النظر فيها إلى دورته الثانية عشرة بعد المائتين.

التقرير السنوي لمرفق الإشراف الداخلي، والتقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات

٢٨ التقرير السنوي لمرفق الإشراف الداخلي

(211 EX/28; 211 EX/28.INF; 211 EX/PG/1.INF.3; 211 EX/44)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٦٠ م/ت/٦٥، و١٦٤ م/ت/٦١٠، و١٩٦ م/ت/٢٤ و٣٨ م/ت/١٠٢ و٢٠٠ م/ت/٢١ و٢١٠ م/ت/٢٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م/ت/٢٨ وملاحقها والوثيقة ٢١١ م/ت/٢٨-إعلام،
- ٣ - يرحب باستقلال مرفق الإشراف الداخلي وبدوره المهم في تسيير شؤون المنظمة؛
- ٤ - ويعرب عن تقديره للمشورة والتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف إلى المديرية العامة؛ ويطلب من المديرية العامة ضمان تنفيذ جميع التوصيات التي قبلتها المنظمة تنفيذاً كاملاً في الوقت المناسب؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة ضمان تنفيذ جميع توصيات مرفق الإشراف الداخلي تنفيذاً كاملاً خلال مدة معقولة، مع التركيز بوجه خاص على التوصيات المتعلقة بالكيانات أو العمليات ذات المخاطر الكبيرة؛

^٤ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار من خلال مشاوره خاصة أجريت بالمراسلة وفقاً لما تنص عليه المادة ٦٠ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

- ٦ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة المحافظة على فعالية عملية الإشراف وفقاً لما تنص عليه سياسات مرفق الإشراف الداخلي المنقحة الخاصة بالمراجعة الداخلية والتقييم، وموافاته سنوياً بمعلومات عن استراتيجيات مرفق الإشراف الداخلي وأنشطته، وعن التوصيات المهمة المتعلقة بالإشراف وتأثيرها، وعن الإجراءات التي تتخذها المديرية العامة لمراعاة هذه التوصيات وتنفيذها؛
- ٧ - وإذ يذكّر بالقرار ١٩٩٩ م/ت/١٦، يطلب من المديرية العامة ضمان تمويل خطة المراجعة المستندة إلى المخاطر التي وضعها مرفق الإشراف الداخلي تمويلًا كاملاً في إطار الميزانية الواردة في الوثيقة ٥٤١ م/٥، وضمن تمتع مرفق الإشراف الداخلي بموارد كافية لتمكينه من التخطيط لأعماله وتنفيذها بطريقة مستقلة وفعالة، مع زيادة وتيرة عمليات المراجعة والتقييم الخاصة بالمكاتب الميدانية سعياً إلى إجرائها مرة كل خمس سنوات؛
- ٨ - ويحيط علماً بدور اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف في تسيير شؤون المنظمة؛
- ٩ - ويوافق على صلاحيات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف بصيغتها المعدلة والمحدثة الواردة في الملحق الثالث للوثيقة ٢١١ م/ت/٢٨؛ ويوصي بأن يعتمد المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين.

(211 EX/SR.6)

٢٩ التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات (211 EX/29; 211 EX/PG/1.INF.3; 211 EX/44)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م/ت/٢٩،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين بالتقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات.

(211 EX/SR.6)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين

٣٠ احتفالات الذكرى (211 EX/30; 211 EX/30.INF; 211 EX/43)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٦ م/ت/٣٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١١ م/ت/٣٠ و ٢١١ م/ت/٣٠-إعلام،
- ٣ - يشجع الدول الأعضاء على تحسين التمثيل الجغرافي وتعزيز المساواة بين الجنسين من أجل تحسين جودة برنامج احتفالات الذكرى وتعزيز طابعه التمثيلي وبروزه؛

٤ - ويوصي المؤتمر العام بأن تشارك اليونيسكو خلال الفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ في احتفالات الذكرى التالية (أعدت القائمة بحسب الترتيب الهجائي الإنجليزي لأسماء الدول الأعضاء):

(١) الذكرى المئوية لاستهلال البحوث الأثرية في أفغانستان (١٩٢٢) (أفغانستان، بدعم من أذربيجان وتركمانستان)؛

(٢) الذكرى المئوية لميلاد الشاعر ومؤسس الأمة الأنغولية وأول رئيس لأنغولا الدكتور أنطونيو أغوستينيو نيتو (١٩٢٢-١٩٧٩) (أنغولا، بدعم من ناميبيا وموزمبيق)؛

(٣) الذكرى المئوية لإنشاء اللجنة الحكومية الأرمنية للسينما (١٩٢٣) (أرمينيا، بدعم من فرنسا وجورجيا والاتحاد الروسي)؛

(٤) ذكرى مرور ثمانمائة وخمسين عاماً على وفاة الشاعر والمؤرخ وعالم اللاهوت والموسيقار والمترجم نرسييس الكريم (نرسييس شنورهاالي)، (١١٠١/١١٠٢-١١٧٣) (أرمينيا، بدعم من قبرص وإيطاليا واليونان والجمهورية العربية السورية)؛

(٥) الذكرى المئوية الثانية لميلاد المُحسن الحاج زين العابدين تقييف (١٨٢٣-١٩٢٤) (أذربيجان، بدعم من باكستان والاتحاد الروسي وتركيا)؛

(٦) الذكرى المئوية لميلاد الملحن فكرت أميروف (١٩٢٢-١٩٨٤) (أذربيجان، بدعم من قبرغيزستان والاتحاد الروسي وتركيا)؛

(٧) الذكرى المئوية لإنشاء المكتبة الوطنية لبييلاروس (١٩٢٢) (بييلاروس، بدعم من كازاخستان وقبرغيزستان وجمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي وطاجيكستان)؛

(٨) الذكرى المئوية لعقد مؤتمر سولفاي الأول للكيمياء (١٩٢٢) (بلجيكا، بدعم من فرنسا وسويسرا)؛

(٩) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشاعر أنطونيو غونزاليس دياس (١٨٢٣-١٨٦٤) (البرازيل، بدعم من كابو فيردي والبرتغال)؛

(١٠) الذكرى المئوية الثالثة لميلاد المؤرخ بايسيوس هيلندار (١٧٢٢-١٧٧٣) (بلغاريا، بدعم من رومانيا والاتحاد الروسي وسلوفينيا)؛

(١١) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب الأستاذ جوزيف كي زيربو (١٩٢٢-٢٠٠٦) (بوركينا فاسو، بدعم من كوت ديفوار ومالي)؛

(١٢) الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد الروائية والناشطة النسائية ماريا يوريتش زاغوركا (١٨٧٣-١٩٥٧) (كرواتيا، بدعم من البوسنة والهرسك ومقدونيا الشمالية)؛

- (١٣) الذكرى المئوية لوفاة الرسام فلاهو بوكوفاس (١٨٥٥-١٩٢٢) (كرواتيا، بدعم من البوسنة والهرسك ومقدونيا الشمالية)؛
- (١٤) الذكرى المئوية لميلاد العالم أنطونيو نونيث خيمينيث (١٩٢٣-١٩٩٨) (كوبا، بدعم من نيكاراغوا وجمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- (١٥) الذكرى المئوية لميلاد النحاتة والخزاف مارتا أرخونا (١٩٢٣-٢٠٠٦) (كوبا، بدعم من نيكاراغوا وجمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- (١٦) الذكرى المئوية الثانية لميلاد غريغور يوهان مندل (١٨٢٢-١٨٨٤) (تشيكيا، بدعم من النمسا وألمانيا وسلوفاكيا)؛
- (١٧) الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد الشاعر حافظ إبراهيم (١٨٧٢-١٩٣٢) (مصر، بدعم من الأردن والمغرب والمملكة العربية السعودية)؛
- (١٨) الذكرى المئوية لميلاد عالم السيمياء والآداب والمؤرخ الثقافي يوري لوتمان (١٩٢٢-١٩٩٣) (إستونيا، بدعم من المجر وإيطاليا وليتوانيا والاتحاد الروسي)؛
- (١٩) الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد الزاهدة تيريز ليزيو (١٨٧٣-١٨٩٧) (فرنسا، بدعم من بلجيكا وإيطاليا)؛
- (٢٠) الذكرى المئوية لوفاة المهندس غوستاف إيفل (١٨٣٢-١٩٢٣) (فرنسا، بدعم من بلجيكا والمجر)؛
- (٢١) الذكرى المئوية لإنشاء أكاديمية تبليسي الحكومية للفنون (١٩٢٢) (جورجيا، بدعم من أرمينيا)؛
- (٢٢) الذكرى المئوية لإنشاء جامعة جورجيا التقنية (١٩٢٢) (جورجيا، بدعم من تركيا)؛
- (٢٣) الذكرى المئوية لميلاد الكاتبة جوديث كير (١٩٢٣-٢٠١٩) (ألمانيا، بدعم من سويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- (٢٤) الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لوفاة عالمة الأحياء والنباتات ماجدة ستودينغر (١٩٠٢-١٩٩٧) (ألمانيا، بدعم من إستونيا ولاتفيا)؛
- (٢٥) الذكرى المئوية لميلاد المغنية ماريا كالاس (١٩٢٣-١٩٧٧) (اليونان، بدعم من فرنسا وإيطاليا)؛
- (٢٦) الذكرى المئوية الثانية لصدور رسالة يانوش بوليبي عن اكتشاف الهندسة غير الإقليدية (١٨٢٣) (المجر، بدعم من رومانيا والاتحاد الروسي)؛
- (٢٧) الذكرى المئوية لوفاة الطبيبة فيلما هوغوناي (١٨٤٧-١٩٢٢) (المجر، بدعم من هولندا وسلوفينيا وسويسرا)؛

- (٢٨) الذكرى المئوية لميلاد المخرج السينمائي والشاعر والمؤلف والكاتب المسرحي والمفكر بيير باولو بازوليني (١٩٢٢-١٩٧٥) (إيطاليا، بدعم من فرنسا وألمانيا والهند والمغرب)؛
- (٢٩) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الممثلة أديلايد ريسوري (١٨٢٢-١٩٠٦) (إيطاليا، بدعم من البرازيل وفرنسا وأوكرانيا)؛
- (٣٠) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب ناصر الدين الأسد (١٩٢٣-٢٠١٥) (الأردن، بدعم من لبنان وفلسطين)؛
- (٣١) الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد عالم اللغة والكاتب أحمد بايتورسينوف (١٨٧٢-١٩٣٧) (كازاخستان، بدعم من بيلاروس وجمهورية إيران الإسلامية وطاجيكستان وتركيا)؛
- (٣٢) الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد الفنان فيلهلم بورفيتيس (١٨٧٢-١٩٤٥) (لاتفيا، بدعم من إستونيا وليتوانيا)؛
- (٣٣) الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد عالم اللغة يانس إنزليانس (١٨٧٣-١٩٦١) (لاتفيا، بدعم من ألمانيا وليتوانيا)؛
- (٣٤) الذكرى المئوية السابعة لإنشاء مدينة فيلنيوس (١٣٢٣) (ليتوانيا، بدعم من تشيكيا ولاتفيا وبولندا وأوكرانيا)؛
- (٣٥) الذكرى المئوية لوفاة أمير موناكو ألبيير الأول (١٨٤٨-١٩٢٢) (موناكو، بدعم من المغرب والبرتغال)؛
- (٣٦) الذكرى المئوية لميلاد الشاعر أكو شوبوف (١٩٢٣-١٩٨٢) (مقدونيا الشمالية، بدعم من البوسنة والهرسك وكرواتيا وفرنسا ولكسمبرغ والجبل الأسود ورومانيا وصربيا وسلوفينيا وتونس)؛
- (٣٧) الذكرى المئوية السادسة لميلاد الرحالة أحمد بن ماجد (بين ١٤١٨ و ١٤٣٢-١٥٠٠) (عمان، بدعم من جمهورية إيران الإسلامية وقطر)؛
- (٣٨) الذكرى المئوية الثانية لميلاد العالم إغناسي أوكاشيفيتش (١٨٢٢-١٨٨٢) (بولندا، بدعم من النمسا ورومانيا وأوكرانيا)؛
- (٣٩) ذكرى مرور خمسمائة وخمسين عاماً على ميلاد عالم الفلك نيكولاس كوبرنيكوس (١٤٧٣-١٥٤٣) (بولندا، بدعم من ألمانيا وإيطاليا)؛
- (٤٠) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب والمفكر جوزيه ساراماغو (١٩٢٢-٢٠١٠) (البرتغال، بدعم من أنغولا والبرازيل وكابو فيردي وغينيا الاستوائية وموزمبيق وإسبانيا)؛

- (٤١) الذكرى المئوية لأول رحلة جوية عبر جنوب المحيط الأطلسي (١٩٢٢) (البرتغال، بدعم من البرازيل وكابو فيردي)؛
- (٤٢) الذكرى المئوية لميلاد المخرج المسرحي والسينمائي ليفيو تشيولي (١٩٢٣-٢٠١١) (رومانيا، بدعم من فرنسا وجمهورية مولدوفا وصربيا)؛
- (٤٣) الذكرى السنوية الخمسون لوفاة المهندسة الكيميائية إلسا ليونيدا زامفيريسكو (١٨٧٧-١٩٧٣) (رومانيا، بدعم من ألمانيا والجبيل الأسود)؛
- (٤٤) الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد مغني الأوبرا والحجرة فيودور شاليابين (١٨٧٣-١٩٣٨) (الاتحاد الروسي، بدعم من أذربيجان وفرنسا وإيطاليا)؛
- (٤٥) الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد عازف البيانو والملحن سيرغي رحمانينوف (١٨٧٣-١٩٤٣) (الاتحاد الروسي، بدعم من أذربيجان وجمهورية مولدوفا وسويسرا)؛
- (٤٦) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الكاتب المسرحي ألكسندر أوستروفسكي (١٨٢٣-١٨٨٦) (الاتحاد الروسي وبيلاروس، بدعم من أرمينيا وبلغاريا وتايلاند)؛
- (٤٧) الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد الرسامة والناشطة نادجدا بتروفيتش (١٨٧٣-١٩١٥) (صربيا، بدعم من البوسنة والهرسك وفرنسا وسلوفينيا)؛
- (٤٨) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الكاتب يان بالاريك (١٨٢٢-١٨٧٠) (سلوفاكيا)؛
- (٤٩) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشاعر يانكو كرال (١٨٢٢-١٨٧٦) (سلوفاكيا)؛
- (٥٠) الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد المهندس المعماري يوجيه بلتشينيك (١٨٧٢-١٩٥٧) (سلوفينيا، بدعم من بلغاريا وصربيا)؛
- (٥١) ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على بناء سد إدريا (١٧٧٢) (سلوفينيا، بدعم من بلغاريا وصربيا)؛
- (٥٢) الذكرى المئوية الخامسة لأول رحلة حول العالم لفرناندو ماجلان وخوان سباستيان إلكانو (١٥٢٢) (إسبانيا، بدعم من أندورا وشيلي والبرتغال)؛
- (٥٣) الذكرى المئوية لميلاد صاحبة السمو الملكي الأميرة غالياني فادانا كروم لوانغ ناراديفاس راجاناغاريندرا (١٩٢٣-٢٠٠٨) (تايلاند، بدعم من الصين ومصر وفرنسا والمغرب والاتحاد الروسي وسويسرا)؛
- (٥٤) الذكرى المئوية السادسة لوفاة الفيلسوف والشاعر سليمان جلي (١٣٥١-١٤٢٢) (تركيا، بدعم من أذربيجان والبوسنة والهرسك وجورجيا وماليزيا ومقدونيا الشمالية ورومانيا وأوكرانيا)؛

(٥٥) الذكرى السنوية الخمسون لوفاة الشاعر والموسيقار فيصل شاطر أوغلو المعروف باسم "العاشق فيصل" (١٨٩٤-١٩٧٣) (تركيا، بدعم من أذربيجان والمجر وكازاخستان وقيرغيزستان ومقدونيا الشمالية وأوكرانيا وأوزبكستان)؛

(٥٦) الذكرى المئوية الثالثة لميلاد هريهوري سكوفورودا (١٧٢٢-١٧٩٤) (أوكرانيا، بدعم من ليتوانيا وبولندا وتركيا)؛

(٥٧) الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد سولوميا كروشيلنيتسكا (١٨٧٢-١٩٥٢) (أوكرانيا، بدعم من إيطاليا وليتوانيا وبولندا وتركيا)؛

(٥٨) ذكرى مرور ألف وخمسين عاماً على ميلاد العلامة أبو الريحان البيروني (٩٧٣-١٠٤٨) (أوزبكستان، بدعم من جمهورية إيران الإسلامية وطاجيكستان وتركيا)؛

(٥٩) ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على ميلاد الشاعرة هو سوان هونغ (١٧٧٢-١٨٢٢) (فيتنام، بدعم من الهند واليابان وجمهورية كوريا وتايلاند)؛

(٦٠) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشاعر نغويين دين تشيو (١٨٢٢-١٨٨٨) (فيتنام، بدعم من الهند واليابان وجمهورية كوريا وتايلاند).

(211 EX/SR.6)

٣١] مذكرة التفاهم بين اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ورابطة الدول المطلة على المحيط الهندي

جرى تأجيل النظر في هذا البند (انظر الحاشية ٣ في الوثيقة ٢١١ م ت/١ مؤقتة معدلة).

٣٢] مذكرة التفاهم بين اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وجماعة المحيط الهادي

جرى تأجيل النظر في هذا البند (انظر الحاشية ٤ في الوثيقة ٢١١ م ت/١ مؤقتة معدلة).

مسائل عامة

٣٣ فلسطين المحتلة (211 EX/33; 211 EX/43)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٣٣ وملحقها هذا القرار،

٢ - وإذ يدكر بقراراته السابقة بشأن "فلسطين المحتلة"،

٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية عشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

الملحق الأول

211 EX/PX/DR.33.1
٢١١ م/ت/ب ع خ/م ق ٣٣-١
باريس، ٢٠٢١/٤/٩
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي

الدورة الحادية عشرة بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣٣ فلسطين المحتلة

مشروع قرار

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م/ت/٣٣،
- ٢ - وإذ يذكّر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأحكام بروتوكولَيْها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية، وباتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولَيْها، وبالاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، وباتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي في عام ١٩٨١ وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في عام ١٩٨٢، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وكذلك بقرارات اليونسكو بشأن القدس، ويذكّر أيضاً بقرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بإعادة بناء قطاع غزة وتنميته وقرارات اليونسكو المتعلقة بالموقعين الفلسطينيين في الخليل وبيت لحم،
- ٣ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الذي يرمي إلى تحقيق أمور تضم، على سبيل المثال لا الحصر، صون التراث الثقافي الفلسطيني والطابع المميز للقدس الشرقية، ما يؤثر بأي حال من الأحوال في قرارات مجلس الأمن والقرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لفلسطين والقدس، ومنها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٣٤ (٢٠١٦)،
- ٤ - ويحيط علماً بالرسائل التي أرسلها الوفد الدائم لفلسطين والوفد الدائم للأردن لدى اليونسكو إلى المديرية العامة في عام ٢٠٢٠ وعام ٢٠٢١ بشأن البنود الفرعية الواردة فيما يلي من هذا القرار،

أولاً- القدس

- ٥ - وإذ يؤكد مجدداً أهمية مدينة القدس القديمة وأسوارها للأديان السماوية الثلاثة،

٦ - ويُأخذ بعين الاعتبار أن جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات التي تتخذها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي تغيّر أو ترمي إلى تغيير طابع مدينة القدس المقدسة ووضعها القانوني، ولا سيّما "القانون الأساسي" الذي سنّته إسرائيل بشأن القدس، إنما هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها وإبطالها فوراً،

٧ - ويذكر بقراراته التسعة عشر التالية: ١٨٥ م/ت/١٤، و١٨٧ م/ت/١١، و١٨٩ م/ت/٨، و١٩٠ م/ت/١٣، و١٩٢ م/ت/١١، و١٩٤ م/ت/٥-أولاً-دال، و١٩٥ م/ت/٩، و١٩٦ م/ت/٢٦، و١٩٧ م/ت/٣٢، و١٩٩ م/ت/١٩-أولاً، و٢٠٠ م/ت/٢٥، و٢٠١ م/ت/٣٠، و٢٠٢ م/ت/٣٨، و٢٠٤ م/ت/٢٥، و٢٠٥ م/ت/٢٨، و٢٠٦ م/ت/٣٢، و٢٠٧ م/ت/٣٨، و٢٠٩ م/ت/٢٤، و٢١٠ م/ت/٣٦، وكذلك بقرارات لجنة التراث العالمي العشرة التالية: 34 COM/7A.20، و٣٥ COM/7A.22، و٣٦ COM/7A.23، و٣٧ COM/7A.26، و٣٨ COM/7A.4، و٣٩ COM/7A.27، و٤٠ COM/7A.13، و٤١ COM/7A.36، و٤٢ COM/7A.21، و٤٣ COM/7A.22،

٨ - يعرب عن أسفه لامتناع سلطات الاحتلال الإسرائيلية عن وقف أفعالها المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب وحفر الأنفاق والأشغال والمشاريع في القدس الشرقية، ولا سيّما في المدينة القديمة وحولها؛ ويطلب مجدداً من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛

٩ - ويعرب عن أسفه أيضاً لرفض إسرائيل تعيين ممثل دائم لليونسكو يعمل في القدس الشرقية من أجل تقديم معلومات عن جميع الجوانب المتعلقة بمجالات اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية بانتظام تلبيةً للطلب الموجه إلى المدير العام في هذا الصدد؛ ويطلب مجدداً من المدير العام تعيين الممثل الدائم المذكور آنفاً في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً- إعادة بناء قطاع غزة وتنميته

١٠ - ويستنكر بشدة التطورات العسكرية الجارية في المناطق المحيطة بقطاع غزة والخسائر المدنية الفادحة الناجمة عنها، فضلاً عن أضرارها المتواصلة فيما يخص مجالات اختصاص اليونسكو؛

١١ - ويستنكر استمرار الإغلاقات الإسرائيلي لمعابر قطاع غزة، الذي يضرّ بحرية واستمرارية تنقل العاملين والطلاب ونقل مواد الإغاثة الإنسانية؛ ويطلب من إسرائيل تخفيف هذا الإغلاق فوراً؛

١٢ - ويشكر المدير العام على المبادرات التي نُفذت فعلاً في قطاع غزة في ميادين التربية والتعليم والثقافة، وفيما يخص الشباب وضمان سلامة العاملين في مجال الإعلام؛ ويدعوها إلى مواصلة المشاركة النشيطة في إعادة بناء البنى التعليمية والثقافية التي تضررت في قطاع غزة؛ ويطلب منها مجدداً، في هذا الصدد، الارتقاء بقدرات المكتب الفرعي لليونسكو في غزة، والقيام، في أقرب وقت ممكن، بعقد اجتماع إعلامي بشأن الوضع الراهن في قطاع غزة في مجالات اختصاص اليونسكو، وبشأن نتائج المشاريع التي تضطلع بها اليونسكو في قطاع غزة؛

ثالثاً- الموقعان الفلسطينيان الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم

١٣ - ويؤكد مجدداً أنّ كلا الموقعين المعيّنين الواقعيين في الخليل وبيت لحم جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة؛ ويشاطر المجتمع الدولي إيمانه الراسخ بأهمية كلا الموقعين الدينيين لكلّ من اليهودية والمسيحية والإسلام؛

١٤ - ويستنكر الأفعال الإسرائيلية المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب والحفر والأشغال وعمليات شق الطرق الخاصة بالمستوطنين وبناء جدار داخل مدينة الخليل القديمة، ممّا يمسّ بأصالة وسلامة الموقع الموجود هناك، وكذلك ما ينجم عن تلك الأفعال من أشكال الحرمان من حرية التنقل وحرية الوصول إلى أماكن العبادة؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، إنهاء جميع الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات اليونسكو وقراراتها المتعلقة بهذا الموضوع؛

١٥ - ويعرب عن استيائه من تشويه الجدار لمنظر موقع مسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم، وكذلك من حظر وصول المصلّين الفلسطينيين المسيحيين والمسلمين إلى الموقع حظراً تاماً؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بإعادة المنظر الطبيعي المحيط بالموقع إلى ما كان عليه، ويرفع حظر الوصول إليه؛

رابعاً

١٦ - ويقرر إدراج هذه المسائل في جدول أعمال دورته الثانية عشرة بعد المائتين ضمن بند معنون "فلسطين المحتلة"؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنها.

الملحق الثاني

بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها

إنّ المجلس التنفيذي

- ١ - يشدد على الحاجة العاجلة إلى إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛
- ٢ - ويدعو المديرية العامة ومركز التراث العالمي إلى القيام، وفقاً للمهام المسندة إليهما ووفقاً لأحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع، ببذل كل الجهود اللازمة لضمان الإيفاد العاجل للبعثة، واقتراح تدابير فعالة يمكن اتخاذها لضمان إيفاد البعثة في حال عدم إيفادها، وموافاته بالتدابير المقترحة ضمن التقرير المطلوب تقديمه إليه إنّ دورته الثانية عشرة بعد المائتين؛
- ٣ - ويعرب عن التزامه ببذل قصارى جهده لإيجاد حل لهذه المسألة في دورته المقبلة.

ملحق الوثيقة ٢١١ م/ت/٣٣

تسلّمت الأمانة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، الرسائل المذكورة فيما يلي بشأن هذا البند:

الموضوع	المُرسل	التاريخ
<u>مدينة الخليل القديمة</u>	السفير، نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠
<u>كنيسة الجثمانية في القدس الشرقية</u>	السفير، نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
<u>مدينة الخليل القديمة</u>	السفير، نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	٥ شباط/فبراير ٢٠٢١
<u>المقبرة اليوسفية الإسلامية في القدس</u>	السفير، المندوب الدائم للأردن لدى اليونسكو؛ والسفير، نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	٩ شباط/فبراير ٢٠٢١
<u>مدينة القدس القديمة وأسوارها</u>	سفير إسرائيل لدى المنظمات الدولية	١٨ آذار/مارس ٢٠٢١

(211 EX/SR.6)

٣٤ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٤٠م/٦٧ وقرار المجلس التنفيذي ٢١٠م/ت/٣٧ بشأن المؤسسات التعليمية

والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (211 EX/33; 211 EX/34; 211 EX/43)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢١١ م/ت/٣٣ و ٢١١ م/ت/٣٤ وملحق هذا القرار،
- ٢ - وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن "المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة"،

٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية عشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

الملحق

211 EX/PX/DR.34.1
٢١١ م ت/ب ع خ/م ق ٣٤-١
باريس، ٩/٤/٢٠٢١
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
الدورة الحادية عشرة بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣٤ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٤٠/م/٦٧ وقرار المجلس التنفيذي ٢١٠ م ت/٣٧ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

مشروع قرار

إنّ المجلس التنفيذي،

أولاً- فلسطين المحتلة

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٨٥ م ت/٣٦ و٣٨ م/٧٢، وبالمادة ٢٦ المتعلقة بالحق في التعليم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢٤ و٥٠ و٩٤ المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم من اتفاقية جنيف الرابعة، وباتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، ويذكر أيضاً بالرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن "الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١١ م ت/٣٣ و٢١١ م ت/٣٤،
- ٣ - والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب أن تتمتع بالحماية في حالة نشوب نزاع، وكذلك بصون المدارس وجميع المرافق التعليمية،
- ٤ - يستنكر العواقب الضارة للمواجهات العسكرية في قطاع غزة على مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيّما على المؤسسات التعليمية والثقافية؛
- ٥ - وإذ يعرب عن قلقه الشديد من انتهاكات الجيش الإسرائيلي التي تمس بحرمة الجامعات والمدارس الفلسطينية، يطلب من السلطات الإسرائيلية الكف فوراً عن الأعمال التي تنتهك مبادئ اليونسكو وأحكام الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع لعام ١٩٩٠؛ ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنّ المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي تتمتع بحماية خاصة وينبغي الامتناع عن استهدافها؛
- ٦ - ويعرب عن قلقه المتزايد من إضرار الجدار بأنشطة المؤسسات التعليمية والثقافية؛ ويطلب في هذا الصدد من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل أنشطتها الاستيطانية، ومنها عملية بناء الجدار والتدابير الأخرى التي ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبها السكانية، ومنها التدابير المتخذة داخل القدس الشرقية وفي موقع دير كريمةان بمحافظة

- بيت لحم وحوههما، إذ تضرّ تلك الأنشطة والتدابير بالنسيج الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني وتحول دون تمتع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين بحقهم في التعليم على أكمل وجه؛
- ٧ - ويلاحظ بقلق شديد الرقابة التي تمارسها إسرائيل على المناهج الدراسية الفلسطينية المعتمدة في المدارس والجامعات في القدس الشرقية؛ ويحث السلطات الإسرائيلية على وقف هذه الرقابة فوراً؛
- ٨ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة من أجل عمل اليونسكو في فلسطين ومن أجل بناء مدارس للأطفال الفلسطينيين، ومنها على سبيل المثال مدرسة طانا قرب نابلس ومدرستا الخان الأحمر وأبو نوار قرب القدس؛ ويناشدها مواصلة مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ٩ - ويأسف أسفاً شديداً لقيام السلطات الإسرائيلية بتدمير المدارس، ومنها مدرسة أبو نوار ومدرسة طانا؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بوقف الخطط الرامية إلى تدمير المزيد من المدارس، ومنها مدرسة الخان الأحمر؛
- ١٠ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛ ويدعوها إلى تعزيز عملها في هذا الصدد، وكذلك إلى تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بتوسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب والتلاميذ الفلسطينيين؛ ويطلب منها تنظيم الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً- الجولان السوري المحتل

- ١١ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل وفقاً لأحكام قراراته المتعلقة بهذا الأمر؛
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛
- (ج) إيفاد خبير لتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، وموافاتها بتقرير في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة الثانية عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛

ثالثاً

- ١٢ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية عشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنه.

٣٥ مواعيد انعقاد الدورة الثانية عشرة بعد المائتين والدورة الثالثة عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي،
ومواعيد انعقاد الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام، والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها المجلس
التنفيذي في دورته الثانية عشرة بعد المائتين^٥ (211 EX/35.INF; 211 EX/35.INF.2)

الدورة الثانية عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي

(يشمل ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية)

(من ٦ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١)

(١١ يوم عمل/١٥ يوماً تقويمياً)

الأربعاء ٦ والجمعة ٨ والاثنين ١٨ تشرين الأول/أكتوبر	هيئة المكتب
من بعد ظهر الأربعاء ٦ إلى الجمعة ٨ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
الخميس ٧ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة الخاصة
الجمعة ٨ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين
الاثنين ١١ والثلاثاء ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، ثم الثلاثاء ١٩ والأربعاء ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر	الجلسات العامة
من الأربعاء ١٣ إلى الاثنين ١٨ تشرين الأول/أكتوبر	اجتماع اللجنة المالية والإدارية، واجتماع لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، والاجتماع المشترك لهاتين اللجنتين

ملاحظة: تمتد العطلة المدرسية الخريفية لعام ٢٠٢١ في البلد المضيف من يوم السبت ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى يوم
الأحد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١ (المنطقة "جيم": باريس وضواحيها).

اجتماع الفريق التحضيري: الأربعاء ١٥ والخميس ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١.

وأحاط المجلس التنفيذي علماً بالقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها في دورته الثانية عشرة بعد المائتين الواردة في الوثيقة
٢١١ م ت/٣٥-إعلام-٢.

الدورة الحادية والأربعون للمؤتمر العام

(من ٩ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١)

سُتُعقد الدورة الحادية والأربعون للمؤتمر العام في الفترة الممتدة من يوم الثلاثاء ٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى يوم الأربعاء
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١. ويمكن اعتبار يوم الخميس ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١، وهو يوم عطلة رسمية في
البلد المضيف، يوم عمل في الجدول الزمني للدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام.

^٥ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار من خلال مشاوره خاصة أجريت بالمراسلة وفقاً لما تنص عليه المادة ٦٠ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

الدورة الثالثة عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي

(٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١)

المدة: يوم عمل واحد.

بنود إضافية

٣٦ اليوم الدولي لمحميات المحيط الحيوي

(211 EX/36; 211 EX/DG.INF Rev.; 211 EX/PG/1.INF.3; 211 EX/43)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٣٦،
- ٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار تجسيد محميات المحيط الحيوي لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، وهو برنامج علمي دولي حكومي لليونسكو يرمي إلى إرساء الأسس العلمية اللازمة لتحسين العلاقات بين الناس وبيئاتهم، إذ يجمع بين العلوم الطبيعية والاجتماعية من أجل تحسين سُبل عيش الناس وصون النظم الإيكولوجية الطبيعية والمنظمة، والعمل من خلال ذلك على ترويج نهج مبتكرة للتنمية الاقتصادية تكون ملائمة اجتماعياً وثقافياً ومستدامة بيئياً،
- ٣ - ويدكر بأن العمل على تعزيز انسجام العلاقات بين البشر وبيئاتهم الطبيعية ركن أساسي لمهمة اليونسكو وبرامجها العلمية الدولية،
- ٤ - ويعلم أنه يجري الاحتفال بيوم دولي لمحميات المحيط الحيوي في بلدان كثيرة، على الرغم من عدم قيام الأمم المتحدة أو أية وكالة من وكالاتها حتى الآن بإعلانه يوماً دولياً،
- ٥ - ويدكر أيضاً بأن اليونسكو ما فتئت تعمل مع شركائها منذ خمسين عاماً، في إطار برنامج الإنسان والمحيط الحيوي، على إعداد واتخاذ الكثير من المبادرات المفتوحة بشأن محميات المحيط الحيوي،
- ٦ - يقرر ما يلي:
 - (أ) الترحيب والأخذ بالتوصية الداعية إلى إعلان يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام يوماً دولياً لمحميات المحيط الحيوي؛
 - (ب) دعوة المديرية العامة إلى دعم كل الجهود الرامية إلى إعلان يوم دولي لمحميات المحيط الحيوي، على ألا تكون لذلك أية آثار مالية على الميزانية العادية لليونسكو؛
 - (ج) إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام؛
 - (د) التوصية بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين بإعلان يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام يوماً دولياً لمحميات المحيط الحيوي.

اليوم الدولي للتنوع الجيولوجي

(211 EX/37; 211 EX/DG.INF Rev.; 211 EX/PG/1.INF.3; 211 EX/43)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٣٧،
 - ٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار ضرورة تعزيز إدراك الناس في جميع أرجاء العالم لأهمية التنوع الجيولوجي والعلوم الجيولوجية، وضرورة تعزيز تعليم العلوم الجيولوجية، للتمكن من التغلب على المصاعب في مجالات تضم مثلاً إدارة الموارد الطبيعية وتغيّر المناخ والطاقة والتنمية المستدامة، وكذلك من تحسين الظروف المعيشية في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حدّ سواء،
 - ٣ - ويشدد على أن التنوع الجيولوجي يدعم التنوع البيولوجي، ويوفر الأسس والموائل اللازمة لجميع الكائنات الحية، ويؤدي دوراً أساسياً في رفاهية الإنسان وفي الإدارة المستدامة لكوكب الأرض برومته، ويُعدّ جزءاً لا يتجزأ من علاقة البشرية بالطبيعة والتاريخ البشري،
 - ٤ - ويحيط علماً بالتأثير الكبير الواسع النطاق لمبادرات برنامج اليونسكو الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية في جميع أرجاء العالم، وبالتزام الأوساط الدولية المعنية بالعلوم الجيولوجية التزاماً شديداً بمواصلة تعاونها مع اليونسكو بشأن برامج التوعية والتعليم الخاصة بالعلوم والمنسقة دولياً،
 - ٥ - ويقرّ بضرورة متابعة المكاسب التي تمخضت عنها مبادرات اليونسكو السابقة في ميادين العلوم والتربية والتعليم متابعةً فعليةً وتعزيزها،
 - ٦ - ويقرّ أيضاً بأهمية المعارف العلمية الجيولوجية لأصحاب القرار وواضعي السياسات، وكذلك للمساهمة في إيجاد حلول للمصاعب الكبرى التي تواجهها البشرية في الوقت الحاضر، ومنها مثلاً المصاعب المتعلقة بتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، وتغير الغطاء النباتي وكيفية استخدام الأراضي، وإدارة الموارد الطبيعية وخدمات النظم الإيكولوجية إدارة أخلاقية مستدامة، والإمداد بالمياه العذبة وبالمواد الغذائية،
 - ٧ - وينوّه بالدور الريادي الذي اضطلعت به ١٩ منظمة معنية بعلوم الأرض أو بحفظ الطبيعة تضم الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، و٧ منظمات إقليمية تضم جمعية المرأة الأفريقية لعلوم الأرض، و٨٢ منظمة وطنية توجد في ٤٠ بلداً وتمثل كل قارات العالم، في وضع تصور ليوم دولي للتنوع الجيولوجي، وفي تنظيم الشركاء وحشدهم لإقامة احتفالات وفعاليات سنوية بشأن هذا اليوم الدولي،
 - ٨ - يقرر ما يلي:
- (أ) الترحيب والأخذ بالتوصية الداعية إلى إعلان يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام يوماً دولياً للتنوع الجيولوجي؛

- (ب) دعوة المديرية العامة إلى دعم كل الجهود الرامية إلى إعلان يوم دولي للتنوع الجيولوجي؛
- (ج) إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام؛
- (د) التوصية بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين بإعلان يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام يوماً دولياً للتنوع الجيولوجي؛
- (هـ) تشجيع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والجامعات ومراكز البحوث، ومنظمات المجتمع المدني والمدارس وسائر الجهات المحلية الفاعلة المعنية، على المشاركة في الاحتفال باليوم الدولي للتنوع الجيولوجي مشاركة نشيطة بالطريقة التي يرى كل من يريد الاحتفال به أنها الطريقة الأكثر ملاءمة، على ألا تكون لذلك أية آثار مالية على الميزانية العادية لليونسكو؛
- (و) دعوة المديرية العامة إلى الترويج للاحتفال باليوم الدولي للتنوع الجيولوجي في ٦ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام باعتباره أحد الأيام الدولية التي تحتفل بها اليونسكو، على ألا تكون لذلك أية آثار مالية على الميزانية العادية للمنظمة.

(211 EX/SR.6)

الدراسة الأولية للجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب تعديل توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (211 EX/38; 211 EX/43)

٣٨

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٨/م١٨، الذي اعتمد فيه المؤتمر العام توصية اليونسكو بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بالقرار ٢٠٩ م ت/١٨-ثانياً، الذي شدد فيه على أهمية توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بوصفها وسيلة للمساعدة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ورصد المساعي الرامية إلى تنفيذها، ولا سيما فيما يخص الغايات ٤-٧ و ١٢-٨ و ١٣-٣،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٣٨، التي ترمي إلى تقديم الدراسة الأولية للجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب تعديل توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

- ٤ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار التوسع المتزايد فيما يخص المعايير، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المادة ٥ من إعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري لعام ١٩٧٨، والمادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، والمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان لعام ٢٠١١، فضلاً عن العمل الخاص بالمادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (العمل من أجل التمكين المناخي) في إطار المساعي المتعلقة بالاتفاقية،
- ٥ - يحيط علماً بمبادرة المديرية العامة الرامية إلى تعديل توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لمراعاة التحولات التي طرأت على المشهد العالمي والتعليمي، ولا سيما متطلبات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم، من أجل ترسيخ دور التربية والتعليم في تعزيز حقوق الإنسان والحرية الأساسية والسلام العالمي والتفاهم الدولي والتنمية المستدامة؛
- ٦ - ويقرّ بضرورة الأخذ بالتعليم الإنساني الشامل الذي لا يركز على زيادة المعارف البشرية فقط، بل يهتم أيضاً بتطور الوعي البشري؛ ويقرّ أيضاً بضرورة إلهام المتعلمين حمل راية الريادة والأخذ بنهج شامل لا يقتصر على الأمور المادية؛
- ٧ - ويقرّ إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى تقديم معلومات عن وضع الخطط والجدول الزمني اللازمة للاجتماعات والمشاورات التي تعتمز تنظيمها لإنجاز الدراسة الأولية الخاصة بتعديل التوصية، وإدراج هذه المعلومات في ملحق للوثيقة المعنية، من أجل موافاة الدول الأعضاء بالمزيد من المعلومات وإدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام؛
- ٩ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاة المؤتمر العام إبّان دورته الحادية والأربعين بالدراسة الأولية الواردة في الوثيقة ٢١١ م/ت/٣٨ مشفوعة بملاحظات وقرارات المجلس التنفيذي بشأنها؛
- ١٠ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إذا قرر تعديل توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بإنشاء لجنة خاصة لدراسة التقرير النهائي الذي ينبغي له أن يحتوي على مشروع واحد أو أكثر لنص التوصية؛ ويطلب إجراء عدد كاف من المشاورات الدولية الحكومية الحضورية بشأن الصيغة المعدلة لنص التوصية.

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٣٩،
- ٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار أهمية التربية والتعليم والثقافة، بكل جوانبها، في تحقيق التنمية المستدامة، ولا سيّما في القطاعات الثقافية والإبداعية،
- ٣ - ويذكر بالقرار ٤٠/٥١، الذي طلب فيه المؤتمر العام من المديرية العامة وضع آلية مشتركة بين القطاعات لضمان الأخذ بنهج متكامل فيما يخص تعليم الفنون، وذلك من خلال التعاون بين قطاع الثقافة وقطاع التربية في اليونسكو بطريقة مناسبة لتعزيز تعليم الفنون وإدماجه تامةً في البرنامجين الرئيسيين الأول والرابع للمنظمة بما يتوافق مع أولويات هذين القطاعين المتعلقة بالتعليم الجيد وتعزيز التنوع الثقافي وتنوع أشكال التعبير الثقافي،
- ٤ - ويذكر أيضاً بما تشتمل عليه الاتفاقيات المتعلقة بالثقافة من الأحكام الرامية إلى تعزيز تعليم أمور التراث وغيرها من الأمور الثقافية، ولا سيّما بالأحكام الواردة في أهداف اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥، التي تؤكد الدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي،
- ٥ - ويذكر فضلاً عن ذلك بقيمة التعلم من خلال الفنون،
- ٦ - ويذكر مع التقدير بالجهود التي قادتها البرتغال وجمهورية كوريا في عام ٢٠٠٦ و عام ٢٠١٠ على التوالي، ولا سيّما من خلال استضافة مؤتمرين عالميين لتعليم الفنون،
- ٧ - يشجع الدول الأعضاء واليونسكو على إعادة النظر في نهجها الخاص بتعليم الثقافة والفنون من أجل مراعاة أوجه التقدم المعاصرة واغتنام الفرص التي يتيحها العصر الرقمي لدعم وتعزيز التفكير والمبادرات في هذا المجال، ولا سيّما لصالح القطاعات الثقافية والإبداعية، فضلاً عن تنظيم أنشطة في هذا الصدد على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة إعادة النظر فيما يوجد من أطر تعليم الفنون لتشمل تعليم الثقافة والفنون من أجل وضع إطار معدّل لهذا الغرض وتمكين كل الدول الأعضاء من الاستعانة به باعتباره مرجعاً توجيهياً شاملاً ودليلاً لأفضل الممارسات ومصدراً لأدوات مفيدة، وذلك استناداً إلى مشاوره عالمية للدول الأعضاء بشأن تعليم الثقافة والفنون تُستهل في عام ٢٠٢١، وترمي إلى تحديد الاتجاهات والوقوف على الفجوات والثغرات التي يجب سدها في هذا المجال، وتمخض عن وضع مبادئ توجيهية وتقديم توصيات خاصة بالسياسات لتعليم الثقافة والفنون في عام ٢٠٢٢؛

- ٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن تحليلات المشاورة ونتائجها؛
- ١٠- ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات مالية للمساعدة على إجراء المشاورة الرامية إلى وضع مبادئ توجيهية وتقديم توصيات خاصة بالسياسات لتعليم الثقافة والفنون في عام ٢٠٢٢؛
- ١١- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى إبداء اهتمامها باستضافة مؤتمر عالمي إلكتروني أو حضوري بشأن تعليم الثقافة والفنون في عام ٢٠٢٣ باعتباره اجتماعاً دولياً حكومياً، وذلك استناداً إلى المبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالسياسات لتعليم الثقافة والفنون، من أجل اعتماد إطار معدّل لتعليم الثقافة والفنون؛ ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين ودورته الخامسة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لعقد المؤتمر؛
- ١٢- ويدعو المديرية العامة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات، استناداً إلى العبر المستخلصة خلال الأزمة الناجمة عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) والزرخم الناجم عن السنة الدولية للاقتصاد الإبداعي من أجل التنمية المستدامة، للمساعدة على إيجاد أوجه للتآزر بين قطاع الثقافة وقطاع التربية في اليونسكو، ولا سيما في العصر الرقمي؛ ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن الإجراءات التي تتخذها المنظمة فيما يخص التعاون بين القطاعات في هذا الصدد؛
- ١٣- ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى مواصلة العمل على حشد الشركاء والجهات المعنية، وذلك بوسائل تضم الاستعانة بالشراكات المتينة التي أُقيمت من خلال التحالف العالمي للتعليم، من أجل دعم الأنشطة المتعلقة بتعليم الثقافة والفنون.

(211 EX/SR.6)

٤٠ دعوات حضور المؤتمر الدولي على مستوى الدول لمراجعة اتفاقية عام ١٩٧٨ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية (211 EX/40; 211 EX/2)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يدكر بالقرارين ٨٣/م٣٩ و ٢٠٤/ت٦،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م٢/ت٤٠،

٣ - يقرر ما يلي:

(أ) توجيه دعوات إلى جميع الدول الأعضاء في اليونسكو من منطقة الدول العربية للمشاركة في المؤتمر الدولي على مستوى الدول لمراجعة اتفاقية عام ١٩٧٨ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية، وكذلك إلى الدول المتعاقدة في الاتفاقية، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٩ من الوثيقة ٢١١ م٢/ت٤٠؛

(ب) توجيه دعوات إلى الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها، غير الدول الأعضاء المشمولة والأعضاء المنتسبين المشمولين بما تنص عليه الفقرة ٩ من الوثيقة ٢١١ م ت/٤٠، لإيفاد مراقبين لحضور المؤتمر؛

(ج) توجيه دعوات إلى المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، التي أبرمت معها اليونسكو اتفاقات لتبادل التمثيل والتي ذُكرت في الفقرة ١١ من الوثيقة ٢١١ م ت/٤٠، لإيفاد مراقبين لحضور المؤتمر؛

(د) توجيه دعوات إلى المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي لم تُبرم معها اليونسكو اتفاقات لتبادل التمثيل، وكذلك إلى سائر المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية المذكورة في الفقرة ١٢ من الوثيقة ٢١١ م ت/٤٠، لإيفاد مراقبين لحضور المؤتمر؛

٤ - ويأذن للمديرة العامة بتوجيه أية دعوات أخرى تراها مفيدة لسير أعمال المؤتمر المذكور آنفاً، على أن تُعلم المجلس التنفيذي بذلك؛

٥ - ويوافق على النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر المذكور آنفاً بصيغته الواردة في ملحق الوثيقة ٢١١ م ت/٤٠.

(211 EX/SR.6)

الجلسات الخاصة

بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا يوم الثلاثاء ١٣ ويوم الأربعاء ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٢١

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لجلستيه الخاصتين اللتين عُقدتا خلال الدورة العاشرة بعد المائتين، ونظر في البندين ٣ و ٢٠ من جدول أعماله، أثناء الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا يوم الثلاثاء ١٣ ويوم الأربعاء ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٢١.

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
(211 EX/PRIV.1 (and Corr. in French only) and Add.)

وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاطت المديرية العامة المجلس التنفيذي علماً بالوضع العام فيما يخص الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها، وكذلك بالقرارات التي اتخذتها بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها الذين تدرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

(211 EX/SR.4)

٢٠ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣، ٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن (211 EX/CR/HR and Addenda; 211 EX/3 Priv. (Draft) and Add. and Corr.)

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات ومسائل تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو؛

٢ - وأحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة.

(211 EX/SR.6)

211 EX/Decisions Add.

٢١١ م ت /قرارات
ضميمة

المجلس التنفيذي

الدورة الحادية عشرة بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

(باريس، ٧ - ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٢١)*

القرارات التي اعتمدها

المجلس التنفيذي في دورته الحادية عشرة بعد المائتين

ضميمة

الملخص

قام رئيس المجلس التنفيذي، عملاً بالقرار ٢١١ م ت/١٨ ووفقاً للمادة ٦٠ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، باستشارة أعضاء المجلس بالمراسلة للموافقة على مشروعات القرارات المتعلقة بالبند ١٨ الخاص بمشروع الوثيقتين ٤/م٤١ و ٥/م٤١ التي أعدها فريق الصياغة المنشأ بموجب القرار ٢١٠ م ت/٢٢.

وبناء على ذلك، تتضمن هذه الضميمة النص الكامل للقرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٢١.

* يشمل ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية.



١٨ مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١)

(41 C/4 (Draft); 41 C/5 (Draft); 211 EX/18.I; 211 EX/18.II (and Corr. in English and French only, Corr.2 in English only, Corr.3 in all languages, Corr.4 in French only and Corr.5 in Russian only); 211 EX/18.INF; 211 EX/PG/1.INF.3; 211 EX/44)

١٨-أولاً مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٠٢/م٤٠ و ٢١٠/م٢٢،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٧٩/٧٢ بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية،
- ٣ - وقد درس مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١)،
- ٤ - وإذ يؤكد مجدداً التزامه بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وسائر خطط التنمية الدولية التي تعني اليونسكو،
- ٥ - ويؤكد مجدداً أيضاً جدوى مهمة اليونسكو الفريدة المتعددة التخصصات لمواجهة التحديات الإنمائية المعقدة والتصدي لها في الحاضر والمستقبل، وكذلك لاغتنام كل الفرص من أجل تعزيز العمل العالمي المتعدد الأطراف استناداً إلى نهج يقوم على التضامن العالمي ويركز في المقام الأول على تلبية احتياجات أشد الناس فقراً وضعفاً ويتيح مشاركة جميع البلدان والجهات المعنية والناس كافة في المساعي المبذولة في هذا الصدد،
- ٦ - يعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها المديرية العامة من أجل إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١) استناداً إلى المناقشات التي أُجريت والإرشادات التي قُدمت والقرارات التي اتُّخذت خلال دورته العاشرة بعد المائتين، وكذلك استناداً إلى المساهمات المقدمة في هذا الصدد، التي تمخض عنها الاجتماع الأقليمي للجان الوطنية لليونسكو والمؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو وأعمال الفريق الرفيع المستوى المعني بالتفكير الاستراتيجي؛
- ٧ - ويحيط علماً مع التقدير بأساليب التفكير ونهج العمل المبتكرة التي تسترشد بها اليونسكو في مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١)، وكذلك بالمساعي الرامية إلى إحداث التغيير المنشود من أجل بناء السلام وتعزيز التنمية المستدامة؛

- ٨ - ويرحب بالنهج المتكاملة الجامعة للتخصصات والمشاركة بين التخصصات التي جرى الأخذ بها في صياغة الأهداف الاستراتيجية الأربعة والهدف التمكيني للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩، مع مواصلة التركيز على الاضطلاع بمهمة المنظمة والعمل على تعزيز خبرتها في مجالات اختصاصها؛
- ٩ - ويرحب أيضاً بالتزام المديرية العامة، في مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١)، بمواصلة التركيز على الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين، وكذلك على الفئتين ذواتي الأولوية المتمثلتين في الشباب وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- ١٠ - ويدعو المديرية العامة إلى تضمين مشروع القرار الخاص بالاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١) فقرة جديدة تنص على ما يلي: "وإذ يذكر فضلاً عن ذلك بالقرار ٢١٠ م/ت/٢٢، يدعو مجدداً اليونسكو إلى تعزيز مساهمتها الجوهرية في مكافحة كل أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتعلق بها من تعصب، ويشمل ذلك التحريض على الكراهية العنصرية والجرائم الناجمة عن الكراهية العنصرية؛"
- ١١ - ويطلب من المديرية العامة ضمان مراعاة كل التعديلات التي أدخلت على مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١) في مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١)؛
- ١٢ - ويقرر توصية المؤتمر العام باعتماد التعديلات التالية المراد إدراجها في الوثيقة ١١/م٤١ لإدخالها على مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١):

مسائل عامة

- ١ - حذف عبارة "الجزء ألف" من العنوان الأول قبل الفقرة ١؛
- ٢ - إزالة الإشارات إلى برامج محددة من نص الاستراتيجية قدر المستطاع؛
- ٣ - تضمين نص الاستراتيجية البيانات المرجعية المحددة للوثائق المذكورة؛
- ٤ - تضمين نص الاستراتيجية، عند الاقتضاء، بعض الإشارات إلى مجال العمل المشترك بين القطاعات، الذي يتمثل في "التأهب والتصدي للأزمات"، في إطار كل هدف من الأهداف الاستراتيجية؛

أولاً - رسالة اليونسكو

- ٥ - تعديل الفقرة ١ كما يلي: "يجب على منظومة الأمم المتحدة برمتها، خلال عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، أن تحشد قواها على كل المستويات من أجل

تحقيق هذه الأهداف المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ولذلك ترمي استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة في مجالات اختصاص المنظمة بحلول عام ٢٠٣٠. وستساهم هذه الاستراتيجية أيضاً، من خلال تشجيع وتعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة اللازمة للدول الأعضاء في المنظمة، في تحقيق أهداف أطر العمل الدولية الأخرى، التي تضم اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وخطة عمل أديس أبابا لتمويل التنمية المستدامة، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا). وترمي الاستراتيجية، فضلاً عن ذلك، إلى المساهمة في انتعاش دولي مستدام من جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) سعيًا إلى "إعادة البناء بشكل أفضل" في إطار العمل العالمي المتعدد الأطراف الشمامل والمعزز، وكذلك إلى إيجاد أوجه للتآزر من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع مواصلة السعي إلى التعاون بطريقة تصب في مصلحة الجميع ويمكن أن تجلب مكاسب هائلة لكل بلدان وأرجاء العالم، كما قيل في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠ بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٦ - تعديل **الفقرة ٢** كما يلي: "وتوجد فرص وتحديات عالمية معاصرة كثيرة وكبيرة، ومنها الفرص التي تتيحها العولمة والتقدم في العلوم والتكنولوجيا والابتكار، وكذلك تعزيز الوعي والتوافق بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة، والتقدم المحرز في مجال التربية والتعليم، وتزايد الاهتمام بتعزيز التنوع الثقافي وإثرائه وبصون التراث الثقافي. وتدرك اليونسكو في الوقت ذاته التحديات العالمية الكبيرة الموجودة، التي تضم الفقر المدقع ومختلف أوجه عدم المساواة المتزايدة، ولاسيما فيما يخص قضايا ومنها أوجه عدم المساواة المتعلقة بقضايا الجنسين، وكذلك التفاوت في الانتفاع بفرص التعليم الجيد وفرص التعلم مدى الحياة؛ وعواقب تغير المناخ على البيئة والمجتمع برمته، وتدهور التنوع البيولوجي؛ وتدمير البيئة البحرية، واستنفاد موارد المحيطات وصعوبة الحصول على المياه؛ وعواقب الوسائل التكنولوجية الرائدة على الأمور المتعلقة بجميع مجالات الحياة، والفجوة الرقمية؛ وتفاقم العنصرية وخطاب الإقصاء والاستبعاد ومختلف أشكال التمييز؛ والتضليل الإعلامي والاعتداءات التي تمس بحرية الصحافة؛ والمخاطر التي تهدد سلامة التراث الثقافي؛ وهشاشة النظم الخاصة بدعم الإبداع ودعم تنوع أشكال التعبير الثقافي."

٧ - تعديل **الفقرة ٣** كما يلي: "وستستفيد اليونسكو من قدرتها على الحشد والتعبئة، وكذلك من خبرتها وتجربتها في مجالات اختصاصها، للتصدي لهذه التحديات لاغتنام الفرص المتاحة والتصدي للتحديات العالمية المعاصرة والتغلب على المصاعب المقترنة بها [...]"

٨ - تعديل الفقرة ٥ كما يلي: "[...] وأثارت هذه الأزمة اهتمام العالم، وعززت الوعي على الصعيد العالمي، بصورة غير مسبوقه فيما يخص المخاطر والعواقب المساهمة المحتملة لمختلف أوجه التقدم التكنولوجي الكبير في حياة البشر، وكذلك فيما يخص المخاطر والعواقب المحتملة لأوجه التقدم هذه، ومنها نشوء الذكاء الاصطناعي، على المساعي الرامية إلى تحسين أوضاع البشر، وعلى حرية التعبير والإبداع، وعلى سُبل الانتفاع بالمعارف والمعلومات، وعلى احترام المساواة، وبالتالي على التماسك الاجتماعي."؛

بيان الرسالة، والوظائف، والميزة النسبية

٩ - تعديل الفقرة ٨ كما يلي: "يرمي بيان رسالة اليونسكو للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ إلى تيسير التعاون والتآزر على الصعيد الدولي، وتسخير الميزة النسبية الفريدة للمنظمة للتصدي للتحديات العالمية المعاصرة والتغلب على المصاعب المقترنة بها واغتنام الفرص المتاحة في عالم اليوم."؛

١٠ - تعديل الفقرة ١٠ كما يلي: "وستشهد الفترة الممتدة إلى عام ٢٠٣٠ تعزيزاً لأوجه التآزر والترابط بين هذه الوظائف، وكذلك بين مستويات العمل الثلاثة (العالمي، والإقليمي، والوطني)، من أجل إتاحة الأخذ بالمعايير العالمية على الصعيد الوطني على وجه الخصوص مع التركيز على تعزيز التأثير في الميدان. ولذلك يجب إعداد الأنشطة التقنية وفقاً للاحتياجات والعبر المستخلصة من التجربة الميدانية، ويجب أيضاً الاسترشاد بأطر تقنية متسقة في الأنشطة التنفيذية. وتستطيع اليونسكو التصدي اغتنام الفرص المتاحة للتصدي للتحديات الحالية المعقدة بطريقة متسقة عن طريق الاستفادة من عملها بشأن هذه الوظائف وتسخيرها لهذا الغرض. وتستطيع اليونسكو أيضاً اقتراح حلول متكاملة أكثر ملاءمة استناداً إلى عملية التحول الاستراتيجي التي بدأت في عام ٢٠١٨."؛

١١ - تعديل الفقرة ١١ كما يلي: "وستستردد اليونسكو في أعمالها بهذا النهج القائم على التوازن والترابط بين مختلف وظائف المنظمة، إذ يتيح لها هذا النهج العمل من خلال شراكات وثيقة مع الدول الأعضاء في المنظمة من أجل المساعدة على إيجاد الحلول العملية الملائمة ووضعها موضع التطبيق، وكذلك على تنمية القدرات التنفيذية اللازمة والاستعانة بها، ويتيح لها في الوقت ذاته تمهيد الطريق لتكييف البرامج مع أي مهام جديدة بطريقة أكثر توازناً وابتكاراً، ولا سيما فيما يخص التصدي للأزمات والطوارئ. وبذلك يمكن تعزيز عمل اليونسكو على الصعيد الإقليمي من خلال شبكتها الميدانية ذات الأهمية الحاسمة للاضطلاع بالمهمة المسندة إلى المنظمة وفقاً للخصائص والاحتياجات المحددة لكل منطقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وكذلك وفقاً للأولوياتين العامتين لليونسكو وللفتتين ذواتي الأولوية لديها، ولا سيما بالتعاون مع الآليات الإقليمية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وكذلك ويمكن أيضاً تعزيز عملها على الصعيد الوطني في

إطار الأفرقة القطرية للأمم المتحدة. وستأخذ اليونسكو أهمية العمل من خلال الشراكات القائمة على الصعيد الوطني بعين الاعتبار، مع زيادة الفرص المتاحة للجان الوطنية لليونسكو ولشبكات اليونسكو للمساهمة ويشمل ذلك العمل من خلال شبكات اليونسكو، مع مراعاة ضرورة مشاركة اللجان الوطنية لليونسكو في عمل المنظمة على الصعيد القطري مراعاة تامة."؛

١٢- تضمين الفقرات ١٢ إلى ١٥، ويشمل ذلك الإطار الوارد بعد الفقرة ١٥، معلومات تبين بطريقة دقيقة وشاملة أهداف التنمية المستدامة وغاياتها ومؤشراتها التي تُعدّ اليونسكو الجهة المسؤولة عنها، أو عند الاقتضاء إحدى الجهات المسؤولة عنها، وتتضمن أسماء منظمات الأمم المتحدة الأخرى التي تتعاون معها اليونسكو؛

١٣- إضافة ما يلي في نهاية الفقرة ١٥: "وستواصل اليونسكو أيضاً المساهمة في المساعي الرامية إلى تحقيق هدي التنمية المستدامة ١ و ١٠."؛

١٤- إعادة صياغة العنوان قبل الفقرة ١٦ كما يلي: "المبادئ الرئيسية التي تسترشد بها اليونسكو في عملها: تعزيز التعاون والتضامن على الصعيد الدولي"؛

١٥- تعديل الفقرة ١٧ كما يلي: "ويجب أن يكون عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة عقداً للتضامن من أجل الحدّ من أوجه عدم المساواة البنيوية، وكذلك من كل أشكال التمييز والاستبعاد والتهميش. وستعمل اليونسكو على تعزيز المساعي الرامية إلى مكافحة الفقر والحدّ من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، مع التركيز على تلبية احتياجات الجماعات والفئات السكانية الضعيفة التي لا تتمتع حتى الآن بحقوقها. وستتطلب هذا الأمر مكافحة كل أشكال التمييز والعنصرية والاستبعاد والتهميش، ومكافحة كل الأفكار أو الأحكام المسبقة، فضلاً عن مكافحة الأسباب الأصلية لهذه الظواهر من أجل بناء مجتمعات أكثر عدلاً وسلاماً. وينبغي أيضاً إيلاء عناية خاصة لحقوق الشعوب الأصلية وتلبية احتياجاتها للشعوب الأصلية طوال العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية (٢٠٢٢-٢٠٣٢)."؛

١٦- تعديل الفقرة ١٨ كما يلي: "وسعيّاً إلى سدّ الفجوات التعليمية والعلمية والثقافية والاجتماعية والرقمية الجديدة، ستساهم اليونسكو في تعزيز الاحترام العالمي للعدالة وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل مجالات اختصاصها، وستأخذ بنهج قائم على السلام والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان في كل برامجها. مع تحرير واستعزز دعمها للحقوق والحريات التالية التي أُسندت إلى المنظمة مهمة خاصة بشأنها: الحق في التعليم (المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)؛ وحق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم

العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه (المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، ويشمل ذلك الانتفاع بالتراث الثقافي والتمتع به؛ والحق في حرية الرأي والتعبير (المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)؛ والحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)؛ والحق في المياه والصرف الصحي (الذي اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه حق من حقوق الإنسان في عام ٢٠١٠)، مع التذكير بأن على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل (المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)."

١٧- تعديل الفقرة ١٩ كما يلي: "ويجب اتخاذ إجراءات جديدة في حال بروز مخاطر جديدة، وينبغي اغتنام الفرص السانحة الجديدة. وتوفر هذه الاستراتيجية المتوسطة الأجل إطاراً للتشجيع على الاستثمارات الطويلة الأجل في القطاعات الرئيسية المتعلقة بالمهمة المسندة إلى اليونسكو سعياً إلى ضمان الاعتراف الدولي بأن التربية والتعليم والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات منافع عامة عالمية للبشرية جمعاء. وسيقتضي هذا الأمر ضمان حصول كل فرد على تعليم جيد؛ وتأكيد قيمة المنافع البيئية العالمية المشتركة من أجل إدارة الموارد والنظم الإيكولوجية إدارة مستدامة على الصعيد العالمي؛ والترويج للحلول المفتوحة، ولا سيما في المجالات العلمية، وحماية الحق في الحصول على المعلومات في العصر الرقمي؛ وضمان استناد الابتكارات العلمية والثورة الرقمية إلى أسس أخلاقية تكفل المشاركة الشاملة للجميع في المناقشات بشأن الأثر الاجتماعي والتحديات الأخلاقية المرتبطة بالعلم والتكنولوجيا، ومساعدة الأفراد في اكتساب المعارف والقدرات المهمة في هذا الصدد؛ وضمان الاعتراف بضرورة التنوع الثقافي للمتصفح للإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وينبغي دعم المساعي الرامية إلى تعزيز وضع المهن المندرجة في مجالات اختصاص اليونسكو، وكذلك المساعي الرامية إلى الاعتراف بهذه المهن. وتتعهد اليونسكو، فضلاً عن ذلك، بإيجاد أشكال مبتكرة وغير مسبقة للتعاون والشراكة تكون أكثر ملاءمة للجهات الشريكة والفاعلة المعنية. وستسعى اليونسكو أيضاً إلى تعزيز دورها وأعمالها فيما يخص التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وكذلك التعاون الدولي بكل أشكاله بالشراكة مع كل الجهات المعنية، كوسيلة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة، مع إبداء اهتمام خاص بخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتصورها المتعدد الأبعاد للتنمية، وبالالتزامات المؤكدة في خطة عمل أديس أبابا لتمويل التنمية المستدامة، ومنها التزام الدول المتقدمة ببلوغ الغاية المتمثلة في تخصيص ٠,٧٪ من الدخل القومي الإجمالي للمساعدات الإنمائية الرسمية وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠٪ من الدخل القومي الإجمالي للمساعدات الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً،

وذلك في إطار مساهمتها مساهمة المنظمة في المساعي الرامية إلى تجديد تعزيز العمل المتعدد الأطراف الشامل للجميع على الصعيد العالمي وتحديثه؛

١٨- تعديل الفقرة ٢١ كما يلي: "وسيجري الأخذ، في البرامج المراد تنفيذها، بمنهج قائم على حقوق الإنسان، وفقاً لما تقتضيه خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وسيكون هذا النهج في صميم هذه البرامج. وقد وُضع إطار مواضيعي لأولويات العمل يتوافق مع أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من أجل بحث المسائل التالية: المساواة بين الجنسين في التعليم ومن خلاله؛ وتعميم الانتفاع بالرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وتمكين الجميع من التمتع بحقوقهم في هذا الصدد؛ والعمل من أجل العدالة المناخية؛ والقضاء على كل أشكال العنف والتمييز والرقابة القائمة على الاعتبارات الجنسية؛ وتمكين النساء تمكيناً اقتصادياً عن طريق الدخل المضمون والعمل اللائق؛ والقيادة والريادة، والتمثيل المنصف، ونظم الحوكمة المراعية لقضايا الجنسين؛ والمشاركة في التطورات العلمية والتكنولوجية، ومنها التطورات المتعلقة بالوسائل التكنولوجية الرائدة."؛

١٩- تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٢ كما يلي: "[...] وسيجري التركيز على ما يلي: تنمية المهارات "الخضراء" الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة والحدّ من وطأة تغير المناخ ومكافحة فقدان التنوع البيولوجي؛ والتحول الرقمي والمشاركة الشاملة في تطورات الذكاء الاصطناعي؛ ودعم المساعي الرامية إلى تنمية كفاءات التفاعل بين الثقافات؛ ووضع السياسات التربوية والثقافية اللازمة لحماية التنوع والتراث في المجالين الثقافي واللغوي، ودعم مختلف القطاعات الإبداعية؛ والتربية المدنية من أجل الإدارة المستدامة للموارد المائية؛ وحرية التعبير وسلامة الصحفيين والفنانين في مختلف الأماكن والظروف، ويشمل ذلك البيئة الرقمية."؛

٢٠- تعديل الفقرة ٢٤ كما يلي: "وتؤدي أوجه التفاوت المتزايدة في الدخل والفرص في جميع أرجاء العالم، وكذلك الفقر والطوارئ المناخية والفجوة الرقمية، إلى تزايد أو تفاقم التحديات الوجودية والنظامية. وينبغي للإجراءات المصنفة التي ستتخذها اليونسكو في المستقبل في هذا الصدد أن تراعي تضرر الفئتين ذواتي الأولوية لدى المنظمة المتمثلتين في فئات سكانية محددة كالشباب وتضرر جماعات محددة كسكان والدول الجزرية الصغيرة النامية أكثر من غيرهما غيرها، وأن تراعي أيضاً وجود احتياجات خاصة لهاتين الفئتين لهذه الفئات والجماعات. وستعتبر اليونسكو الشباب والدول الجزرية الصغيرة النامية الفئتين ذواتي الأولوية لدى المنظمة."؛

٢١- إعادة صياغة العنوان قبل الفقرة ٢٨ كما يلي: "إعطاء الأولوية للعمل لصالح البلدان التي تواجه أزمات إنسانية أو تعاني من عدم الاستقرار"؛

٢٢- تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٩ كما يلي: "وستقوم اليونسكو بتكييف استراتيجيتها للمساهمة في الأعمال المضطلع بها في حالات الطوارئ الإنسانية والمشاركة في عمليات طويلة الأجل للإنعاش والتنمية من أجل ما يلي: دعم السياسات المتكاملة والإجراءات التنفيذية للإنعاش و/أو إعادة البناء والإعمار في نطاق مهمة اليونسكو؛ وتعزيز القدرات الوطنية اللازمة للوقاية من المخاطر والحدّ منها والتصدي لها؛ وتعزيز الحوار بين الثقافات؛ وتمكين المجتمعات المحلية الضعيفة؛ والتشجيع على إنشاء تحالفات عالمية، بحسب الاقتضاء، بالتشاور والتعاون مع الهيئتين الرئاسيتين."؛

ثانياً - الأهداف الاستراتيجية لليونسكو: إطار عام ومشارك لعمل اليونسكو

٢٣- تعديل الجملة الأولى من الفقرة ٣٢ كما يلي: "ستشكّل أربعة أهداف استراتيجية مترابطة ومشاركة، تلبّي متطلبات التصدي للتحديات المعاصرة واغتنام الفرص الراهنة وتندرج في الإطار العام لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتتوافق مع أهدافها، وكذلك مع سائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بنية هذه الاستراتيجية المتوسطة الأجل. [...]".؛

٢٤- تعديل الجملة الثانية من الفقرة ٣٣ كما يلي: "[...] ويُستمد من هذه الأهداف عدد محدود من النواتج، التي سيحري الاستناد إليها في البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٤١/م٥)، أي لفترة الأعوام الأربعة الأولى من مدة هذه الاستراتيجية المتوسطة الأجل؛ وكذلك في البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤٣/م٥) عند الاقتضاء، أي لفترة الأعوام الأربعة الثانية من مدة هذه الاستراتيجية المتوسطة الأجل؛ والتي ستبيّن مساهمة اليونسكو في جميع مجالات العمل التي تعنيها. [...]".؛

التصدي للتحديات التربوية والتعليمية

٢٥- إعادة صياغة العنوان قبل الفقرة ٣٥ كما يلي: "التصدي للتحديات التربوية والتعليمية واغتنام الفرص السائحة في هذا المجال"؛

٢٦- إضافة فقرة جديدة قبل الفقرة ٣٥ تنص على ما يلي: "يمثل التعليم القوة الحافزة الأكثر فعالية للمضي قدماً في تنفيذ خطة التنمية المستدام لعام ٢٠٣٠ برمتها. وتستطيع اليونسكو، في العقد الأخير المفضي إلى عام ٢٠٣٠، تعزيز مرونة نظم التعليم والتصدي للتحديات الناجمة عن تفشي

جائحة كوفيد-١٩ التي أسفرت عن تعطل التعليم بشدة ومفاومة أوجه عدم المساواة القائمة، وذلك من خلال الاستفادة من الابتكارات والتطورات التكنولوجية التي تنطوي على القدرة على تحسين فرص الانتفاع بالتعليم وتعزيز التعليم الجيد وفرص التعلم مدى الحياة للجميع، والاستفادة من تنامي التعاون الدولي في مجال التعليم وزيادة الحراك المرتبط بالتعلم، واستغلال الدور الذي يؤديه التعليم في الحد من وطأة الفقر."؛

٢٧- تعديل الفقرة ٣٨ كما يلي: "[...] وستعزز اليونسكو العمل على تنمية مهارات الشباب والكبار، ولا سيّما المعارف الجديدة والكفاءات والمهارات الرقمية، مع تعزيز التركيز على ما يلي: محور الأمية، والتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وتعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، والتأهيل المهني في الصناعات الثقافية والإبداعية، والتعليم العالي. وينبغي إيلاء الاهتمام في مجال التعليم للأخذ بنهج متعدد التخصصات لتعزيز فهم الطابع المعقد للطبيعة والبشر والمجتمع وأوجه الترابط القائمة بين هذه العناصر الثلاثة، وكذلك التوازن على صعيد تطور العلوم والعلوم الإنسانية والفنون. ويرمي ذلك إلى ضمان التمكين والقابلية للتوظيف، ولا سيّما في المجالات الجديدة المرتبطة بالتحول الرقمي والانتقال الإيكولوجي. وستسعى اليونسكو إلى مساعدة المتعلمين على اكتساب المعارف والمهارات والقيم والمواقف والأنماط السلوكية اللازمة لبناء مجتمعات أكثر استدامة ومراعاة للبيئة من خلال التعليم من أجل التنمية المستدامة. وسيساعد إدماج الثقافة والفنون في السياسات والمناهج الدراسية وبرامج التعليم النظامي وغير النظامي، ضمن هذا الإطار، على تعليم الفنون والثقافة، وتنمية المواهب اللازمة لتنويع الاقتصادات، وخلق وإيجاد حلول مبتكرة وأكثر فعالية من أجل التنمية. وسيجري إبراز دور أماكن التعليم غير النظامي، ومنها المراكز العلمية والمواقع والعناصر والقطع المتمتعة بتسميات اليونسكو (مواقع التراث العالمي، وعناصر التراث غير المادي، والقطع المسجلة في سجل ذاكرة العالم، ومحميات المحيط الحيوي، والحدايق الجيولوجية لليونسكو)، والمؤسسات الثقافية والمتاحف، في نقل المعارف وتحقيق الإدماج الاجتماعي. [...]"؛

٢٨- تعديل الفقرة ٣٩ كما يلي: "ويمكن أن توفر أوجه التقدم المحرزة في التكنولوجيا المستخدمة في مجال التعليم فرصة لتحسين الانتفاع بالتعليم وتعزيز التعليم الجيد والتعلم مدى الحياة للجميع. وينبغي التشجيع على إيجاد حلول رقمية مبتكرة للتصدي للتحديات العالمية والمحلية، ولا سيّما من أجل أشد السكان احتياجاً إلى المساعدة وأشد الفئات ضعفاً. وستسعى اليونسكو إلى بناء قدرات الجهات المعنية بالتربية والتعليم، ولا سيّما قدرات المعلمين في طور الانتقال إلى التعلّم المختلط، عن طريق إعداد مواد تعليمية رقمية جيدة ومساعدة المعلمين على إتقان استخدام تقنيات التدريس عن بُعد والتدريس المختلط، ودعم المساعي الرامية إلى وضع سياسات واستراتيجيات فيما يخص

استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال التعليم بغية مساعدة الدول الأعضاء في توسيع نطاق الانتفاع بالتعليم للجميع وتحسين جودة التعلم وفعاليتها."؛

٢٩- تعديل الجملة الأولى من الفقرة ٤٠ كما يلي: "وسيتطلب السعي إلى إيجاد حلول منصفة، وكذلك إلى إتاحة الحصول على التعليم للجميع من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤، إعادة النظر في أطر التعليم المستقبلية، وكذلك في أعمال البحث والاستشراق المتعلقة بأثر الوسائل التكنولوجية الجديدة في التعليم."؛

٣٠- تعديل الجملة الثانية من الفقرة ٤١ كما يلي: "[...] وسيطلب ذلك أيضاً تعزيز فعالية آليات التنسيق العالمي الحالية الخاصة بالتعليم، وتأكيد مكانة اللجنة التوجيهية المعنية بهدف التنمية المستدامة الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، التي تتولى اليونسكو قيادتها، باعتبارها محفلاً فريداً لإقامة الحوار المتعدد الأطراف بين الدول الأعضاء ومختلف الجهات المعنية مع الحفاظ على الطابع الدولي الحكومي لهذا الحوار، واتخاذ القرارات الاستراتيجية بشأن السياسات، من أجل توجيه المساعي الرامية إلى تحقيق التوافق والاتساق والاضطلاع بأنشطة مشتركة بشأن مجموعة من الأولويات المتفق عليها."؛

٣١- تعديل الفقرة الأولى من النص الوارد في الإطار المعنون "إدماج الأولويتين العامين في الهدف الاستراتيجي الأول" كما يلي: "ستقوم اليونسكو، في إطار اضطلاعها بمسؤوليتها عن هدف التنمية المستدامة ٤، بتنفيذ برنامج يتيح إحداث التغيير المنشود بشأن قضايا الجنسين في مجال التربية والتعليم. وستقوم اليونسكو أيضاً في إطار سعيها إلى تعزيز استراتيجيتها لتحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم ومن خلاله للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٥، وكذلك مبادرة "تعليمها مستقبلنا" بالمساعدة على تطوير نُظم التعليم لتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وبدعم أنشطة ترمي إلى التغلب على أوجه عدم المساواة المتواصلة التي تعاني منها الفتيات والنساء. وستولى عناية خاصة لأفريقيا حيث يُعدّ تعليم الفتيات حتى الآن، ولا سيّما في المناطق المحرومة، من التحديات الكبرى."؛

التصدي للتحديات البيئية

٣٢- إعادة صياغة العنوان قبل الفقرة ٤٣ كما يلي: "التصدي للتحديات البيئية واغتنام الفرص السانحة في هذا المجال"؛

٣٣- حذف الإحالة إلى اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات من الحاشية ١ وإضافتها إلى الفقرة ٤٣ كما يلي: "[...] وتتيح مهمة اليونسكو المتعددة التخصصات، والخبرة المتخصصة

للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ولبرامجها العلمية الدولية وبرامجها العلمية الدولية الحكومية^١، فرصة فريدة للمنظمة لحشد وتعبئة المجتمع الدولي [...]؛"

٣٤- تعديل الجملة الرابعة من الفقرة ٤٤ كما يلي: "[...] وستضطلع اليونسكو بأعمال شاملة ومتكاملة في هذا الصدد بالتعاون مع شبكاتها العالمية الفريدة للمواقع والعناصر والقطع المتمتعة بتسميات اليونسكو (مواقع التراث العالمي، ومحميات المحيط الحيوي، والحدائق الجيولوجية العالمية)، وكذلك مع شبكاتها العالمية الفريدة للمدن (في إطار منتدى اليونسكو للمدن، ولا سيما شبكة اليونسكو العالمية لمدن التعلم، وشبكة اليونسكو للمدن المبدعة، والتحالف الدولي للمدن المستدامة الشاملة للجميع)، من أجل تجربة وتعزيز ونشر النهج الجامعة للتخصصات والمعارف المحلية ومعارف الشعوب الأصلية والممارسات الجيدة المتعلقة بصون التراث الثقافي. [...]؛"

٣٥- تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٤٥ كما يلي: "[...] وستشجع اليونسكو على إجراء مناقشات وعمليات استعراض مستمرة مستندة إلى البيّنات وجامعة للتخصصات ومتعددة الأطراف لتعزيز استخدام معلومات موثوق بها للتصدي للتحديات البيئية عن طريق الجمع بين واضعي السياسات والعلماء والصحفيين ومنظمات المجتمع المدني والمواطنين.؛"

٣٦- تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٤٦ كما يلي: "[...] وسيؤدي دعم الانتقال إلى وسيساهم العلم المفتوح ومشاركة عامة الناس في البحوث التي تحقق الاستدامة البيئية والاجتماعية في هذا المسيلق إلى تيسير الاطلاع على المعلومات والبيانات والمُخرجات العلمية وزيادة فعاليتها وشفافيتها وتعزيز إتاحتها للجميع، وسيساهم وكذلك في سدّ الفجوات الموجودة بين البلدان وداخلها في ميادين العلوم والتكنولوجيا والابتكار."؛"

التصدي للتحديات المتعلقة بالتماسك الاجتماعي

٣٧- إعادة صياغة العنوان قبل الفقرة ٤٩ كما يلي: "التصدي للتحديات المتعلقة بالتماسك الاجتماعي واغتنام الفرص السائحة في هذا المجال"؛"

٣٨- حذف الفقرة ٤٩ والاستعاضة عنها بما يلي: "شهد العالم تحولات اجتماعية عميقة أسفرت عن الترابط في مجتمعاتنا وانقسامها في آن معاً، ونجمت عنها احتياجات هائلة للتماسك الاجتماعي والحوار بين الثقافات. وستواصل اليونسكو، بوصفها وكالة الأمم المتحدة المكلفة بتعزيز التفاهم بين الثقافات والتنوع الثقافي، الاضطلاع بدور ريادي معزز على الصعيد العالمي في بناء مجتمعات المعرفة الشاملة والعادلة والسلمية، فضلاً عن ضمان التنوع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية."؛"

٣٩- تعديل الجملة الأولى من الفقرة ٥٠ كما يلي: "فما زالت أوجه التفاوت المتزايدة في الدخل والفرص، وكذلك أشكال التمييز القائمة على العرق أو الجنس أو اللغة للإعاقة أو الانتماء الإثني أو الأصل أو الدين أو السن أو الإعاقة أو أي وضع آخر، من التحديات الاجتماعية والثقافية الكبرى المعاصرة. [...]"؛

٤٠- تعديل الفقرة ٥١ كما يلي: "ويتوقف إنجاز مهمة اليونسكو المتمثلة في بناء مجتمعات معرفة منفتحة ومسالمة على تسخير المساعي المبذولة في جميع مجالات اختصاصها لهذا الغرض. ويجب على اليونسكو بالتحديد، بصفتها الوكالة الوحيدة المسؤولة عن الثقافة في منظومة الأمم المتحدة، أن تعمل الآن أكثر من أي وقت مضى على تعزيز وصون وحماية مختلف أشكال التعبير الثقافي ومختلف أنواع التراث (التراث المعماري، والتراث المنقول، والتراث المغمور بالمياه، والتراث الوثائقي، والتراث غير المادي). وتقوم اليونسكو، التي أسندت إليها مسؤولية تقنية كبيرة وواسعة النطاق، بوضع معايير يمكن إدراجها في الأطر التشريعية والاستراتيجية الوطنية والاستناد إليها للتعاون وبناء القدرات المؤسسية والبشرية على الصعيد القطري، فضلاً عن المساهمة في إعادة الحياة الثقافية وإنعاشها في البلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية والنزاعات. [...] فضلاً عن ذلك، ستقوم اليونسكو بإزكاء الوعي بشأن الإمكانيات الاقتصادية الكامنة في الثقافة، وإسداء المشورة وتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في مجال الاقتصاد الإبداعي."

٤١- تعديل الجملة الثانية من الفقرة ٥٢ كما يلي: "وتذود اليونسكو عن هذه الحقوق والحريات الأساسية، التي يحميها القانون الدولي، من خلال عملها لصالح الحريات الأكاديمية والفنية والعلمية، وكذلك لصالح حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام وأداء دورها الاجتماعي بحرية، من أجل التصدي للتهديدات المحدقة بأشد الناس ضعفاً، ومنها التهديدات التي يتعرضون لها في البيئة الرقمية."؛

٤٢- تعديل الفقرة ٥٣ كما يلي: "وأدت جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) إلى زيادة اعتماد العالم على وسائل الاتصال الإلكتروني، والبنى الأساسية التكنولوجية، والأجهزة المحمولة. وفضلاً عن الابتكارات التكنولوجية الحديثة، تسارعت عملية رقمنة التفاعل والتواصل الاجتماعي بصورة غير مسبوقة، وباتت الآن في طور إيجاد أشكال جديدة للاستبعاد. ويمكن أن يساهم إنشاء قواعد البيانات وإعداد الخوارزميات، على وجه الخصوص، في إيجاد أشكال معيّنة للتمييز، وقوالب أو صور نمطية اجتماعية، وأفكار أو أحكام مسبقة قائمة على الاعتبارات الجنسانية. وتتيح الوسائل التكنولوجية الجديدة، ومنها مثلاً وسائل تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ومنصات وشبكات التواصل الاجتماعي، فرصاً جديدة للدعوة والمناصرة والتوعية وممارسة حرية التعبير، بيد أنها تساهم في الوقت ذاته في انتشار التضليل الإعلامي وخطاب الكراهية، وتؤدي عواقب ذلك في أخطر

صورها إلى التحريض على التمييز والعدوان والعنف بحق كل فئات المجتمع، ولا سيما النساء والفتيات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين. ووفقاً لاستراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، وستسخر اليونسكو خبرتها المتعددة التخصصات للاضطلاع بالرصد والتحليل وتعزيز المواطنة والشفافية والتضامن في البيئة الرقمية، وستسعى في الوقت ذاته إلى حماية الحق في حرية التعبير والإبداع، مع مراعاة القرار ٣٢٨/٧٣ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "النهوض بالحوار بين الديانات والثقافات وتعزيز التسامح من أجل مناهضة خطاب الكراهية"، ومع الإحاطة علماً باستراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، وكذلك بالقرار ١٩٥/٧١ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "مكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم".

٤٣- تعديل الفقرة ٥٤ كما يلي: "وسيتطلب التغلب على أوجه التفاوت والضعف والهشاشة الاجتماعية المذكورة آنفاً تهيئة ظروف مؤاتية لضمان استقلال وتعددية واستدامة وسائل الإعلام، وكذلك لضمان تمكينها من مواصلة الاضطلاع بدورها الاجتماعي ودورها في إعلام عامة الناس، بوسائل تضم البرنامج الدولي لتنمية الاتصال؛ وسيتطلب التغلب عليها أيضاً ضمان المساءلة والشفافية فيما يخص الجهات الفاعلة التي تساهم في المناقشات العامة داخل مجتمعاتنا. [...]";

٤٤- تعديل الفقرة ٥٥ كما يلي: وتمكين الشباب من إدراك الأهمية القصوى للتغيرات الناجمة عن الوسائل التكنولوجية الرقمية والذكية فيما يتعلق بنشر المعلومات إدراكاً أفضل. وستواصل اليونسكو العمل على تعزيز مهارات الدراية الإعلامية والمعلوماتية الضرورية لتمكين المواطنين، ولا سيما الشباب، من فهم محيطهم وتفسير مصادر المعلومات المختلفة في العصر الرقمي. وستكون هذه المهارات، التي تتيح تعزيز تفاهم أصحاب مختلف الثقافات من خلال العمليات التي تشكّل المجتمع الرقمي، ضرورية لتمكين جيل جديد من التصدي للتحديات الناجمة عن المغالطة الإعلامية والتضليل الإعلامي وخطاب الكراهية والتمييز داخل شبكة الإنترنت وخارجها، وكذلك من استئصال شأفة التطرف العنيف والتعصب.

٤٥- تعديل الفقرة ٥٦ كما يلي: "وستفتح المواطنة المسؤولة اجتماعياً والكفاءات الخاصة بالحوار بين الثقافات آفاقاً جديدة للعمل. وستبذل جهود خاصة في مجال تعليم المواطنة العالمية، مع تشجيع نُظم التعليم الجيدة على إرساء الأسس اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها وضمان احترامها وتمكين المتعلمين من اكتساب المعارف والمهارات والقيم والمواقف والأنماط السلوكية اللازمة لجعلهم مواطنين مسؤولين. ويمكن أن يساعد تعليم المواطنة العالمية أيضاً المتعلمين - في إطار التعليم

النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، وكذلك في إطار التعلم مدى الحياة - على التصدي لأوجه عدم المساواة وللمظالم الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ولأسباب التطرف العنيف والتعصب. وستواصل اليونسكو، استناداً إلى أمور التاريخ والذاكرة المشتركة، ومنها الأمور المتعلقة بتاريخ أفريقيا العام، ومن خلال مشروع طريق الرقيق وبرنامج طريق الحرير، الأخذ بنهج شامل يعزز المساواة والاحترام والتسامح وعدم التمييز عن طريق تعزيز أطر تحليل الحوار بين الثقافات. وستساهم اليونسكو أيضاً، من خلال برنامج إدارة التحولات الاجتماعية، ولا سيما من خلال التقرير السنوي المقبل المعتمد إعداده عن القضايا العالمية الجديدة المتعلقة بالإنصاف وعدم المساواة، في إجراء البحوث وإنتاج البيانات والمعارف اللازمة، مع مراعاة وإدماج المسائل والقضايا المتعلقة بالرفاهية في سياسات الإدماج الاجتماعي والاقتصادي. وستشجع اليونسكو أيضاً على تنمية المهارات الرقمية وتعزز التنمية الاجتماعية الاقتصادية التي تحقق المساواة والشمول للجميع."؛

٤٦ - إضافة **فقرة جديدة تلي الفقرة ٥٦ مباشرة** وتنص على ما يلي: "يقع الحوار بين الثقافات في صميم رسالة اليونسكو. وستواصل اليونسكو، استناداً إلى أمور التاريخ والذاكرة المشتركة، ومنها الأمور المتعلقة بتاريخ أفريقيا العام، وتاريخ منطقة الكاريبي العام، ومن خلال مشروع طريق الرقيق وبرنامج طريق الحرير، الأخذ بنهج شامل يعزز الحوار بين الثقافات وعدم التمييز والمساواة والاحترام والتسامح، واضعةً "في اعتبارها ما يمكن أن يقدمه الحوار بين الأديان والثقافات من مساهمة قيمة في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين البشر جميعاً وزيادة فهمها" (انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦/٧٥)، من أجل نشر السلام وتعزيز التعايش بوثام داخل المجتمعات."؛

٤٧ - تعديل **النص الوارد في الإطار المعنون "إدماج الأولوياتين العامين في الهدف الاستراتيجي الثالث"** كما يلي: "لا بدّ من ضمان القضاء على كل أشكال العنف والتمييز والرقابة القائمة على الاعتبارات الجنسانية، ومنها الأشكال الموجودة في البيئة الرقمية، من أجل بناء مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع تقوم على الالتزام المتبادل بالحقوق التي تعزز المواطنة المسؤولة من الناحية الاجتماعية وحرية التعبير والتنوع الثقافي. ويتطلب ذلك مشاركة الرجال والفتيان مشاركة نشيطة في الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة في الحقوق والفرص من أجل تغيير العقلية والأنماط السلوكية، واتخاذ تدابير هادفة لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات. ويمكن ضمان هذه الحقوق عن طريق وضع وتطبيق سياسات هادفة لهذا الغرض، واتخاذ تدابير لحماية الصحفيات المستقلات الصحفيات المستقلين، ولا سيما الصحفيات، والعاملات والباحثات والفنانات المستقلات ورائدات الأعمال في مختلف قطاعات الاقتصاد الإبداعي، ولا سيما في أفريقيا. ويتطلب ذلك أيضاً التشجيع والمساعدة على إنشاء نُظم حوكمة ومؤسسات تراعي وتحترم المساواة بين

الجنسين، وتتيح وصول النساء إلى المناصب القيادية والإدارية، وتضمن مشاركتهن وتمثيلهن على قدم المساواة مع الرجال.

ويجب تمكين النساء والرجال من التمتع بحقوق متساوية وفرص متكافئة للمشاركة في كل مجالات العمل الإعلامي والحياة الثقافية مشاركة كاملة ونشيطة، ولا سيما من خلال الإقرار بمساهمة المرأة في تحديد التراث وتفسيره ونقله والاعتراف بحق المرأة في الحرية الفنية وحرية التعبير، من أجل إبراز آراء النساء وأفكارهن وأعمالهن الإبداعية والفنية. وسيجري تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للمخاطر الخاصة التي تواجهها الصحفيات في إطار تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب. وسيجري أيضاً تعزيز المساعي الرامية إلى تقديم المساعدة اللازمة فيما يخص الدراية الإعلامية والمعلوماتية ومكافحة المغالطة الإعلامية والتضليل الإعلامي، ويشمل ذلك مكافحة انتشار أشكال المضايقة أو التحرش التي تستهدف النساء في وسائل الإعلام داخل شبكة الإنترنت وخارجها.

وينبغي تقديم المزيد من الدعم لأغراض التربية الصحية والنشاط البدني والرياضة لتمكين الفتيات والنساء، والفتيان والرجال، على حد سواء، من التمتع بحياة صحية وسعيدة. ويحق للنساء التمتع أيضاً بالمساواة في مجال الرياضة. ولذلك تعترم اليونسكو الترويج لبرامج محددة من أجل تقليص التفاوت في الأجور، والتشجيع على تمثيل النساء في الجمعيات واللجان الرياضية، ومكافحة كل أشكال العنف والمضايقة أو التحرش التي تستهدف النساء في مجال الرياضة. وينبغي أيضاً تيسير التعاون بين الوزارات والتعاون بين القطاعات، وتعزيز برامج التربية الجنسية المناسبة الضرورية لإنفاذ الحق في التعليم."؛

التصدي للتحديات التكنولوجية

٤٨- إعادة صياغة العنوان قبل الفقرة ٥٨ كما يلي: "التصدي للتحديات التكنولوجية واغتنام الفرص السائحة في هذا المجال؛"

٤٩- تعديل الفقرة ٥٨ كما يلي: "تمخضت الوسائل التكنولوجية الجديدة، ومنها مثلاً وسائل تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ووسائل معالجة وتكنولوجيا البيانات الضخمة وإنترنت الأشياء وسلسلة السجلات المغلقة، عن تحديات غير مسبوقه، وأتاحت في الوقت ذاته فرصاً لتسريع العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وفتح وكشفت التحول الرقمي، الذي فتح للبشر آفاقاً جديدة للاختراع والخيال والتعبير، عن تحديات كثيرة تضم مثلاً وأسفر عن اتساع الفجوات الرقمية، ومنها الفجوة الرقمية بين الجنسين، وتفاقم التهديدات الإلكترونية، ومنها خطر السلوك غير الأخلاقي،

وتزايد انتهاكات حقوق الإنسان. ويؤدي انتشار الوسائل التكنولوجية والمنصات الرقمية في كل مكان إلى تيسير انتشار المعلومات والمعارف وكذلك التضليل الإعلامي وخطاب الكراهية انتشاراً سريعاً. وتُنشر الأعمال الثقافية والفنية عبر شبكة الإنترنت على نطاق واسع بحيث تصبح في متناول عامة الناس، بيد أنها تُنشر أحياناً بطريقة تمسّ بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية للفنانين، ومنها حقهم في الحصول على أجور عادلة. ويتخذ التصدي لعدم المساواة والسعي إلى تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان، في ظل انتشار هذه الوسائل التكنولوجية، أبعاداً جديدة تماماً تكون في الكثير من الأحيان مهمة للغاية. وستحتاج الحكومات، على كل المستويات، إلى المساعدة لضمان استخدام البيانات التي يجري جمعها وضمان تسخير الوسائل التكنولوجية الرائدة التي يجري ابتكارها، ومنها مثلاً وسائل تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، لخدمة المصالح المشتركة؛ وستحتاج أيضاً إلى المساعدة لضمان الحقوق واحترامها."؛

٥٠- تعديل الفقرة ٦٠ كما يلي: "وسيكون لليونسكو، بموجب البيان الصادر عن مؤتمر القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد عشر سنوات على انعقادها بشأن تنفيذ نتائجها، ورؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد عشر سنوات على انعقادها لفترة ما بعد عام ٢٠١٥، ومع الإحاطة علماً بخريطة الطريق التي وضعها الأمين العام للأمم المتحدة من أجل التعاون الرقمي، دور أساسي في المساعي الرامية إلى ضمان الأخذ، في عملية التحول الرقمي، بنهج شامل متعدد الأطراف يتيح للجهات الفاعلة الاستفادة من الفرص التي توفرها الوسائل التكنولوجية الناشئة، وبتيح لها أيضاً المساهمة بنشاط في تشكيل ملامح هذه البيئة الرقمية الجديدة. وستعزز اليونسكو إمكانية الحصول على المعلومات والمعارف والانتفاع بها، ولا سيّما من أجل الفئات المهمشة والأشخاص ذوي الإعاقة، عن طريق تنمية المهارات الرقمية، وتعزيز الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية، وتعزيز التعددية اللغوية، وصون التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به، وكذلك من خلال برنامج المعلومات للجميع."؛

٥١- تعديل الفقرة ٦٢ كما يلي: "[...] وستسعى اليونسكو أيضاً إلى استطلاع سُبل مبتكرة لإثراء المعارف وفقاً لمبادئ مفهوم عالمية الإنترنت لكي تمثل شبكة الإنترنت (لمبدأ مراعاة حقوق الإنسان، ومبدأ الانفتاح، ومبدأ الإتاحة للجميع، ومبدأ المشاركة المتعددة الأطراف). وستنظر اليونسكو، في إطار عملها في مجال الثقافة، أثر الوسائل التكنولوجية الرقمية في الإبداع الثقافي والتعبير الثقافي سعياً إلى تعزيز تنوع النظام البيئي الثقافي الرقمي وإثرائه من خلال مشاركة الجميع فيه مشاركةً نشطةً."؛

٥٢- تعديل الفقرة ٦٣ كما يلي: "[...] ولذلك ستتولى اليونسكو قيادة المساعي المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يخص أخلاقيات الذكاء الاصطناعي عن طريق وضع قواعد ومعايير

عالمية في إطار توصية بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، وكذلك عن طريق دعم الأنشطة الخاصة بوضع السياسات وتنمية القدرات في المستقبل، ~~التي سيجري تنفيذها في الدول الأعضاء في المستقبل المعنية~~، من أجل تطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي. وستضطلع اليونسكو، نظراً إلى العواقب الأخلاقية المحتملة للذكاء الاصطناعي، بتيسير الحوار بين الحكومات وعمامة الناس والتشجيع على مشاركتها على نطاق واسع في تطبيق التوصية بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي وإبداء ملاحظاتها بشأنها في الوقت المناسب."؛

٥٣- تعديل **الفقرة ٦٤** كما يلي: "وتبين أهمية العلوم والتكنولوجيا والابتكار لتحقيق أهداف التنمية المستدامة الحاجة الماسة إلى إيجاد روابط نظامية بين النهج القائم على السلام والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان والابتكارات في البيئة الرقمية الجديدة، وضرورة توثيق هذه الروابط. ولا بد، في ظل تعدد أساليب ومنصات جمع البيانات، من الأخذ بالمعايير ورصد الالتزام بها، ولا سيما في مجال التربية والتعليم، ولصون حقوق المتعلمين الأفراد وتعزيز الممارسات الأخلاقية الشفافة والمسؤولة فيما يخص استخدام أحدث الوسائل التكنولوجية، وبخاصة من أجل تجنب الإفراط في جميع البيانات الشخصية."؛

٥٤- تعديل **الفقرة ٦٥** كما يلي: "وينبغي لليونسكو أن تضطلع، من خلال تعبئة وحشد المجتمع الدولي وتوثيق الروابط بين العلماء وخبراء الأخلاقيات والمسؤولين السياسيين والقضاة والصحفيين والعاملين في قطاع الصناعات الإبداعية والمجتمع المدني، بدور مهم في وضع برنامج عمل عالمي يرمي إلى ضمان تشغيل الوسائل التكنولوجية الرائدة في إطار قائم على السلام والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان، وضمان إعداد هذه الوسائل وتطويرها واستخدامها وفقاً للمعايير الأخلاقية واستناداً إلى القيم الأساسية المتمثلة في المساواة والتنوع والإدماج والشمول والاستدامة والشفافية والمساءلة، لتحقيق التنمية والاستدامة."؛

٥٥- تعديل **الفقرة ٦٦** كما يلي: "وستسعى اليونسكو إلى تحقيق نتائج اثنين في إطار الهدف الاستراتيجي الرابع. ويرمي أولهما إلى تعزيز احترام النهج المفتوحة والشمولية القائمة على حقوق الإنسان والانفتاح والشمول والأخلاقيات لتشكيل البيئة الرقمية الجديدة. ويرمي ثانيهما إلى تعزيز الأدوات الاستراتيجية والقانونية التي تتيح الوقوف على المسائل الأخلاقية التي يثيرها تطور الوسائل التكنولوجية الرقمية واتخاذ تدابير لإيجاد حلول لهذه المسائل."؛

٥٦- تعديل النص الوارد في الإطار المعنون "إدماج الأولويتين العامتين في الهدف الاستراتيجي الرابع" كما يلي: "تتسع يمكن سد الفجوة الرقمية، ولا سيما الفجوة الرقمية بين الرجال والنساء، التي تتسع وتهدد بترك الملايين من النساء والفتيات خلف الركب، ولا سيما في أفريقيا، من خلال تطوير

التكنولوجيات الرقمية وتطبيقها بصورة جامعة وشاملة. ويتطلب تحقيق هدف التنمية المستدامة ٥ الخاص بالمساواة بين الجنسين ضمان ارتفاع النساء والفتيات بالتطورات التكنولوجية، ومنها التطورات المتعلقة بالوسائل التكنولوجية الرائدة الحالية من التحيز الجنساني مثل وسائل تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وكذلك ضمان مشاركة النساء والفتيات في التطورات التكنولوجية على أكمل وجه، وضمان تمتعهن بفرص ماثلة للفرص المتاحة للرجال والفتيات لتحسين كفاءتهن ومهارتهن الرقمية. وستواصل اليونسكو سعيها إلى ضمان تمتع جميع النساء والفتيات بفرص ماثلة للفرص المتاحة للرجال والفتيات فيما يخص إنتاج واستخدام المعلومات والحلول الرقمية والوسائل التكنولوجية، ولا سيما من خلال العمل بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية والحوار مع مشغلي المنصات الرقمية. وستعمل اليونسكو على التوعية بأهمية ضمان إعداد الوسائل التكنولوجية وتطويرها بطريقة شاملة للجميع لتتيح مشاركة النساء على أكمل وجه، وتخلو من كل القوالب أو الصور النمطية الجنسانية ومن كل أوجه التحيز القائمة على الاعتبارات الجنسانية. وستحظى الفنانات والنساء العاملات في مجال الثقافة بدعم فعال لضمان مشاركتهن في إبداع وإنتاج واستخدام المضامين التي يجري إعدادها أو نشرها بوسائل تكنولوجية رائدة. وسيجري إشراكهن أيضاً إشراكاً مباشراً في عملية وضع السياسات، وفي نظم الحوكمة المتعلقة بالتربية والتعليم والعلوم والثقافة والاتصال في البيئة الرقمية. [...]؛

ثالثاً - تعهدات اليونسكو: التدابير الرامية إلى تعزيز التأثير والشراكات

٥٧- تعديل الفقرة ٦٩ كما يلي: "وستقيم اليونسكو تحالفات وشراكات متعددة الأطراف مع كل الأطراف المهمة المعنية من أجل تحقيق أهدافها الاستراتيجية، وستسخر المزايا النسبية المختلفة لشركائها من أجل إيجاد أوجه للتآزر وإعداد نهج وحلول مبتكرة وتحقيق قيمة مضافة. وستحشد اليونسكو موارد مالية وغير مالية، من القطاعين العام والخاص، لهذا الغرض (الدعم المالي، والدعوة والمناصرة، وإتاحة الانتفاع، والتواصل والإعلام، وتوفير الخبرات والبيانات، والمساعدة على تنفيذ الأنشطة، وتقديم مساهمات عينية، على سبيل المثال)."

٥٨- تعديل الفقرتين ٧٠ و ٧١، مراعاةً للتوصيات المنبثقة من الاجتماع الأقاليمي للجان الوطنية لليونسكو، كما يلي: "٧٠- ويجب إشراك اللجان الوطنية لليونسكو إشراكاً كاملاً في أعمال المنظمة بصفقتها هيئات التعاون المنصوص عليها في الميثاق التأسيسي لليونسكو [المادة السابعة من الميثاق التأسيسي] وباعتبارها هيئات التنسيق الرئيسية على المستوى الوطني. وسيجري تعزيز التعاون مع اللجان الوطنية لليونسكو لضمان مشاركتها في التخطيط والتنفيذ الفعاليين لبرامج اليونسكو، سعياً إلى تحقيق عدة أمور منها تعزيز التعاون والشراكات بين القطاعات، ودعم العمل المتعدد

الأطراف الشامل للجميع على الصعيد العالمي من خلال التعاون بين اللجان الوطنية على المستوى الدولي. وتملك اللجان الوطنية لليونسكو، على الصعيد القطري، قدرة فريدة على الاضطلاع بدور العوامل الرئيسية للتغيير على هذا الصعيد لتتجهل باتخاذ اليونسكو إجراءات للتصدي للتحديات العالمية والحفاظ على أهمية مهمة اليونسكو، وعلى التواصل والإعلام لحشد الجهات الفاعلة المحلية، وإبراز وتبليغ ونشر رسائل بشأن رؤية اليونسكو ومهمتها، والمساهمة حيثما أمكن في تنفيذ برامج المنظمة وتقييمها من خلال الأخذ بنهج قائم على السلام والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان. وتضمن اللجان الوطنية حضور اليونسكو وبروز صورتها داخل الدول الأعضاء في الأجل الطويل وفي إطار برامج مختلفة، ويشمل ذلك حضورها وبروز صورتها في مختلف المناطق في الدول الأعضاء، وكذلك لدى المؤسسات الوطنية والجمعيات والجامعات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وستشجع الدول الأعضاء على تعزيز قدرة لجانها الوطنية.

٧١- وستسعى المنظمة، من خلال اهتمامها بالأداء الجديدة، إلى إيجاد أشكال جديدة ومعززة للتعاون مع الهيئات والجهات الرئيسية المناصرة لها، ومنها مثلاً الشباب والمدن وشركات القطاع الخاص. وستكون المنظمات غير الحكومية من الجهات الشريكة ذات الأهمية الحاسمة لعمل اليونسكو نظراً للمعارف الخاصة التي تملكها هذه المنظمات، وكذلك نظراً لقدرة على العمل بسرعة على الصعيد العالمي والإقليمي والمحلي، وقدرتها على توفير محافل للمشاركة المدنية الفعالة. ويجب على اليونسكو أيضاً، من أجل دعم اللجان الوطنية، أن تواصل تحسين تنشيط شبكاتها الفريدة التي تجمع بين شركاء أسرة اليونسكو، وتعزيز مشاركة هذه الشبكات وحشدتها، ومنها شبكة رابطات اليونسكو وأنديتها، وشبكة المدارس المنتسبة لليونسكو، وشبكة برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو، وشبكة سفراء اليونسكو للنوايا الحسنة، وشبكة مركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وشبكة معاهد ومراكز الفئة ٢، فضلاً عن برامج اليونسكو الدولية الحكومية وأعضاء هيئات هذه البرامج."

٥٩- تعديل الفقرة ٧٧ كما يلي: "ووفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٧٩/٧٢ بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، ومع الأخذ في الاعتبار قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع بشأن الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تظطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، ستتعاون اليونسكو تعاوناً منهجياً مع الهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يخص المساعي المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة برمتها من أجل تعزيز قوة المنظومة وقدرتها على الإنجاز أو التنفيذ قدر المستطاع، ووضع

كل الخبرات المتنوعة الموجودة لدى منظومة الأمم المتحدة تحت تصرف الدول الأعضاء بطريقة منسقة ومتسقة."؛

٦٠- تعديل الفقرة ٧٨ كما يلي: "وستسعى اليونسكو إلى تحقيق ذلك من خلال الحرص، في المجالات ذات الأولوية لدى المنظمة، على الاضطلاع بدور ريادي وتنسيقي فعال داخل منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها الدولية الحكومية، والمساهمة في مبادرات الأمين العام للأمم المتحدة التي تعني اليونسكو، والاضطلاع بالأدوار الريادية التي تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة إسنادها إلى اليونسكو."

٦١- تعديل الفقرة ٨٠ كما يلي: "وستواصل اليونسكو في المستقبل مساعيها الرامية إلى تطوير نهجها الاستراتيجي الخاص بالتواصل والإعلام باعتباره وسيلة مهمة للمساعدة على تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة عن طريق القيام، على سبيل المثال، بإتاحة بيانات مرجعية، وإبراز النتائج والتأثيرات المحققة، وتنظيم حملات عامة، وتحسين جودة منشوراتها الرئيسية وزيادة بروزها، مثل مجلة رسالة اليونسكو وسلسلة التقارير البارزة في مجالات اختصاص المنظمة، وتيسير إقامة شراكات استراتيجية طويلة الأجل تتيح تبليغ رسائل المنظمة."؛

٦٢- إدراج فقرة إضافية بعد الفقرة ٨١ بشأن أنشطة التواصل والإعلام الرامية إلى تعزيز عمل اللجان الوطنية لليونسكو في مجالي إعلام الجمهور والترجمة؛

٦٣- تعديل الفقرة ٨٢ كما يلي: "يتطلب الاضطلاع بعمل اليونسكو الاستثمار في إمداد المنظمة بالموظفين اللازمين لضمان تميزها ومرونتها وقدرتها على الاستجابة السريعة. ولذلك ستعزز المنظمة إدارة الأداء، وستواصل التخطيط للقوى العاملة وتعديل سياساتها الخاصة بالموارد البشرية بما يتوافق مع أولويات المنظمة واحتياجاتها. وسيتمتع على المنظمة اجتذاب المزيد من الموظفين الشباب من مختلف المشارب، مع الحرص على التمثيل الجغرافي المنصف، والسعي في الوقت ذاته إلى تمكين المزيد من الموظفين من الانتفاع بفرص وظيفية دولية متنوعة خلال مسيرتهم المهنية بفضل تدابير الحراك الوظيفي."؛

٦٤- تعديل الفقرة ٨٦ كما يلي: "وتقوم رؤية اليونسكو الاستراتيجية الرامية إلى إحداث التحولات المنشودة على الإدارة المسؤولة للموارد، وتحسين أداء البرامج، ونشر ثقافة المساءلة والتعلم والشفافية. وستسعى المنظمة الأمانة إلى تحقيق ذلك عبر ضمان الاستقلال الذي لا بد منه للدوائر المختصة، وذلك من خلال عمليات مراجعة داخلية تضمن ملاءمة وفعالية عمليات المراقبة الداخلية وتدابير إدارة المخاطر وإجراءات الحوكمة في المنظمة؛ وعمليات تحقيق تعزز المساءلة في اليونسكو عن طريق

تنظيم أنشطة تدريبية واتخاذ تدابير بشأن الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك والمخالفات (كالغش، والتحرش الجنسي، وإساءة استخدام السلطة، وغيرها من المخالفات)؛ وعمليات تقييم لإطلاع الإدارة العليا والهيئتين الرئاسيتين والموظفين والشركاء على الإجراءات التي يجب اتخاذها لتحسين جدوى عمل اليونسكو وتعزيز اتساقه وكفاءته وفعالته وتأثيره واستدامته. وستكمل توصيات مراجع الحسابات الخارجي ووحدة التفتيش المشتركة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إطار الرصد وتوفير الأساس، بحسب الاقتضاء، الذي ستستند إليه الدول الأعضاء لاتخاذ قراراتها في المستقبل بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بهذه المسائل."؛

١٣- ويقرر أيضاً توصية المؤتمر العام بما يلي:

- لفت الانتباه إلى ضرورة مواصلة تبسيط مؤشرات الأداء، وكذلك المؤشرات المرجعية، التي تقدم صورة لأثر عمل اليونسكو من أجل قياس التقدم النوعي المسجل فيما يتعلق بكل ناتج من النواتج في نهاية كل فترة أربعة أعوام من فترة الاستراتيجية المتوسطة الأجل؛
- دعوة المدير العام إلى أن تأخذ في الاعتبار توصيات الاجتماع الأقاليمي للجان الوطنية لليونسكو، على النحو الوارد في ملحق الوثيقة ٢١١ م/ت/٥-ثانياً-جيم-إعلام-٢.

١٨-ثانياً مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م/٤١)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٠٣/م٤٠ و ٢٠٩ م/ت/٣٢ و ٢١٠ م/ت/٢٢،
- ٢ - وقد درس مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (مشروع المجلد الأول والثاني للوثيقة ٥/م/٤١)،
- ٣ - وإذ يؤكد مجدداً المهمة المنوطة به المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٦ من القسم "باء" من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، والمتمثلة في دراسة برنامج عمل المنظمة وتقديرات الميزانية الخاصة بهذا البرنامج التي يعرضها عليه المدير العام للمنظمة، وفي عرضها بعد ذلك على المؤتمر العام مشفوعة بالتوصيات التي يراها مناسبة،
- ٤ - ويؤكد مجدداً أيضاً جدوى مهمة اليونسكو الفريدة المتعددة التخصصات لمواجهة التحديات الإنمائية المعقدة والتصدي لها في الحاضر والمستقبل، وكذلك لاغتنام كل الفرص من أجل تعزيز العمل العالمي المتعدد الأطراف استناداً إلى نهج يقوم على التضامن العالمي ويركز في المقام الأول على تلبية احتياجات أشد الناس فقراً وضعفاً ويتيح مشاركة جميع البلدان والجهات المعنية والناس كافة في المساعي المبذولة في هذا الصدد،

- ٥ - يعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها المديرية العامة من أجل إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (مشروع الوثيقة ٥/م٤١) استناداً إلى المناقشات التي دارت في الدورتين التاسعة بعد المائتين والعاشر بعد المائتين للمجلس التنفيذي والتوجيهات والقرارات المنبثقة منهما؛
- ٦ - وإذ يشدد على المكانة المركزية لخطّة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في برنامج الأعوام الأربعة الوارد في الوثيقة ٥/م٤١ والدور الأساسي الذي تضطلع به اليونسكو لتحقيق الأولويات الوطنية والإقليمية في هذا الصدد ودعمها، يرحب بتركيز برنامج المنظمة ومواردها على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وغيرها من خطط التنمية المهمة المتفق عليها دولياً، ومواءمة برنامج المنظمة ومواردها مع هذه الخطط؛
- ٧ - ويرحب أيضاً بمواصلة التركيز على الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين؛ ويحيط علماً مع التقدير بإدماجهما في جميع أقسام مشروع الوثيقة ٥/م٤١؛ ويرحب فضلاً عن ذلك بتعزيز التركيز على الشباب والدول الجزرية الصغيرة النامية بوصفهما فئتين ذواتي أولوية في مشروع الوثيقة ٥/م٤١؛
- ٨ - ويرحب بالتغييرات الهيكلية المقترحة في مشروع الوثيقة ٥/م٤١ التي تعبّر عن النهج المفضي إلى التحول المنشود المعتمد لوضع برامج المنظمة وتنفيذها، الذي يشمل تعزيز التعاون الجامع للتخصصات والمشارك بين القطاعات، بحسب الاقتضاء؛
- ٩ - ويحيط علماً مع التقدير أيضاً بالتحسينات التي أُجريت من أجل وضع إطار نتائج متكامل للمنظمة؛ ويحث المديرية العامة على مواصلة جهودها الرامية إلى تبيان أثر عمل المنظمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وكذلك الجهود المبذولة في هذا الصدد من أجل مواءمة إطار النتائج مع معايير الأمم المتحدة؛
- ١٠ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم في ملحق مشروع الوثيقة ٥/م٤١ لمحة عامة على سبيل الإرشاد عن كل برنامج رئيسي، تتناول المسائل الثلاث التالية:
- (أ) المستفيدون (لتبيان الأثر الذي تتوخى اليونسكو تحقيقه)
- (ب) الجهات المعنية النشطة في المجال ذاته (لتبيان القيمة المضافة لليونسكو)
- (ج) الشركاء المنسقون (لتبيان مشاركة اليونسكو في هيكل الأمم المتحدة)؛
- ١١ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة ضمان توافر الأموال الكافية لقيام مرفق الإشراف الداخلي بوظيفتي مراجعة الحسابات والتحقيق، اللتين لم تخصّص لهما الاعتمادات المالية الكافية في مشروع الوثيقة ٥/م٤١، وذلك لتمكين مرفق الإشراف الداخلي من تحقيق هدفه المتمثل في زيارة كل مكتب من المكاتب الميدانية كل خمس سنوات؛

- ١٢- ويرحب أيضاً برغبة المديرية العامة في مواصلة تطوير إطار الميزانية الموحدة، ويشمل ذلك تقديم عرض واقعي للإيرادات المحتملة من الموارد الخارجة عن الميزانية المساهمات الطوعية؛
- ١٣- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة مواصلة جهودها لتحديد الوفورات الممكنة في الكفاءة وتحقيق هذه الوفورات في أثناء تنفيذ البرنامج والميزانية الواردين في الوثيقة ٤١/م/٥، وتقديم تقرير عن النتائج المحرزة في هذا الصدد في سياق التقرير الخاص بالإدارة المالية لليونسكو؛
- ١٤- ويطلب من المديرية العامة أن تقدم، في التقرير الخاص بالإدارة المالية لليونسكو لعام ٢٠٢٢، معلومات عن التقدم المحرز في شغل الوظائف الجديدة في الفئة المهنية في إطار الميزانية المقترحة، على أن تشمل هذه المعلومات، بوجه خاص، توقيت تعيين الموظفين الجدد والبيانات المالية المتعلقة بهذه التعيينات؛
- ١٥- ويحيط علماً بالتوزيع الجديد للنسب المخصصة لتمويل الحساب الخاص للتكاليف الإدارية بحيث تخصص له نسبة ٥٦% من الميزانية العادية ونسبة ٤٤% من تكاليف الدعم الإداري التي تُحمّل على النفقات الممولة من المساهمات الطوعية؛
- ١٦- ويحيط علماً أيضاً بإدماج جميع وظائف تكنولوجيا المعلومات في مرفق واحد (الحلول الرقمية لتنظيم الأعمال) في إطار قطاع الإدارة والتنظيم، وبأنه استناداً إلى ذلك تم تصنيف هذه الوظائف بوصفها تكاليف إدارية؛
- ١٧- ويرحب فضلاً عن ذلك باقتراح إدراج رسم بنسبة ١% في تكاليف الموظفين لتمويل تعويضات إنهاء الخدمة ومنح الإعادة إلى الوطن المستحقة للموظفين الذين يغادرون المنظمة، ويؤيد هذا الاقتراح باعتباره ينسجم مع مبادئ التخطيط المالي الحصيف في الأجل الطويل؛
- ١٨- ويؤيد أيضاً، من حيث المبدأ، إدراج الرسم المقترح بنسبة ١% في التكاليف المعيارية المستخدمة من أجل تقدير تكاليف الموظفين في الميزانية، لغرض تحويل المبالغ المتأتية من تطبيق هذا الرسم إلى الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية، شريطة اعتماد قرار منفصل بهذا الشأن؛ ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بالنص الوارد بين قوسين مربعين في الفقرة ١٠ من مشروع قرار فتح الاعتمادات المالية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ فيما يتعلق بإدراج رسم بنسبة ١%، شريطة الموافقة على هذه السياسة وإنشاء الحساب الخاص لهذا الغرض؛
- ١٩- ويطلب أيضاً من المديرية العامة الحرص على إدراج جميع التعديلات المقدمة بشأن مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٤١/م/٥) على النحو الواجب وبصورة ماثلة في المجلدين الأول والثاني للوثيقة ٤١/م/٥؛

٢٠- ويقرر توصية المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته الحادية والأربعين التعديلات التالية المراد إدراجها في الوثيقة ٤١/م ٦ لإدخالها على مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٤١/م ٥):

إن المؤتمر العام،

وقد درس مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ الذي قدمته المديرية العامة (مشروع الوثيقة ٤١/م ٥ بمجلديها الأول والثاني وتصويبيها)،

يقرر اعتماد التعديلات التالية:

المجلد الأول

١ - إدراج مخرجات البرامج المشتركة بين القطاعات في مشروعات القرارات بحيث يجري الإبلاغ عنها بانتظام إلى الهيئتين الرئاسيتين في إطار التقارير النظامية؛

٢ - إدراج النسب المئوية للأموال المستمدة من ميزانية البرنامج العادي ومن المساهمات الطوعية في مشروعات القرارات، فضلاً عن المبلغ من الميزانية الموحدة؛

الفقرة ١٠.١٠٠ - مشروع القرار الخاص بالسياسة العامة والإدارة

٣ - تعديل الفقرة ٢ كما يلي: "ويطلب من المديرية العامة موافاة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن تنفيذ البرنامج والميزانية اللذين اعتمدهما الذي اعتمده المؤتمر العام وعن تحقيق الناتج والمخرجات التالية:"؛

٤ - تعديل المُخْرَج 11.CAB1 كما يلي: "تحسين سير العمل على نحو رشيد وفعال من حيث التكاليف في الإدارة العامة والمكتب التنفيذي للمديرية العامة وتعزيز مكانة اليونسكو الاستراتيجية ودورها القيادي بوصفها شريكاً نشطاً وفعالاً داخل منظومة الأمم المتحدة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛"

الفقرة ١٠.١٠٠ - مشروع القرار الخاص بالبرنامج الرئيسي الأول - التربية

٥ - تعديل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ كما يلي: "العمل خلال الفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ على تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول التي تساهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الأربعة للمنظمة ونواتجها التسعة المحددة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثيقة ٤١/م ٤)، ~~والتي تستند إلى~~ من خلال السعي إلى دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ والمتمثل في "ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل

للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع"؛ وعلى مساعدة البلدان خلال السنوات المتبقية الحاسمة لبلوغ هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ في تحقيق هذا الهدف؛ والاضطلاع بالمهمة التي أسندتها المجتمع الدولي إلى المنظمة في هذا الصدد، وهي المهمة المتمثلة في زيادة وتنسيق المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ تنفيذ جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠ ورصد التقدم المحرز في تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم المتفق عليه دولياً بشأن التعليم ورصد التقدم المحرز في هذا المجال؛

٦ - تعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ كما يلي: "الإسهام في الأولويتين العامتين للمنظمة المتمثلتين في تعزيز المساواة بين الجنسين وتلبية احتياجات أفريقيا، وإيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية ولأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتلبية احتياجات الشباب، وذلك إقراراً بالدور الأساسي للتعليم الجيد والمنصف مدى الحياة في إنعاش المجتمعات والانتقال إلى مجتمعات أكثر استدامة وإنصافاً، وكذلك تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والمساعدة الإنمائية الرسمية، من أجل تحقيق ما يلي: [...]"؛

٧ - تعديل البند (١) من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ كما يلي: "النهوض بالتعليم الجيد والمنصف وفرص التعلم مدى الحياة للجميع من خلال توفير أنشطة لتنمية القدرات، وإسداء المشورة بشأن السياسات، وتقديم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء، وذلك عبر: تعزيز مرونة نظم التعليم بغية ضمان المساواة بين الجميع من حيث فرص التعلم، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات المستضعفة والمتضررة من الأزمات ولأوضاع ما بعد الكوارث؛ ودعم البيانات والسياسات والتشريعات الجيدة فضلاً عن ممارسات التدريس والتعلم في بيئات التعلم المحسنة، التي تنطوي أيضاً على النهوض بالمساواة بين الجنسين في التعليم ومن خلاله وعلى دمج الثقافة والإبداع؛ والمساعدة في تحسين ممارسات التدريس والتعلم التي تنهض بالمساواة بين الجنسين في التعليم ومن خلاله وتدمج الثقافة والإبداع؛ وتعزيز التعليم المفضي إلى التحول المنشود من أجل تزويد المتعلمين بما يلزمهم للمشاركة في الحياة في العالم بوصفهم مواطنين عالميين مسؤولين والمساهمة في بناء مجتمعات سلمية وصحية ومستدامة؛ والتشجيع على إقامة التعاون بين القطاعات بغية وتمكين الأطفال والشباب والكبار من خلال انتفاعهم بالمعارف والمهارات اللازمة لتلبية احتياجات الأفراد ومتطلبات سوق العمل والمجتمع؛ ووضع سياسات مستندة إلى الحقائق العلمية والبيانات لتعزيز تدريب المعلمين، ودعم تنمية قدراتهم المهنية، والحد من النقص في المعلمين المؤهلين؛ ومواصلة الأخذ بنهج شامل لتطوير نظم التعليم بحيث تتيح التعلم مدى الحياة من خلال فتح سبل شاملة ومرنة تجمع بين فرص التعلم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي؛"

٨ - إضافة فقرة فرعية (ج) جديدة إلى الفقرة ١ تنص على ما يلي: "مواصلة تعزيز الهيئات المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التعليم في المقر والمكاتب الميدانية على حد سواء من خلال إطار الميزانية الموحدة، التي تشمل الأموال الخارجة عن الميزانية، لتلبية الحاجة الناجمة عن التنفيذ الفعلي لاستراتيجية اليونسكو للابتكار التكنولوجي في مجال التعليم (٢٠٢١-٢٠٢٥)، عبر إمدادها بموارد بشرية ومالية كافية وتعزيز التعاون بين القطاعات والمشاركة النشطة لمعاهد الفئة ١ المعنية سعياً إلى التنفيذ الفعلي لهذه الاستراتيجية؛"

٩ - تعديل المخرج 1.ED1 كما يلي: "تزويد نظم التعليم بما يلزم لتعزيز الإدماج والتصدي للتهميش والنهوض بالحقوق، ويشمل ذلك نظم التعليم في الأوضاع المتأثرة بالأزمات وما بعد الأزمات؛"

١٠ - تعديل المخرج 1.ED5 كما يلي: "تدريب المعلمين ودعمهم لتحسين نتائج التعلم ولمواجهة التغيرات التي أحدثتها التحول في المجال الرقمي ومجال الذكاء الاصطناعي وأزمة كوفيد-١٩ ولتخصيص نتائج التعلم؛"

١١ - تعديل المخرج 7.ED3 كما يلي: "تمكين المتعلمين من خلال التعليم الكفيل بإحداث التحول المنشود من أجل التمتع بحياة صحية وتعزيز التنمية المستدامة والتفاعل مع العالم كمواطنين عالميين مبدعين ومسؤولين؛"

الفقرة ٠١١٠٠ - مشروع القرار الخاص بمكتب التربية الدولي لليونسكو

١٢ - تعديل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ كما يلي: "توحيد عمل اليونسكو بشأن المناهج الدراسية وتوطيده، وتعزيز الرؤية الاستشرافية من أجل الإسهام في توفير التعليم المنصف والشامل للجميع وتحقيق التنمية المستدامة للجميع في ضوء التحديات العالمية والتغيرات المجتمعية؛"

١٣ - تعديل الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ كما يلي: "تعزيز التعاون مع المديرية العامة والدول الأعضاء وشبكات اليونسكو لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المكتب من مواصلة تحقيق هدفه المتمثل في أداء دور جهة التنسيق العالمية لليونسكو ومنبرها للمعارف والحوار والتعاون بشأن المناهج الدراسية، والإسهام في عمل اليونسكو في مجال التربية والتعليم من خلال الأخذ برؤية شاملة واستشرافية ومشاركة بين القطاعات؛"

الفقرة ٠٢٠٠٠ - مشروع القرار الخاص بالبرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية

١٤ - تعديل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ كما يلي: "العمل، خلال الفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، على تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبرنامج الرئيسي الثاني التي تساهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية"

الأربعة للمنظمة ونواتجها التسعة المحددة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثيقة ٤/م/٤١)، من خلال السعي إلى دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، في الإطار العام للاستراتيجية المتوسطة الأجل للمنظمة (الوثيقة ٤/م/٤١)، واستناداً إلى أهداف التنمية المستدامة، من أجل بناء مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود ودعم الدول الأعضاء في النهوض بالعلم والتكنولوجيا والابتكار والبحث والهندسة لكي تتصدى للتحديات البيئية والاجتماعية المعاصرة؛"

١٥- تعديل البند (٢) من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ وإضافة بندين فرعيين (٣) و(٤) جديدين إلى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ كما يلي:

"(٢) حشد المجتمع الدولي من أجل المساعدة في عكس اتجاه تدهور البيئة الطبيعية وحماية النظم الإيكولوجية الطبيعية من خلال تعبئة المجتمع العلمي الدولي وتعزيز المعارف والقدرات من أجل إيجاد حلول متكاملة ونظمية للتخفيف من وطأة آثار تغير المناخ والتصدي لتغير ذلك من التحديات العالمية المتمثلة في الأخطار التي تهدد بزيادة الفقر، وأوجه عدم المساواة الاجتماعية، والهجرة الجماعية، والجائحات الصحية العالمية، وعواقب ذلك على الرفاه. [...]"

(٣) استحداث إجراءات شاملة ومتكاملة بالتعاون مع شبكات اليونسكو العالمية للمواقع المتمتعة بتسميات اليونسكو من أجل تجربة وتعزيز ونشر النهج الجامعة للتخصصات ومعارف الشعوب الأصلية؛ والحد من وطأة تغير المناخ والتكيف معه؛ وإصلاح النظم الإيكولوجية البرية والمغمورة بالمياه؛ وتوفير التدريب وفرص العمل لتمكين الناس، ومنهم الشباب، لما فيه صالح الاقتصادات الخضر؛

(٤) تعزيز نظم العلوم والتكنولوجيا والابتكار وتعزيز القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا والبحث من خلال تنمية المعارف والمهارات ونشرها، وتعزيز العلم المفتوح والانتفاع بالبيانات، ونقل التكنولوجيا، والسياسات المحددة الأهداف في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛"

الفقرة ٤٠٠٠ - مشروع القرار الخاص بالبرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية

١٦- تعديل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ كما يلي: "العمل، خلال الفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، على تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبرنامج الرئيسي الثالث التي تساهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الأربعة للمنظمة ونواتجها التسعة المحددة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثيقة ٤/م/٤١)، من خلال السعي إلى دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، في الإطار العام للاستراتيجية المتوسطة الأجل للمنظمة (الوثيقة ٤/م/٤١)، واستناداً إلى أهداف التنمية المستدامة، للاستفادة من مساهمات

العلوم الاجتماعية والإنسانية لدعم الدول الأعضاء في رسم السياسات المستندة إلى اليقظة من أجل بناء مجتمعات سلمية وشاملة للجميع، والتصدي للتحديات الرئيسية المتعلقة بأوجه عدم المساواة على صعيد الدخل والفرص المتاحة، ويشمل ذلك المساواة بين الجنسين، والعواقب الاجتماعية والجوانب الأخلاقية للعملية الانتقالية المرتبطة بالمناخ والتحويلات السريعة في المجال الرقمي؛"

١٧- إضافة بند فرعي (٤) جديد إلى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ ينص على ما يلي: "مواصلة الاضطلاع بدور اليونسكو الريادي في مجال تنمية الإحاطة بكيفية استشراف المستقبل وتعميمها بوصفها كفاءة عالمية ضرورية في القرن الحادي والعشرين لبناء القدرة على الصمود والمساعدة في إيجاد حلول مبتكرة للمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛"

١٨- إضافة بند فرعي (٦) جديد إلى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ ينص على ما يلي: "تعزيز العمل في مجال الحوار بين الثقافات من خلال تحسين قدرات الأقسام المعنية فيما يتعلق بالتنسيق بين القطاعات والقدرات على تنفيذ البرامج في إطار الحوار بين الثقافات من حيث الموارد المالية والبشرية الكافية المخصصة لهذا الغرض في إطار الميزانية الموحدة، التي تشمل الأموال الخارجة عن الميزانية، وذلك استناداً إلى عدة أمور منها تطوير الاتفاقيات الثقافية، والسنة الدولية للتقارب بين الثقافات (٢٠١٠)، وتطوير طرق الحوار (طريق الرقيق وطرق الحرير)؛"

١٩- تعديل البند الفرعي (٨) من الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ كما يلي: "الاستفادة من قدرة الرياضة على تحقيق التنمية والتماسك الاجتماعي والسلام والمساواة بين الجنسين، ووضع برامج مثل برنامج التربية البدنية الجيدة وبرنامج اللياقة مدى الحياة، تعزز الأخذ بنهج متكامل وفعال في مجال السياسات؛ وترويج خطة عمل قازان والنهوض بالعمليات الدولية الحكومية لتنفيذها وضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة من خلال توفير الموارد الكافية ووضع الأدوات المناسبة للسلطات العامة؛"

٢٠- تعديل المخرج 1.SHS6 كما يلي: "تحسين قدرة الدول الأعضاء على وضع سياسات محكمة في مجال الرياضة تحقق ما يلي: (١) الاستفادة من القدرة الكامنة في الرياضة على تحقيق التنمية، (٢) اجتذاب المزيد من الاستثمارات في مجال الرياضة بغية تمكين الجميع من الانتفاع بالرياضة والتربية البدنية الجيدة وممارستها بنزاهة، ووضع سياسات متعددة الجهات المعنية لمكافحة المنشطات تعزز القيم والأخلاقيات الرياضية والنزاهة في الرياضة؛"

٢١- تعديل المخرج 7.SHS2 كما يلي: "تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتطبيق أحدث المعارف في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية من أجل وضع حلول فعالة في مجال السياسات في سبيل النهوض بخطة إنمائية شاملة سعيًا إلى تحسين رفاه الناس، ولا سيّما أشد الفئات استضعافاً، ومعالجة عواقب الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-١٩ ومواجهة العواقب الاجتماعية لتغير المناخ؛"

الفقرة ٠٥٠٠٠ - مشروع القرار الخاص بالبرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة

٢٢- تعديل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ كما يلي: "العمل، خلال الفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، على تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبرنامج الرئيسي الرابع التي تساهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الأربعة للمنظمة ونواتجها التسعة المحددة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثيقة ٤/م٤١)، من خلال السعي إلى دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ~~في الإطار العام للاستراتيجية المتوسطة الأجل للمنظمة (الوثيقة ٤/م٤١)، واستناداً إلى أهداف التنمية المستدامة بحيث تبين ولا سيّما~~ غاية التنمية المستدامة ١١-٤، مع الأخذ في الاعتبار المساهمة الشاملة للثقافة في تحقيق التنمية المستدامة؛"

٢٣- تعديل البند (٤) من الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ كما يلي: "دعم جهود الدول الأعضاء، من خلال التعاون بين القطاعات على سبيل المثال لا الحصر، لتعزيز المساهمة الشاملة للثقافة في سائر مجالات السياسة العامة، ولا سيّما للنهوض بالتعليم الجيد الشامل من خلال دمج الثقافة في الأساليب التربوية والمناهج الدراسية والأدوات المستخدمة في نظام التعليم؛ ومعالجة عواقب تغير المناخ على الثقافة مع تعزيز إدماج صون التراث الثقافي والطبيعي في سياسات الدول الأعضاء واستراتيجياتها الرامية إلى الحدّ من وطأة تغير المناخ والتكيف معه؛ وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجالات اختصاص المنظمة لبناء مجتمعات منفتحة وشاملة وتعددية، بوصف هذه الحقوق والحريات شرطاً أساسياً لابتداع أشكال التعبير الثقافي على تنوعها والانتفاع بها، ولا سيّما في البيئة الرقمية؛"

الفقرة ٠٦٠٠٠ - مشروع القرار الخاص بالبرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات

٢٤- تعديل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ كما يلي: "العمل، خلال الفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، على تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبرنامج الرئيسي الخامس التي تساهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الأربعة للمنظمة ونواتجها التسعة المحددة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثيقة ٤/م٤١)، من خلال السعي إلى دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ~~في الإطار العام للاستراتيجية المتوسطة الأجل للمنظمة (الوثيقة ٤/م٤١)، واستناداً إلى أهداف التنمية المستدامة، ولا سيّما~~ غاية التنمية

المستدامة ١٦-١٠ الرامية إلى كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، ومؤشري أهداف التنمية المستدامة ١٦-١٠-١-١ المرتبطين بها؛

٢٥- تعديل البندين (٢) و(٤) من الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ كما يلي:

"(٢) تعزيز انتفاع الجميع بالدراية الإعلامية والمعلوماتية والكفاءات الرقمية، وذلك بسبل عدة منها تمكين المواطنين، ولا سيّما الشباب، من التحلي بنظرة نقدية عند استخدام تكنولوجيات المعلومات والتكنولوجيات الرقمية، وبناء قدرتهم على مواجهة التضليل الإعلامي وخطاب الكراهية والتطرف العنيف والتعصب؛

[...]

(٤) تعزيز عملية التحول الرقمي الشاملة للجميع، واستحداث التكنولوجيات المتقدمة، من قبيل الذكاء الاصطناعي، واستخدامها بصورة أخلاقية مستندة إلى الحقوق، وبما يتوافق مع مبادئ مفهوم عالمية الإنترنت المتمثلة في وجود شبكة إنترنت تحترم احترام حقوق الإنسان، والانفتاح، والانفتاح، والحوكمة المتعددة الأطراف، بغية سد الفجوات الرقمية والمعرفية، وتمكين الجهات المعنية من المشاركة النشطة في الابتكار والتكنولوجيات الرقمية والاستفادة منها؛"

٢٦- تعديل المخرج 8.CI5 كما يلي: "اضطلاع الدول الأعضاء بتعزيز القدرات المؤسسية والبشرية من أجل إدماج الدراية الإعلامية والمعلوماتية في السياسات والاستراتيجيات، وسد الفجوات الرقمية والمعرفية، من خلال تنمية المهارات والكفاءات الرقمية، ولا سيّما في الدول الجزرية الصغيرة النامية وفي صفوف النساء والفتيات ومختلف الفئات المهمشة والمستضعفة؛"

٢٧- تعديل المخرج 9.CI6 كما يلي: "نهوض الدول الأعضاء بسياساتها المتعلقة بالتحول الرقمي الشامل للجميع وتنمية الذكاء الاصطناعي، وتمكّنها من معالجة الفجوات الرقمية والمعرفية، بما في ذلك الفجوات بين الجنسين الفجوات القائمة على اعتبارات جنسانية؛"

الفقرة ٠٩١٠٠ - مشروع القرار الخاص بقطاع العلاقات الخارجية والأولوية لأفريقيا

العلاقات الخارجية

٢٨- تعديل البند (د) من الفقرة الفرعية (ألف) من الفقرة ١ كما يلي:

- (١) "تعزيز كفاءات اللجان الوطنية من خلال تنظيم الاجتماع الأقليمي السنوي وعقد ندوات وحلقات تدريبية مخصصة للأمناء العاميين والمسؤولين الآخرين الجدد في اللجان الوطنية؛
- (٢) تعزيز الشراكات القائمة بين اللجان الوطنية وشبكات المجتمع المدني، ومنها الشراكات القائمة مع المنظمات غير الحكومية وأندية اليونسكو؛
- (٣) تعزيز تدريب موظفي الأمانة لتوطيد التعاون مع اللجان الوطنية؛
- (٤) تعزيز الاتصالات مع اللجان الوطنية وفيما بينها تعزيز التعاون مع اللجان الوطنية من أجل تحسين مشاركة شبكات اليونسكو في التعاون والحوار الدوليين؛
- (٥) تعزيز التشاور وتبادل المعارف والتعاون الدولي بين اللجان الوطنية، دعماً للمقر والمكاتب الميدانية، ودعم تنمية القدرات وتجميعها لتعزيز الطابع المتعدد القطاعات؛ واستحداث الممارسات الجيدة في هذا المجال وتعزيزها؛
- (٦) استحداث قاعدة بيانات لخبراء اليونسكو من شتى المجالات وتنسيقها ومشاطرتها مع اللجان الوطنية، على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛
- (٧) تعزيز الدعم المقدم إلى شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو وبرنامج توأمة الجامعات وربطها الشبكي؛
- (٨) تشجيع الدول الأعضاء على تعزيز دعمها للجانها الوطنية؛"

٢٩- تعديل المجلد الثاني بالتلاؤم، ولا سيما مؤشر الأداء ٣ والأهداف المرتبطة بالمخرج 10.PAX5؛

٣٠- تعديل البند الفرعي (٢) من البند (هـ) من الفقرة الفرعية (ألف) من الفقرة ١ كما يلي: "قيادة وتنسيق مشاركة اليونسكو ومساهماتها في أنشطة منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة الأنشطة الرامية إلى تعزيز الاتساق على مستوى المنظومة وعلى الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، ولا سيما في إطار عملية إصلاح الأمم المتحدة ونظام المنسقين المقيمين، وفقاً للخصائص والاحتياجات المحددة لكل منطقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وكذلك وفقاً للأولوياتين العامتين لليونسكو وللغفتين ذاتي الأولوية لديها؛"

التنسيق الميداني

٣١- تعديل البند الفرعي (١) من البند (و) من الفقرة الفرعية (ألف) من الفقرة ١ كما يلي: "تتسق ضمن الإدارة العامة للشبكة الميدانية؛"

٣٢- تعديل البند الفرعي (٤) من البند (و) من الفقرة الفرعية (ألف) من الفقرة ١ كما يلي:
 "ضمان المشاركة الاستراتيجية في تنفيذ الاستراتيجية الشاملة الخاصة بحضور اليونسكو في العالم،
 وفقاً لقرارات الهيئتين الرئاسيتين، بغية ضمان التخطيط الفعلي لبرامج المنظمة وأنشطتها وتنفيذها
 بصورة فعّلية على الصعيدين القطري والإقليمي من خلال الاستعانة بمكاتب اليونسكو الميدانية
 لهذا الغرض، وضمان مشاركتها النشطة في عمليات الأمم المتحدة ومبادراتها الخاصة بالبرمجة
 المشتركة على الصعيدين القطري والإقليمي، من أجل الاستجابة للأولويات الوطنية والإقليمية
 ودون الإقليمية، بحسب الاقتضاء؛"

٣٣- تعديل المخرج 10.PAX2 كما يلي: "تعزيز استدامة الشبكة الميدانية للاستجابة بكفاءة وفعالية
 لاحتياجات الدول الأعضاء، وفقاً للخصائص والاحتياجات المحددة لكل منطقة على الصعيدين
 الإقليمي ودون الإقليمي، وكذلك وفقاً للأولويتين العامتين لليونسكو وللغتين ذاتي الأولوية
 لديها؛"

الفقرة ٠٩٤٠٠ - مشروع القرار الخاص بالتواصل والإعلام والمشاركة العامة

٣٤- تعديل البند (ب) من الفقرة الفرعية (ألف) من الفقرة ١ كما يلي: "إنتاج مواد مكتوبة تبيّن أثر
 برنامج المنظمة وشبكتها وأنشطتها وأنشطتها، ونشرها عبر مختلف القنوات الإعلامية للمنظمة،
 وترويجها عبر غيرها من القنوات بالاستعانة بالشراكات في مجال التواصل والإعلام؛"

٣٥- تعديل البند (د) من الفقرة الفرعية (ألف) من الفقرة ١ كما يلي: "إقامة شراكات إعلامية تتيح
 مضاعفة التأثير وتعزز صورة اليونسكو وشبكتها وتواصلها وتواصلها مع الناس بالتشاور مع الدول
 الأعضاء ولجانها الوطنية؛"

الفقرة ٠٩٥٠٠ - مشروع القرار الخاص بالمكاتب الميدانية - إدارة البرنامج وتوفير خدمات الدعم

٣٦- تعديل البند (١) من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ كما يلي: "مواصلة السعي إلى تحسين عمل
 اضطلاع الشبكة الميدانية لليونسكو بعملها بما يتوافق مع التوجهات الاستراتيجية المتعلقة
 بالسياسات وأساليب العمل الرئيسية المعمول بها على صعيد منظومة الأمم المتحدة بشأن التعاون
 في مجال التنمية، وكذلك مع ما يتعلق بهذا الأمر من القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته
 الحادية والأربعين، والقرارات المتعلقة بالموضوع التي اعتمدها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو؛"

٣٧- تعديل البند (٣) من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ كما يلي: "ضمان المشاركة الاستراتيجية
 في تنفيذ الاستراتيجية الشاملة الخاصة بحضور اليونسكو في العالم، وفقاً لقرارات الهيئتين الرئاسيتين،

بما يشمل التخطيط لبرامج المنظمة وأنشطتها وتنفيذها على الصعيدين القطري والإقليمي من خلال الاستعانة بمكاتب اليونسكو الميدانية لهذا الغرض، وضمان مشاركتها النشطة في عمليات الأمم المتحدة ومبادراتها الخاصة بالبرمجة المشتركة على الصعيدين القطري والإقليمي، من أجل الاستجابة للأولويات الوطنية والإقليمية، بحسب الاقتضاء؛"

الفقرة ١٠١٠٠ - مشروع القرار الخاص ببرنامج المساهمة وبرنامج المنح الدراسية

٣٨- تعديل المخرج 10.PPF1 كما يلي: "تحسين إدارة برنامج المساهمة تحسناً كبيراً لتعزيز الشفافية، والتنسيق في الوقت المناسب بين القطاعات وسرعة الاستجابة، وزيادة عدد المشاريع المعتمدة للنهوض بالمساواة بين الجنسين ولصالح البلدان المحتاجة، ولا سيما البلدان الأفريقية والبلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية."؛

الفقرة ١١٠٠٠ - مشروع القرار الخاص بالخدمات الداخلية

٣٩- تعديل البند (أ) من الفقرة الفرعية (ألف) من الفقرة ١ كما يلي: "تولي المسؤولية والتمكين من الأخذ بالإدارة القائمة على الشفافية والكفاءة والفعالية من أجل تحقيق النتائج المنشودة للمنظمة. وسيواصل القطاع تحسين الخدمات المقدمة لدعم تنفيذ البرامج في جميع المواقع. وسيجري أينما أمكن إدخال تحسينات على صعيد الكفاءة والجودة وتقديم الخدمات في الوقت المناسب، وذلك من خلال الأخذ بنهج قائم على تقييم المخاطر؛"

الإدارة المالية

٤٠- تعديل البند (ج) من الفقرة الفرعية (ألف) من الفقرة ١ كما يلي: "إدارة الشؤون المالية إدارة حصيفة وتحسين عملية إعداد التقارير المالية بشفافية والامتثال للضوابط المالية الداخلية؛"

دعم العمليات

٤١- تعديل البند (و) من الفقرة الفرعية (ألف) من الفقرة ١ كما يلي: "تقديم الدعم لتنفيذ البرنامج والمشتريات وإدارة المباني بالتعاون مع لجنة المقر؛"

إدارة الأمن والسلامة

٤٢- تعديل البند (ز) من الفقرة الفرعية (ألف) من الفقرة ١ كما يلي: "تعزيز الترتيبات الأمنية في المقر والمكاتب الميدانية، بحسب الاقتضاء؛"

التكاليف العامة لمباني المقر

٤٣ - تعديل البند (ح) من الفقرة الفرعية (ألف) من الفقرة ١ كما يلي: "ضمان الإدارة الفعالة والقائمة على الشفافية لتكاليف صيانة مباني المقر والمرافق، والتكاليف العامة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات؛"

المجلد الثاني

الملخص التنفيذي - التحسينات التي أُدخلت على طريقة عرض مشروع الوثيقة ١/٤٤ م/٥ وملاحظتها الرئيسية

التغييرات المتعلقة بهيكل الميزانية

٤٤ - تعديل الفقرة ٥٠ كما يلي: "تم تعديل هيكل جداول الميزانية الموحدة تعديلاً طفيفاً لإبراز ضرورة الفصل بين التكاليف البرنامجية والتكاليف التشغيلية المتكررة للمنظمة لفترة العامين. وباتت هذه التكاليف المتكررة تُعرض الآن في المجموع الفرعي تحت عنوان "الميزانية التشغيلية". وترد البنود التي ~~ينبغي أن تكون تمثل جزءاً من ميزانية التكاليف الرأسمالية والتي يتوقع إدراجها، فيما يتعلق بالاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية، في الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية،~~ تحت الميزانية التشغيلية. وتشمل هذه البنود حالياً الدفعة النهائية المتبقية لسداد القرض الخاص بشراء مبنى مكتب التربية الدولي، والأقساط المستحقة لسداد القروض الخاصة بتجديد مبنى ميوليس. وتتيح طريقة العرض هذه مقارنة الميزانية التشغيلية للمنظمة بصورة منهجية على مر الزمن، وتجنب الانحرافات الناجمة عن النفقات الرأسمالية الكبيرة الآنية التي ~~ينبغي تمويلها من الموارد الطويلة الأجل عوضاً عن تمويلها من الميزانية التشغيلية لفترة العامين.~~"

الباب الأول - ألف - الهيئتان الرئاسيتان

٤٥ - تعديل الفقرة ١٠٧/٠٠١ كما يلي: "تُعَدُّ أمانة الهيئتين الرئاسيتين جهة التنسيق المركزية و طرفاً فاعلاً رئيسياً يضمن سير عمل المؤتمر العام والمجلس التنفيذي وتنسيقه على نحو سلس. وتسدي الأمانة المشورة وتقديم الدعم الشامل والجيد إلى الدول الأعضاء ورئيس المؤتمر العام، ورئيس المجلس التنفيذي والمدير العام/المديرة العامة وأمانة اليونسكو، وكذلك إلى الهيئات الخارجية. وتضمن الالتزام بالآجال النظامية. وتُشارك وتقدم الأمانة في الدعم لعملية اتخاذ القرارات وفي عملية متابعة القرارات المتخذة؛ وتضمن التواصل على نحو فعال ومجدٍ؛ وتضمن احترام النظامين الداخليين لهيئتي اليونسكو"

الرئاسيتين والنصوص الأساسية للمنظمة والالتزام بمهدين النظامين وتلك النصوص؛ وتضطلع بمهام تقديم الدعم اللازم من حيث الشكل والإجراءات."؛

٤٦- تعديل الهدف ١ لمؤشر الأداء ١ للمخرج 11.GBS1 كما يلي: "إحراز المزيد من التقدم في خفض استهلاك الورق بنسبة لا تقل عن ٢٠% من خلال إتاحة مصادر معلومات إلكترونية بديلة للدول الأعضاء (تيسير إمكانية الاطلاع على الوثائق عبر الإنترنت عن طريق الروابط الإلكترونية)؛"

الباب الأول - باء - الإدارة

الفصل ١ - الإدارة العامة

٤٧- تعديل الهدف ١ لمؤشر الأداء ٢ للمخرج 11.CAB1 كما يلي: "وضع وتنفيذ مبادرات بالاستناد إلى عملية تفكر شاملة ومتعددة التخصصات تجربها اليونسكو بشأن القضايا المعاصرة التي تؤثر في مجالات اختصاصها، بحيث تتلاءم هذه المبادرات مع مجالات اهتمام المجتمع الدولي وتستفيد من الشراكات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد"؛

الفصل ٢ - الإشراف الداخلي

٤٨- تعديل الفقرة ٠.٣.٠١ كما يلي: "يوفر مرفق الإشراف الداخلي آلية موحدة ومستقلة للإشراف تُعنى بعمليات المراجعة الداخلية، والتقييم، والتحقيق، وغير ذلك من أنشطة الدعم الإداري الرامية إلى تحسين عمل المنظمة. [...]"؛

٤٩- تعديل الفقرة ٠.٣.٠٣ كما يلي: "وتتمثل الأهداف الوظيفية في إطار آلية الإشراف الموحدة والمستقلة فيما يلي:

- المراجعة الداخلية التي توفر ضمانات مستقلة وتعزز الحوكمة وإدارة المخاطر والمراقبة والترشيد والمساءلة في تحقيق أهداف اليونسكو. وترمي عمليات المراجعة إلى تقييم أنشطة مختارة ترتبط بالمقر والمكاتب الميدانية ونظم تكنولوجيا المعلومات وتسفر عن توصيات ترمي إلى تحسين الإدارة والمراقبة الإدارية وتنفيذ البرنامج في المنظمة.
- التقييم المستقل الذي يرمي إلى الارتقاء باتخاذ القرارات ورسم السياسات، وتحسين كفاءة البرامج وفعاليتها، وتعزيز التعلم على الصعيد التنظيمي، وتعزيز المساءلة من أجل تحقيق النتائج.

وترمي عمليات التقييم إلى قياس جدوى البرامج والمشروعات والسياسات، وتقييم كفاءتها واتساقها وفعاليتها وتأثيرها واستدامتها.

▪ عمليات التحقيق التي تعزز المساءلة على نطاق اليونسكو من خلال تقييم الادعاءات التقييم المستقل للادعاءات المتعلقة بإساءة السلوك والمخالفات (مثل الغش والهدر والتجاوزات وإساءة استخدام السلطة)."

٥٠- تعديل هدف مؤشر الأداء ١ للمخرج 11.IOS1 كما يلي: "تغطية معقولة لمراجعة المخاطر ذات الأولوية في المقر وزيادة تواتر عمليات المراجعة في المكاتب الميدانية حتى بلوغ الهدف المتمثل في إجراء عمليات الرصد مرة كل خمس سنوات لكل مكتب ميداني"

٥١- تعديل هدف مؤشر الأداء ٣ للمخرج 11.IOS2 كما يلي: "٧٥٪ من التقارير"

الفصل ٣ - المعايير الدولية والشؤون القانونية

٥٢- تعديل الفقرة ٠٠٤٠٣ كما يلي: "ويضطلع المكتب بالمسؤوليات التالية:

(١) إسداء المشورة القانونية المستقلة إلى المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ومختلف الاجتماعات التي تعقدها اليونسكو، وكذلك إلى جميع الهيئات الدولية الحكومية التي ينشئها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والهيئات المنشأة من أجل تنفيذ الاتفاقيات؛

(٢) توفير المشورة القانونية المستقلة في المسائل التي تُطرح على المنظمة بموجب ميثاقها التأسيسي، ونصوصها الأساسية ونظمها، وامتيازاتها وحصاناتها؛ وإسداء المشورة بشأن إبرام الاتفاقات مع الدول الأعضاء أو مع منظمات أخرى وتطبيقها، وكذلك بشأن العقود التي تكون المنظمة طرفاً فيها؛"

الفصل ٤ - الأخلاقيات

٥٣- تعديل الفقرة ٠٠٥٠١ كما يلي: "يتمثل هدف مكتب الأخلاقيات في تقديم الدعم اللازم إلى اليونسكو كي توفر بيئة عمل أخلاقية وتحافظ عليها، عن طريق إسداء المشورة المستقلة وإزكاء الوعي وترسيخ ثقافة أخلاقية للمنظمة بالاستناد إلى القيم الجوهرية لليونسكو - أي النزاهة والروح المهنية واحترام التنوع - ونشرها والنهوض بها؛"

٥٤- تعديل الفقرة ٠٠٥٠٢ كما يلي: "ولقد شهد دور مكتب الأخلاقيات تطوراً كبيراً منذ إنشائه، وعززت التحديثات الأخيرة لاختصاصاته الدور الرئيسي للمكتب بوصفه جهة التنسيق المستقلة في المنظمة المعنية بكل المسائل المتعلقة بتضارب المصالح. [...]"؛

٥٥- تعديل الفقرة ٠٠٥٠٤ كما يلي: "ويستمر مكتب الأخلاقيات في أداء دور استشاري مستقل مهم عن طريق توفير التوجيه الحيادي وإسداء المشورة تحت طي الكتمان إلى جميع موظفي اليونسكو أياً كانت رتبتهم أو مقر عملهم أو وضعهم التعاقدية وإلى المنظمة ككل بشأن الشواغل المتعلقة بالأخلاقيات، من أجل إبراز قيم المنظمة ومبادئها ومعايير السلوك التي تتبناها."؛

٥٦- تعديل الهدف ٢ مؤشر الأداء ١ للمخرج 11.ETH1 كما يلي: "توفير فرص التدريب لكل موظفي اليونسكو وتلقيهم للتدريب، أياً كانت رتبتهم أو وضعهم التعاقدية أو مقر عملهم"؛

٥٧- تعديل هدف مؤشر الأداء ٤ للمخرج 11.ETH1 كما يلي: "تنظيم حلقات عمل متخصصة في المقر (لكل قطاع على حدة) وفي الميدان يشارك فيها ما لا يقل عن ٥٠% من الموظفين"؛

البرنامج الرئيسي الأول - التربية

٥٨- إطار النتائج ومصفوفة النتائج

• تعديل المخرج 1.ED1 كما يلي: "المخرج 1.ED1: تزويد نظم التعليم بما يلزم لتعزيز الإدماج والتصدي للتهميش والنهوض بالحقوق، ويشمل ذلك نظم التعليم في الأوضاع المتأثرة بالأزمات وفي أوضاع ما بعد الكوارث"؛

• تعديل المخرج 1.ED5 كما يلي: "المخرج 1.ED5: تدريب المعلمين ودعمهم لتحسين نتائج التعلم ولمواجهة التغيرات التي أحدثتها التحول في المجال الرقمي ومجال الذكاء الاصطناعي وأزمة كوفيد-١٩ ولتحسين نتائج التعلم"؛

٥٩- تعديل الفقرة ٠١٠٠٢ كما يلي: "[...] ويجب على الحكومات والجهات الشريكة من القطاعين العام والخاص تعزيز الإجراءات اللازمة لتوسيع نطاق إتاحة إمكانية الاتصال الإلكتروني وتوفير الكهرباء، ووضع برامج لتدريب المعلمين تراعي الدور الجديد المنوط بالمعلمين في ظل التحول في المجال الرقمي ومجال الذكاء الاصطناعي، وإعداد وتطوير مضمين التعلم الرقمي ذات الجودة العالية، ودعم المعلمين لإتقان التدريس عن بُعد والتدريس الهجين. [...]"؛

٦٠- تعديل الفقرة ٣.١٠.٠١٠ كما يلي: "ولذلك، ستوجه ركائز الإنعاش، والقدرة على الصمود، ووضع تصور جديد، البرنامج الرئيسي الأول خلال الأعوام الأربعة القادمة، بما يتوافق تماماً مع هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، إذ إن مهمته تنصب على تسريع التقدم وعدم ترك أي متعلم خلف الركب ضمن منظور التعلم مدى الحياة. وسيسترشد البرنامج أيضاً بنهج قائم على حقوق الإنسان والسلام والتنمية المستدامة، مع الاعتراف بالتعليم بوصفه حقاً من حقوق الإنسان ومنفعة من المنافع العامة العالمية. ويشمل ذلك تكافؤ الفرص والانتفاع بالتعليم الجيد، ولكنه يعالج أيضاً الأسباب الجذرية للحواجز التي تحول دون الالتحاق بالتعليم، ويكرس ثقافة الكرامة والاحترام والمسؤولية، فضلاً عن بيئات التعلم المؤاتية، الخالية من العنف والتنمر، والمتكيفة مع احتياجات مختلف المتعلمين."

٦١- تعديل الفقرة ٩.١٠.٠١٠ كما يلي: "[...] ومن المتوقع أن تؤدي آلية عالمية منشطة للتعاون في مجال التعليم بقيادة تتولى اليونسكو قيادتها وتنسيقها، وتضطلع الدول الأعضاء بدور أساسي فيها، بمشاركة الجهات المعنية المتعددة، إلى تحسين ربط البيانات والتحليلات بالقرارات الخاصة بالسياسات وتمويلها وتنفيذها. [...]";

٦٢- تعديل الفقرة ١٨.١٠.٠١٠ كما يلي: "وسيوصل البرنامج الرئيسي الأول منح الأولوية للمساواة بين الجنسين في التعليم ومن خلاله، وسيسترشد بالاستراتيجية المتوسطة الأجل، وخطة عمل اليونسكو الخاصة بالأولوية المتمثلة في تحقيق المساواة بين الجنسين، ويستلهم الأفكار من جملة أنشطة اليونسكو في مجال المساواة بين الجنسين، بما يشمل "الاستراتيجية لليونسكو لتحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم ومن خلاله (٢٠١٩-٢٠٢٥)" مع التركيز على التحول المنهجي لصالح جميع المتعلمين، والإجراءات المحددة الهدف لتمكين الفتيات والنساء من خلال التعليم. [...]";

٦٣- تعديل الفقرة ١٩.١٠.٠١٠ كما يلي: "وسيدعم نهج اليونسكو لتشجيع المساواة بين الجنسين في التعليم ومن خلاله تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيز الاعتبارات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في جميع استراتيجيات وأنشطة البرنامج. وستستكمل هذه الجهود بأنشطة محددة الأهداف للتغلب على مشكلة الحرمان المزمّن للفتيات والنساء، بم يتوافق مع وذلك بعدة سبل منها الاستعانة بمبادرة "تعليمها مستقبلنا" ضمن الإطار العام للاستراتيجية. [...]";

٦٤- تعديل الفقرة ٢٢.١٠.٠١٠ كما يلي: "التعليم الشامل للجميع: ستوسع اليونسكو نطاق عملها من أجل إدماج أشد الفئات ضعفاً وتهميشاً، مع التركيز على تحويل أطر السياسات إلى مناهج دراسية وطرق تربية وتدريب شاملة، فضلاً عن تعميم الإدماج في التعليم في عمليات تصميم البرامج وتنفيذها. وسيستند هذا العمل إلى توصيات تقييم مرفق الإشراف الداخلي بشأن الإدماج والتعليم، والتقرير العالمي لرصد التعليم لعام ٢٠٢٠، والتزام كالي بشأن الإدماج والإنصاف في التعليم. [...]";

٦٥- تعديل الفقرة ٠١٠٢٣ كما يلي: "التعليم في حالات الطوارئ: سوف تدعم اليونسكو، مسترشدةً في ذلك باستراتيجية التعليم الخاصة بالأشخاص المختلين المتضررين من الأزمات (٢٠٢٥-٢٠٢٠) وما يرتبط بهم من استراتيجيات إقليمية، إدماج هذه الفئات في نظم التعليم، وذلك بالاستفادة أيضاً من خبرات معاهدها من الفئة ١. [...]"؛

٦٦- تعديل الفقرة ٠١٠٢٦ كما يلي: "ويراعي عمل اليونسكو العملية التعليمية برمتها، على جميع المستويات وطرائق التنفيذ، ويحفز التعاون والشراكات لَصَوْن التقدم المحرز في تعليم الفتيات والنساء في سياق جائحة كوفيد-١٩. وتضع اليونسكو في اعتبارها العملية التعليمية برمتها، على جميع المستويات ومن خلال جميع طرائق التنفيذ، وتسعى إلى ضمان المساواة فيما يلي:

• إمكانية الالتحاق بالتعليم، مع التركيز على أضعف الفئات والاعتراف بأن المنظور الجنساني يتقاطع مع خصائص أخرى مثل العمر، والأصل الإثني، والثروة، والقدرة، والموقع، أو أي وضع آخر والميل الجنسي. [...]"؛

٦٧- تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٠١٠٣٦ كما يلي: "[...] ولئن كانت أزمة كوفيد-١٩ قد ضخمت التحديات القائمة، فقد أبرزت أيضاً الدور البالغ الأهمية لتمكين المعلمين والمتعلمين ذوي المهارات المناسبة، ولا سيما أضعفهم."

٦٨- تعديل الفقرة ٠١٠٤١ كما يلي: "التعليم العالي: ستساهم اليونسكو، من خلال إنتاج المعارف المستندة إلى البيانات والمعلومات القائمة على الأدلة، وتقديم المساعدة التقنية، في تعزيز نظم التعليم العالي خدمة للإنصاف والتوزيع العادل للفرص بين جميع الطلاب الذين لديهم القدرة على النجاح، بقطع النظر عن نوع الجنس أو الأصل الإثني أو اللغة أو الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية. [...]"؛

٦٩- إضافة ما يلي في نهاية الفقرة ٠١٠٦٢: "وستواصل اليونسكو، مع الإحاطة علماً بأنشطتها في هذا المجال، بما يشمل توافق بيجين بشأن الذكاء الاصطناعي والتعليم على سبيل المثال لا الحصر، إجراء المناقشات بشأن السياسات والاستراتيجيات الكفيلة باستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال التعليم بطريقة فعالة وشاملة للجميع ومنصفة وأخلاقية."

٧٠- تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٠١٠٦٥ كما يلي: "[...] وقد أصبحت ضرورة التحول هذه واضحة بقدر متزايد في أعقاب الاضطرابات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية الناجمة عن جائحة كوفيد-١٩ والتحول في المجال الرقمي ومجال الذكاء الاصطناعي."

٧١- وضع الفقرة ٠١٠٦٧ بين قوسين معقوفين: [٠١٠٦٧] مستقبل التعليم والتعلم: استناداً إلى الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة الدولية المعنية بمستقبل التربية والتعليم في الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، ستدعم اليونسكو مشاركة العديد من الجماعات في مجالات الرؤية والتأطير والمسارات المقترحة في تقرير اللجنة لوضع تصور جديد للتعليم والتعلم. وسيكون التقرير بمثابة منبر للحوار العالمي والحوار بشأن السياسات، في المنتديات العالمية والوطنية والمحلية، وجدول أعمال للبحوث الاستشرافية، وسيكون كذلك مصدر إلهام للممارسات المبتكرة في مجال المعارف والمشاعات التعليمية. وسيكون إصدار المدونات، والمقالات الفكرية، والمقالات البحثية الاستشرافية، وموارد الوسائط المتعددة، بمثابة دعم لوظيفة مختبر الأفكار التي تضطلع بها اليونسكو في مجال رسم مستقبل التعليم. ويرمي مركز بحوث التعليم ومبادرة مستقبل التعليم كلاهما في نهاية المطاف إلى تعزيز القيادة الفكرية التي تضطلع بها اليونسكو في إطار دورها الرائد في مجال التعليم في خطة عام ٢٠٣٠ وما بعدها. [ملاحظة: في انتظار نشر التقرير في نهاية آب/أغسطس على الأرجح.]

٧٢- إضافة أهداف فيما يتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية للمخرج 1.ED5.

البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية

٧٣- تعديل لا ينطبق إلا على اللغة الإنجليزية (تعديل الفقرة ٠٢٠١٩).

٧٤- تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٠٢٠٣٦ كما يلي: "[...] وستوضع استراتيجية التنفيذ في سياق البرنامج المشترك بين القطاعات المعني بتعزيز معارف الشعوب الأصلية وثقافتها ولغاتها بوصفها سبيلاً إلى الإدماج، وسيستشهد فيها بسياسة اليونسكو الخاصة بالتعاون مع الشعوب الأصلية (٢٠١٨)، وكذلك وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (٢٠٠٧)، من خلال جالدور الذي تؤديه اليونسكو باعتبارها وكالة رائدة فيما يتعلق بالعقد الدولي للغات الشعوب الأصلية (٢٠٢٢-٢٠٣٢)".

٧٥- تعديل الفقرة ٠٢٠٨١ كما يلي: "وسيكون تعزيز العلم بوصفه منفعة عامة، استناداً إلى مبادئ العلم المفتوح ونهج وحقوق الإنسان، في صميم الإجراءات المتخذة في المستقبل. [...]";

٧٦- تعديل الفقرة ٠٢٠٩٥: [لا ينطبق على النسخة العربية]؛

البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية

٧٧- تعديل الفقرة ٠٤٠١٥ كما يلي: "وإذ تدرك اليونسكو هذه الديناميات، ستضع عدداً من المحاور لاستراتيجية لتوجيه تصميم برنامج المنظمة المتعلق بالإدماج والحقوق والحوار وتنفيذه.

وسيكون أول هذه المحاور بذل الجهود لتوسيع عمل اليونسكو الرامي إلى مكافحة العنصرية والتمييز والتعجيل به من خلال وضع "خريطة طريق اليونسكو"، بموجب عملاً بقرار المجلس التنفيذي ٢١٠ م ت/٥-أولاً-باء بشأن "النداء العالمي لمناهضة العنصرية" (القرار ٢١٠ م ت/٥-أولاً-باء)، تقرر بالحاجة الماسة إلى إيجاد حلول مؤثرة لمعالجة هذه المشكلة. وثانياً، ستكون البيانات الجديدة المستمدة من عمل اليونسكو لتعزيز قاعدة البيّنات اللازمة لإجراء حوار فعال بين الثقافات بمثابة إطار شامل لتوجيه البرامج وتحديد الاحتياجات وتوفير بوصلة يُهتدى بها لتعزيز الإجراءات القائمة على البيّنات. وأخيراً، ستُعَمَّم مراعاة حقوق الإنسان على جميع الأنشطة والإجراءات، مع إيلاء أولوية خاصة للمساواة بين الجنسين والتركيز على الحق في العلم والحرية العلمية؛ وسينصب التركيز بوجه خاص على تعزيز مشاركة الفئات المتخلفة عن الركب، أو المستضعفة أو المستبعدة، ويشمل ذلك الشباب والسكان الذين تعرضوا لمظالم تاريخية. [...]؛"

٧٨- إضافة الفقرة التالية عن مشروع طريق الرقيق بعد الفقرة ٠٤٠٣٨ : "وستواصل تطوير مشروع اليونسكو بشأن طريق الرقيق في المستقبل بحيث يسعى المشروع بوجه خاص إلى تعزيز الأسس العلمية لمشروع طريق الرقيق، وإنتاج المزيد من البيانات والمعارف المتعلقة بالعواقب الاجتماعية والثقافية للرق وتجارة الرقيق وتحسين نوعية هذه البيانات والمعارف، التي تتناول أيضاً تداعيات تجارة الرقيق على الأوجه المعاصرة للعنصرية والتمييز والإقصاء، وتركبتها لصالح الحوار بين الثقافات والإبداع الفني والحفاظ على مواقع الذاكرة وحماية التراث الثقافي. وسيسعى المشروع أيضاً إلى تعزيز الحوار بين الأوساط العلمية والجهات المسؤولة عن وضع السياسات لضمان مساهمة المعارف العلمية المُنتجة مساهمة فعالة في وضع سياسات حقيقية لمكافحة العنصرية وكل أنواع التمييز. وستقدم اليونسكو أيضاً الدعم المناسب، في إطار مشروع طريق الرقيق، للمبادرات الوطنية التي تتخذها الدول الأعضاء الساعية إلى تحقيق الأهداف ذاتها."

٧٩- إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ٠٤٠٤٠ . تنص على ما يلي: "وسيجري تعزيز العمل في مجال الحوار بين الثقافات من خلال تحسين قدرات الأقسام المعنية فيما يتعلق بالتنسيق بين القطاعات والقدرات على تنفيذ البرامج من حيث الموارد المالية والبشرية الكافية المخصّصة لهذا الغرض في إطار الميزانية الموحدة، التي تشمل الأموال الخارجة عن الميزانية، وذلك استناداً إلى عدة أمور منها تطوير الاتفاقيات الثقافية، والسنة الدولية للتقارب بين الثقافات (٢٠١٠)، وتطوير طرق الحوار (طريق الرقيق وطرق الحرير)؛"

٨٠- إطار النتائج ومصفوفة النتائج

تعديل المخرج 1.SHS6 كما يلي: "تحسين قدرة الدول الأعضاء على وضع سياسات محكمة في مجال الرياضة تحقق ما يلي: (١) الاستفادة من القدرة الكامنة في الرياضة على تحقيق التنمية، (٢) اجتذاب المزيد من الاستثمارات في مجال الرياضة بغية تمكين الجميع من الانتفاع بالرياضة والتربية البدنية الجيدة وممارستها بنزاهة، ووضع سياسات متعددة الجهات المعنية لمكافحة المنشطات تعزز القيم والأخلاقيات الرياضية والنزاهة في الرياضة"؛

تعديل المخرج 7.SHS2 كما يلي: "تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتطبيق أحدث المعارف في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية من أجل وضع حلول فعالة في مجال السياسات في سبيل النهوض بخطة إنمائية شاملة سعياً إلى تحسين رفاه الناس، ولا سيما أشد الفئات استضعافاً، ومعالجة عواقب الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-١٩ ومواجهة العواقب الاجتماعية لتغير المناخ"؛

البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة

٨١- تعديل الفقرة ٥٥.٥٦ كما يلي: "ونظراً إلى أهمية البيانات الجيدة وأدوات الرصد الفعالة لتقييم دور الثقافة في تعزيز التنمية المستدامة، ستعزز اليونسكو قدرات الدول الأعضاء في رصد البيانات وجمعها وتحليلها من أجل إلهام السياسات الثقافية المتكاملة القائمة على الأدلة وإرشادها، ودعم إدماج الثقافة في السياسات والخطط الإنمائية على المستوى المحلي والوطني والإقليمي استناداً إلى الوثائق التقنية للمنظمة في مجال الثقافة. وسيستمر إقامة التعاون الدولي والحوار الدولي الحكومي بشأن السياسات الثقافية وتعزيزها، بوسائل منها مراعاة إدماج الثقافة في منتدى مجموعة الدول العشرين للتعاون الاقتصادي الدولي، وفي غيره من المنتديات الدولية الحكومية التي جرى توسيع نطاقها بدعم من الدول الأعضاء، بوصف هذا الإدماج عنصراً رئيسياً من عناصر الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي، وذلك أيضاً في سياق التحضير للمؤتمر الدولي الحكومي القادم المعني بالسياسات الثقافية من أجل التنمية المستدامة (Mondiacult) لعام ٢٠٢٢. وستستكمل هذه الجهود بتحليل عمليات الاستعراض الوطنية الطوعية التي تعدها الدول الأعضاء لتكون أساساً للاستعراضات المنتظمة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية تحديد التقدم المحرز في إدماج الثقافة في السياسات الإنمائية الوطنية وغيرها من آليات السياسات القطرية للأمم المتحدة المتصلة بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠."؛

٨٢- تعديل الفقرة ٥٥٥٩. كما يلي: "وستُبدل جهوداً أيضاً لمعالجة آثار تغير المناخ على التنوع الثقافي والتنوع البيولوجي والتراث الثقافي وتعزيز دور الثقافة في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه من خلال إدماج الثقافة في جدول أعمال المناخ وتشجيع سياسات الاقتصاد الأخضر. ~~وسيوصل ويُعزّز التعاون الدولي والحوار الدولي الحكومي بشأن السياسات الثقافية،~~ ~~بوسائل منها الاستفادة من إدماج الثقافة في منتدى مجموعة العشرين لأغراض التعاون الاقتصادي الدولي، وفي غيره من المنتديات الدولية الحكومية التي جرى توسيع نطاقها بدعم من الدول الأعضاء،~~ ~~بوصف هذا الإدماج عنصراً رئيسياً من عناصر الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي.~~"

٨٣- تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٥٥٦٢. كما يلي: "[...] وستُبدل جهود لدعم وضع سياسات ثقافية للشعوب الأصلية بغية تمكين الشعوب الأصلية ودعم صون تراثها الثقافي وأشكال التعبير الثقافي والمعارف التقليدية الخاصة بها، وذلك، على سبيل المثال لا الحصر، في سياق التحضير للمؤتمر الدولي الحكومي القادم المعني بالسياسات الثقافية من أجل التنمية المستدامة (Mondiacult) لعام ٢٠٢٢."؛

البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات

٨٤- تعديل الفقرة ٦٠٠٣. كما يلي: "وستواصل اليونسكو، بوصفها وكالة معنية بالإشراف على تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، تعزيز سلامة الإعلاميين ومكافحة الإفلات من العقاب، مع إيلاء اهتمام خاص للصحفيات، ومع الأخذ في الاعتبار أيضاً ضرورة مكافحة كل أوجه التمييز. وسيزداد اهتمام المنظمة، في سياق تعزيز حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها، بالصلات التي تربط بين هذه الحرية والحريات الأكاديمية والعلمية والفنية."؛

٨٥- تعديل الفقرة ٦٠٠٤. كما يلي: "وستقدّم اليونسكو، في إطار تصديدها لتنامي التضليل الإعلامي والمعلومات الخاطئة وخطاب الكراهية، المشورة بشأن السياسات المتبعة في هذا المجال، من خلال مع الأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢٨/٧٣ بشأن "النهوض بالحوار بين الديانات والثقافات وتعزيز التسامح من أجل مناهضة خطاب الكراهية"، وإحاطتها علماً أطر تشل بإطار استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٥/٧١ بشأن "مكافحة التعصب والقبول السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم"، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٧/٧٥ بشأن "الأسبوع العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية"، وذلك لضمان تقديم حلول تحترم الحق في حرية التعبير والانتفاع بالمعلومات، وتعزز في الوقت نفسه شفافية المنصات الإلكترونية وقدرات الصحفيين على تقديم معلومات موثوق بها من أجل معالجة هذه المسائل."؛

٨٦- تعديل الفقرة ٠٦٠٠٥ كما يلي: "وستواصل اليونسكو جهودها في تنمية الصحافة الحرة والمتعددة والمستقلة، والتغلب على المصاعب التي تحول دون بقاء المؤسسات الإعلامية من أجل ضمان تعزيز استقلاليتها. وستضع نصب عينيها مسألة ضمان المساواة بين الجنسين في وسائل الإعلام وعبرها، وتعزيز المهارات الرئيسية للإعلاميين لتمكينهم من تغطية القضايا العالمية من قبيل الأزمات الصحية وتغير المناخ، بطريقة محترفة وآمنة."؛

٨٧- تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٠٦٠٠٦ كما يلي: "[...] وتهدف الإجراءات الشاملة التي تقوم بها اليونسكو في هذا المجال إلى تمكين المواطنين، ولا سيما الشباب، من التحلي بالحكمة والتعقل عند تلقيهم المعلومات، وكذلك إلى مساعدتهم على مجابهة التضليل الإعلامي وخطاب الكراهية والتطرف العنيف والتعصب."؛

٨٨- تعديل الجملة الأولى من الفقرة ٠٦٠٠٧ كما يلي: "وتعزز اليونسكو، في سعيها إلى سد الفجوات الرقمية والمعرفية المستفحلة بين البلدان وداخلها، اتخاذ كل الإجراءات المناسبة في هذا الصدد ودعم تنمية الكفاءات الرقمية، لا سيما في صفوف الشباب والنساء لتمكينهم لتمكين كل الناس من المشاركة الفعالة في مجالي الابتكار والتحول الرقمي. [...]"؛

٨٩- تعديل الفقرة ٠٦٠٠٨ كما يلي: "وستعزز اليونسكو مفهوم عالمية الإنترنت وستدعم السياسات التي تتيح للجميع الانتفاع بالتحول الرقمي، مسترشدةً بمبادئ حقوق الإنسان، والانفتاح، والانتفاع، ومشاركة الجهات المعنية المتعددة. وستسعى إلى التشجيع على الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان والأخلاقيات والسلام والتنمية المستدامة لاستحداث التقنيات الرقمية التي تشمل الذكاء الاصطناعي، وسلسلة الكتل، وإنترنت الأشياء، واستخدامها على أساس القيم الأخلاقية وحقوق الإنسان. وستساعد مختلف الجهات المعنية على اغتنام الفرص المتاحة في هذا المجال ومواجهة المصاعب المرتبطة بهذه التقنيات الناشئة."؛

٩٠- تعديل الفقرة ٠٦٠٢٠ كما يلي: "وستقوم اليونسكو، في إطار المهمة المسندة إليها والمتمثلة في تعزيز حرية التعبير وسلامة الصحفيين، بمضاعفة جهودها لحماية الصحفيين وتشجيعهم والتشجيع، وإصدار بحث على الصعيد العالمي عن العنف الذي يتعرضون له على شبكة الإنترنت وخارجها للتوعية بشأن المخاطر المفرطة والتهديدات المحددة التي يواجهونها، مع التركيز على الصحفيات بوجه خاص. وستقود حواراً عالمياً وشاملاً للجميع في هذه المسألة بين مختلف الجهات المعنية وستعزز هذا الحوار، وستدعم الدول الأعضاء في وضع سياسات وتدابير تستند إلى إجراءات حماية الصحفيين، ولا سيما الصحفيات."؛

٩١- تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٠٦٠٢١ كما يلي: "وأخيراً، ستعمل اليونسكو على مكافحة القوالب النمطية القائمة على الانتماء الجنساني والتمييز في المضامين الإعلامية، وتعزيز التمثيل الشامل والخالي من التحيز لجميع الانتماءات الجنسية."؛

٩٢- تعديل الجملة الأولى من الفقرة ٠٦٠٢٢ كما يلي: "وستواصل اليونسكو، في سياق التحول الرقمي، المساعدة في سد الفجوة الرقمية بين الجنسين، من خلال أنشطة التوعية والجهود الرامية إلى تطوير المهارات الرقمية لدى الفتيات والنساء."؛

٩٣- تعديل الفقرة ٠٦٠٢٤ كما يلي: "وقد أدى التحول الرقمي إلى تفاقم أشكال الاستبعاد وإلى ظهور أشكال جديدة منه، وألحق أضراراً مفرطة بالمجتمعات المهمشة أصلاً. فيجب الإقرار، في هذا الصدد، بأن تعدد اللغات على الإنترنت يمثل عنصراً أساسياً من عناصر التنوع الثقافي لبناء مجتمعات شاملة للجميع ومسالمة وعادلة وخالية من التمييز. وعلى سبيل المثال، لا يُتخذ دور النساء والفتيات في حفظ اللغات حق قدره ولا تراعى احتياجاتهن على نحو كاف في السياسات الوطنية، مما يزيد من خطر تعرضهن للتمييز القائم على الانتماء الجنساني كلما أردن الحصول على الخدمات العامة."؛

٩٤- تعديل الفقرة ٠٦٠٢٦ كما يلي: "ويجب إدراك أهمية التنوع اللغوي لتحقيق التنمية المستدامة من خلال أنشطة التوعية والحوار بين مختلف الجهات المعنية على جميع المستويات. ويجب إيجاد حلول مشتركة بما يتماشى على نحو وثيق مع مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والسعي إلى القضاء على التمييز الموجه ضد الناطقين بلغات الأقليات واللغات الأقل استخداماً ولغات الشعوب الأصلية. وينبغي لتلك الحلول أن تراعي الأبعاد الجنسانية لتعدد اللغات، وخصوصاً فيما يتعلق بحفظ اللغات وتوارثها، وأن تضع في الحسبان تداعيات التمييز القائم على الانتماء الجنساني."؛

٩٥- تعديل الفقرة ٠٦٠٢٨ كما يلي: "وستسهم اليونسكو في تبادل المعارف من خلال إعداد منصات وتقارير مكرسة لهذا المجال. وستوفر هذه المنصات والتقارير بيانات حاسمة عن التنوع اللغوي، بما في ذلك إجراء مسح للغات العالم ووصف حالتها، وستدعم عمليات البحث والتوثيق، وتقدم أدلة يُستند إليها في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بصون اللغة وحمايتها. وستدعم اليونسكو بوجه خاص الجهود الرامية إلى صون اللغات وتنشيطها في أفريقيا وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية، باعتماد نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، ستعطي اليونسكو الأولوية لاستحداث أدوات لغوية ومجموعات بيانات وتكنولوجيات باللغات الأقل استخداماً ولغات

الأقليات، بغية تعزيز الانتفاع بالمعلومات المتعددة اللغات في الفضاء السيبراني، وإيلاء اهتمام خاص للاحتياجات والقدرات المحددة للشعوب للنساء والفتيات."؛

٩٦- تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٠٦٠٣١ كما يلي: "[...] وستعزز اليونسكو تعاونها مع المؤسسات والشبكات اللغوية، والسلطات الوطنية، والأوساط الأكاديمية، ومنظمات المجتمع المدني في أفريقيا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وستساعد على ترسيخ التحالفات بين عدة قطاعات لدعم التنوع اللغوي وتعزيزه، مع إيلاء اهتمام خاص لضمان تمثيل الشعوب الأصلية والشباب وفتياتها وشبابها."؛

٩٧- تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٠٦٠٣٥ كما يلي: "[...] وينبغي إيلاء اهتمام خاص لسلامة الصحفيات وللأوقات الحرجة جداً مثل الانتخابات والاحتجاجات، مع الحرص على بناء قدرات الجهات المسؤولة على ضمان حرية التعبير وسلامة الصحفيين."؛

٩٨- تعديل الفقرة ٠٦٠٣٧ كما يلي: "[...] وستنهض اليونسكو بتحقيق غاية التنمية المستدامة ١٠-١٦، بصفتها الوكالة المؤتمنة على مؤشر التنمية المستدامة ١٠-١٦-٢ المتعلق بانتفاع الجمهور بالمعلومات، والوكالة المساهمة في تنفيذ المؤشر ١٠-١٦-١ المتعلق بحماية الحريات والحقوق الأساسية."؛

٩٩- تعديل الجملة الأولى من الفقرة ٠٦٠٤٢ كما يلي: "تمثل وسائل الإعلام التعددية والمستقلة عنصراً رئيسياً في تحقيق التنمية المستدامة، لأنها تمكن المواطنين من المساهمة بنشاط في تنمية مجتمعاتهم المحلية والمجتمع."؛

١٠٠- تعديل الفقرة ٠٦٠٤٥ كما يلي: "ويلزم مضاعفة الجهود لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمثيل الأقليات أو الفئات المحرومة على جميع المستويات، سواء في وسائل الإعلام أو غيرها. ويشمل ذلك ضمان التمثيل المتوازن للنساء والرجال والفئات المهمشة داخل المؤسسات الإعلامية. ويجب أيضاً اتخاذ تدابير لضمان إدراج المساواة بين الجنسين في السياسات والممارسات الإعلامية، بوسائل منها تحسين التغطية المهنية لقضايا المساواة بين الجنسين، واعتماد نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية لتغطية جميع القضايا."؛

١٠١- تعديل الفقرة ٠٦٠٥١ كما يلي: "وستواصل اليونسكو الدعوة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في وسائل الإعلام ومن خلالها ودعم إنشاء بيئات مؤاتية لتعزيز حرية التعبير والتمثيل الجنساني المتنوع لجميع الانتماءات الجنسانية. وسيولى اهتمام خاص، في هذا الصدد، لوضع وتنفيذ مؤشرات مراعية للاعتبارات الجنسانية في وسائل الإعلام، وتعميم المساواة بين الجنسين في أطر السياسات الأخرى ذات الصلة بالموضوع."؛

١٠٢- تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٠٦٠٥٨ كما يلي: "[...] ولذلك، ينبغي تقديم المزيد من الدعم لعملية استحداث البيانات المفتوحة ونشرها، وتحسين إمكانية استعمالها في التعلم الآلي. وينبغي مواكبة ذلك بعمليات الحوكمة المتعددة الأطراف التي تشارك فيها الجهات المعنية المتعددة، لمعالجة مسألتَي الخصوصية والحقوق الرقمية."

١٠٣- تعديل الفقرة ٠٦٠٦٠ كما يلي: "ستعمل اليونسكو في هذا السياق على تعزيز بناء مجتمعات المعرفة الشاملة للجميع التي تقوم على تعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وذلك من خلال برنامج المعلومات للجميع، على سبيل المثال لا الحصر. وستشجع اليونسكو في هذا السياق، على إدماج الحلول المفتوحة في السياسات والاستراتيجيات، بسبب منها اتباع عبر الأخذ بنهج ملائمة خصيصاً للاحتياجات، ومنها احتياجات النساء للنساء والشباب على سبيل الأولوية. [...]"

١٠٤- تعديل الفقرة ٠٦٠٦١ كما يلي: "وستدعم اليونسكو أيضاً تعزيز آلية إدارة البيانات لإتاحة المزيد من البيانات المفتوحة والانتفاع بها، بغية دعم التطبيقات المبتكرة. وسيسهم ذلك في النهوض بالعلوم المفتوحة، ولا سيما بعدة سبل وكذلك في إطار توصية اليونسكو بشأن العلوم المفتوحة (التي يجري إعدادها حالياً). [...]"

١٠٥- تعديل المخرج 8.C15 كما يلي: "اضطلاع الدول الأعضاء بتعزيز القدرات المؤسسية والبشرية من أجل إدماج الدراية الإعلامية والمعلوماتية في السياسات والاستراتيجيات، وسد الفجوات الرقمية والمعرفية، من خلال تنمية المهارات والكفاءات الرقمية، ولا سيما في الجزر الصغيرة النامية وفي صفوف النساء والفتيات ومختلف الفئات المهمشة والمستضعفة؛"

١٠٦- تعديل الفقرة ٠٦٠٦٧ كما يلي: "بيد أن نشوء هذه التكنولوجيات زاد أيضاً من المضاعف التي يطرحها على سبيل المثال انتشار المعلومات المضللة والمعلومات الخاطئة وخطاب الكراهية والإقصاء والتمييز، ويشمل ذلك التمييز على أساس العرق أو الجنس، والتطرف العنيف والتعصب. ويؤدي إضفاء الطابع الشخصي على محتواها والإشراف عليه إلى مزيد من التدهور في الوضع، ويؤثر سلباً في حرية التعبير وحماية حقوق الإنسان. كما أن أوجه التفاوت في الكفاءات الرقمية بين البلدان وداخلها لا تزال قائمة، وتعرض الذين هم في أشد الحاجة إلى الانتفاع بالمعلومات والتعليم لخطر التخلف عن الركب، ولا سيما الشباب والنساء والفتيات ومختلف الفئات المهمشة والمستضعفة؛"

١٠٧- تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٠٦٠٧٠ كما يلي: "وتكتسي هذه المهارات أيضاً أهمية حاسمة في تعزيز المشاركة في المضامين الإعلامية، على شبكة الإنترنت وخارجها، مشاركةً مستنيرة، وهو أمر ضروري لبناء مجتمعات مستدامة ومسالمة وشاملة للجميع وفقاً لهدف التنمية المستدامة ١٦، ولا سيما الغاية ١٠ لهذا الهدف المتمثلة في "كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية"، ولبناء مجتمعات المعرفة وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١٥ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ولبرامج اليونسكو علاوةً ومسالمةً وشاملةً للجميع (هدف التنمية المستدامة ١٦)".؛

١٠٨- تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٠٦٠٧١ كما يلي: "[...] وستتوخى وستدعم اليونسكو الإرشادات التقنية للدول الأعضاء في لوضع وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية شاملة في مجال الدراية الإعلامية والمعلوماتية، بالتنسيق الوثيق مع الوزارات المعنية والمؤسسات التعليمية."؛

١٠٩- تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٠٦٠٧٢ كما يلي: "وستعتمد اليونسكو من خلال أنشطتها المتعلقة بالدراية الإعلامية والمعلوماتية إلى بناء المواطنة الرقمية وحماية الحق في حرية التعبير في الوقت نفسه بمجاليتماشي مع استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية".؛

١١٠- تعديل الفقرة ٠٦٠٧٣ كما يلي: "وستتطلع اليونسكو أيضاً بالتوعية في مجال الدراية الإعلامية والمعلوماتية، في أطر تشمل الأسبوع العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية، وتعزيز النقاش بشأن السبل الجديدة لنشر هذه الدراية عن طريق الألعاب ووسائل التواصل الاجتماعي واستخدام الذكاء الاصطناعي بصورة أخلاقية. وبالإضافة إلى ذلك، ستقدم المنظمة إرشادات ترمي إلى تكييف أنشطة الدراية الإعلامية والمعلوماتية مع احتياجات وحقوق كل الناس، ولا سيما النساء والفتيات، والشعوب الأصلية، والمهاجرين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمسنين. وستقدم اليونسكو، من خلال المفهوم الجديد لمदन الدراية الإعلامية، الدعم إلى الدول الأعضاء في بناء قدرة الأطراف الفاعلة غير التقليدية في القطاع العام على تعزيز تعلم الدراية الإعلامية والمعلوماتية في الأماكن المجتمعية."؛

١١١- تعديل المخرج 9.C16 كما يلي: "نهوض الدول الأعضاء بسياساتها المتعلقة بالتحول الرقمي الشامل للجميع وتنمية الذكاء الاصطناعي، وتمكُّنها من معالجة الفجوات الرقمية والمعرفية المفروق الجنسانية بما في ذلك الفجوات القائمة على اعتبارات جنسانية بين الجنسين"؛

١١٢- تعديل الفقرة ٠٦٠٨٠ كما يلي: "بيد أن العديد من البلدان تواجه مصاعب في ضمان التنمية التكنولوجية للجميع، بما يتماشى مع مبادئ مفهوم عالمية الإنترنت، وتحديدًا ما يتعلق منها المتمثل في وجود شبكة إنترنت تحترم مبادئ حقوق الإنسان، والافتتاح، وإتاحة الانتفاع، والمشاركة المتعددة، ~~والمساواة بين الجنسين~~. وفي البيئات الفقيرة بالموارد، التي تتأصل فيها الفجوات الرقمية والمعرفية والجنسانية، قد تتفاقم أوجه عدم المساواة بسبب التأثير غير المتكافئ للتحول الرقمي، إذ نادرا ما تُصمَّم برامج البحوث المتطورة واستخدام النماذج والتكنولوجيا لما فيه مصلحة هذه السياقات [...]".

١١٣- تعديل الفقرة ٠٦٠٨٤ كما يلي: "ستشجع ستدعم اليونسكو على اعتماد وتعزيز سياسات شاملة تمكن الدول الأعضاء من الاستفادة لكي تستفيد من الفرص التي يتيحها التحول الرقمي، وتتصدى في الوقت نفسه للتحديات الرئيسية الكامنة في تطوير التكنولوجيات الرقمية، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي. وسعيًا إلى تعزيز استخدام الذكاء الاصطناعي لسد الفجوات الرقمية والمعارف داخل البلدان وفيما بينها، بمضي ويشمل ذلك الفجوات الناجمة عن الفروق الجنسانية، بين الجنسين وكذلك في أفريقيا والدول الجزرية الصغيرة النامية، ستيسر اليونسكو إقامة حوار عالمي بشأن السياسات المستتيرة المتعلقة بالذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، في إطار مهامها، بوسائل منها إجراء بحوث استشرافية."

١١٤- تعديل الجملة الثانية من الفقرة ٠٦٠٨٦ كما يلي: "[...] وسيقدّم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء لتطبيق التي تطبق إطار اليونسكو العالمي للإنترنت، ولا سيّما في البلدان الأفريقية. [...]"]

١١٥- تعديل الجملة الثانية من الفقرة ٠٦٠٨٧ كما يلي: "[...] وستضع وستدعم المنظمة مجموعة أدوات للتكنولوجيا الرقمية لمساعدة الدول الأعضاء على في استغلال التكنولوجيات المبتكرة، ولا سيّما الذكاء الاصطناعي، في مجالات اختصاص اليونسكو، وذلك بسبل تشمل إعداد مجموعة أدوات للتكنولوجيا الرقمية، على سبيل المثال لا حصر. [...]"]

مصنوفة النتائج

١١٦- إضافة الأهداف المتعلقة بالدول الجزرية الصغيرة النامية إلى الأهداف لعام ٢٠٢٣، في الصفحات من ١٧١ إلى ١٧٣.

الباب الثاني - باء: الفصل ٢ - تنسيق ورصد الأنشطة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين

١١٧- تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٠٩٢٠٣ كما يلي: "[...] وستساهم اليونسكو بوجه عام في ضمان التنوع والنهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتهما وتتبع نخباً متعددة الجوانب وقائماً على التنوع الجنساني، بالتزامن مع مراعاة تنوع الظروف والقدرات."؛

الباب الثالث - ألف - قطاع الإدارة والتنظيم

١١٨- تعديل الفقرة ١١٠٠٥ كما يلي: "ومن المقرر أن يكون عمل القطاع أكثر دعماً للعمليات الميدانية، ولا سيما للأولوية المتمثلة في أفريقيا، في ظل وجود فريق معزز معني بالدعم العملي الميداني، ويعمل الآن تحت الإشراف المباشر لمساعد المدير العامة للإدارة والتنظيم. وستُدمج الممارسات الجيدة التي اعتمدت بدافع الضرورة لمواجهة التحديات التي فرضتها أزمة كوفيد-١٩ فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج، مثل العمل الفعال عن بُعد والتداول عن بُعد، في ممارسات عمل اليونسكو، بحسب الاقتضاء، حيث يمكن أن تؤدي إلى إدخال تحسينات دائمة على عملنا ومن غير الإخلال برفاه الموظفين."؛

١١٩- تعديل الفقرة ١١٠٠٧ كما يلي: "وقد عانت خدمات الدعم والهياكل الأساسية المادية (مثل المباني ونظم تكنولوجيا المعلومات) خلال فترات الميزانية السابقة من جزاء التخفيضات ونقص الاستثمار، مما أدى في بعض الأحيان إلى بروز جوانب عدم الكفاءة و"قصر النظر". ويجري الآن معالجة أوجه القصور هذه. وتتطلب الإدارة المالية المستدامة الطويلة الأجل مزيداً من التحسين، بالتعاون مع لجنة المقرر والدول الأعضاء (ومع البلد المضيف، بحسب الاقتضاء فيما يخص موقع المقرر)، لضمان المحافظة على الاستثمارات الكافية في المستقبل."؛

الفصل ٢ - إدارة الموارد البشرية

١٢٠- تعديل الجملة الأولى من الفقرة ١١٢٠٢ كما يلي: "وستركز سياسات الموارد البشرية وعملياتها، في الفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، على تعزيز الخبرات وإدارة المواهب والتنوع ورفاه الموظفين."؛

الفصل ٣ - الإدارة المالية

١٢١- تعديل الفقرة ١١٣٠٣ كما يلي: "وسينصب تركيز مكتب الإدارة المالية على إدخال تحسينات على عمليتي استعراض السياسات وتنفيذها، فضلاً عن تعزيز الضوابط الداخلية، وذلك من خلال دوره في أداء جملة مهام منها إعادة التصميم الشامل لنظم الإدارة المالية الأساسية لليونسكو، وتحديد التقارير، وتعزيز إطار المساءلة في المنظمة، مع إيلاء المكاتب الميدانية اهتماماً خاصاً في هذه الشؤون."؛

١٢٢- تعديل مؤشر الأداء ٣ للمخرج 11.BFM1 كما يلي: "رأي غير مشفوع بتحفظات من مراجع الحسابات الخارجي بشأن البيانات المالية الموحدة لليونسكو، والتوصيات المنبثقة من عمليات المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات والصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن الإدارة المالية"؛

الفصل ٥ - تنظيم المؤتمرات واللغات والوثائق

١٢٣- تعديل الفقرة ١١٥٠٥ كما يلي: "وسينسق القسم مع الجهات المعنية في المقر وفي الميدان لضمان التخطيط الأمثل للعمل وإمكانية التنبؤ في هذا الصدد، والتعهد برزمة الفعاليات على الشبكة الداخلية للمنظمة، وضمان ولضمان فهم جميع الجهات المعنية للإجراءات فهماً جيداً. وسيضع سياسة لمراقبة الجودة، حيثما يكون ذلك مناسباً، وسيسعى إلى إيجاد سبل مبتكرة لتوفير الخدمات. وسوف يدمج أدوات جديدة مع تطبيقات تكنولوجيا المعلومات القائمة ويُكيّف سير العمل الداخلي وفقاً لذلك. وسيبذل الجهود اللازمة لضمان الاستدامة المالية للحسابات المدرة للدخل."؛

الفصل ٦ - دعم العمليات

١٢٤- تعديل الفقرة ١١٦٠٤ كما يلي: "وسيسعى قسم العمليات في قطاع الإدارة والتنظيم أيضاً إلى تحسين الكفاءة في عمليات الشراء والسفر، وتعزيز القرارات الواعية بالمخاطر وما يتصل بذلك من تفويض للسلطة، مع التركيز بقدر كاف على مبدأ "القيمة مقابل المال" والاستدامة البيئية."؛

١٢٥- تعديل الفقرة ١١٦٠٥ كما يلي: "وفيما يتعلق بإدارة المرافق، سيضمن القسم الاتصال الجيد المبجل مع لجنة المقر والدول الأعضاء بشأن المشروع الجاري لتجديد المبنى الواقع في شارع ميوليس. وسيواصل البحث عن التمويل اللازم لصون المباني، بما في ذلك استكشاف نهج الإدارة المستدامة في الأجل الطويل الذي سيعالج مسألة الأمن، وحلول تكنولوجيا المعلومات، والاستخدام الأمثل للمساحة في موقع ميوليس/بونفان."؛

١٢٦- حذف مؤشر الأداء ٣ للمخرج 11.OPS1.

الباب الثالث - باء - التكاليف العامة للمقر

١٢٧- تعديل الفقرة ١٢٠٠٢ كما يلي: [لا ينطبق على النسخة العربية].